

أحكام مشاركة المرأة في فنّ التمثيل

دراسة فقهية مقارنة

بحث بقلم 

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله باري المخلوقات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحنماً، لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ

بِمِقْدَارٍ﴾ (١)

أنقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره على من استرذله وحرمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين فقال تعالى - وهو أصدق القائلين - : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٢) ندبهم إلى إنذار بريته كما ندب إلى ذلك أنبيائه وأهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٣)

وصل اللهم على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن أرسل لها النبي الخاتم ﷺ بشريعة تامة كاملة، بينت حلال الأحكام من حرامها، ومباحها من ممنوعها، ويوم أن توفي النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا وبينه من كتاب الله ﷻ أو سنته ﷺ، وما زالت الشريعة الإسلامية - لما تتسم به من شمول وعموم، وأنها الشريعة المثلى بمنهجها المتفرد - صالحة لكل زمان ومكان، مهما طرأت النوازل، ومهما

(١) سورة الرعد، من الآية: ٨

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢

(٣) سورة فاطر، من الآية: ٢٨

استجدت الأحداث والمتغيرات، وقد رسمت لنا الشريعة الإسلامية منهجاً حقاً، وطريقاً وسطاً نسير عليه لا نحيد، ونتمسك بنصوصه، لا نبتدع ولا نزيد، إلا أن طبيعة الإنسان وسعيه وراء أهوائه وسماعه لوسوسة شيطانه، قد تحيد به عن سبل الرشاد، وتجعله يسير وراء معتقدات وأفكار اليهود وأهل الإلحاد، الذين يعادون الإسلام وينقمون على أهله الطيبين ونبیهم الأمين.

ومما ابتلي به المسلمون في العصر الحديث التقليد الأعمى للغرب في أمور كثيرة، من مأكلمهم وملبسهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، وهو ما أخبر به الصادق المصدوق حين قال: [لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟ !] (١).

فاتبعهم المسلمون في كل شيء، فخرجوا - غير ملتزمين بالآداب والضوابط الشرعية - يغنون ويرقصون ويشربون ويمثلون، رجالاً ونساءً، حتى المرأة التي أمرها الله بالحجاب والقرار والسكينة والوقار، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢) وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٣)

المرأة التي رفع الإسلام مكانتها، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله، فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمره الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٦٩/٦، رقم ٦٨٨٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ [لتتبعن سنن من كان قبلكم]، وأخرجه غيره.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٣

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع زمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أمًّا كان برُّها مقروناً بحق الله - تعالى - وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها. وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها وأحفادها وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يسفه لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدينها قرابة أو جوار كان لها حق الإسلام العام من كف الأذى، وعض البصر، ونحو ذلك.

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها. (١)

ومع كل هذا!!!! خرجت وتبرجت، خرجت لا من أجل عمل هادف ولا لوسيلة عظمى أو غاية كبرى، بل لتخالط الرجال وتشاركهم في أعمال تخالف الشرع وتنافي الدين، وتصادم الفطرة النقية والطبع السليم.

فظهرت قضية من أخطر القضايا، وهي قضية عمل المرأة ومشاركتها في التمثيل، وما يشتمل عليه من عري وإباحية، ولهذا استخرت الله ﷻ وشرعت في بيان أحكام مشاركة المرأة في هذا النوع من العمل.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) اعرف الإسلام - لمحمد بن إبراهيم الحمد ٥٣/١

دفعتي عدة أسباب لتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- أن هذا البحث يعالج قضية شائكة ظهرت في ساحة المجتمع الإسلامي بعد أن زجت المرأة بنفسها في هذا المجال - التمثيل - الممتلئ بالمحاذير والمنكرات.

٢- أن المرأة نصف المجتمع، وعليها العماد في تربية النشئ والأولاد فإذا صلحت صلحوا، وإذا انحرفت مالوا وانحرفوا.

٣- بيان الرأي الوسط حول القضايا المتعلقة بمشاركة المرأة في فن التمثيل.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم التمثيل، ونشأته، وأنواعه، وأهدافه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمثيل.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: نشأة التمثيل

المطلب الرابع: أنواع التمثيل.

المطلب الخامس: أهداف التمثيل، ومفاسده.

المبحث الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب

والضوابط الشرعية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اختلاط المرأة بالرجل أثناء التمثيل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشاركة النساء في صلاة العيدين.

المسألة الثانية: مشاركة النساء في طلب العلم.

المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد.

الفرع الثاني: حكم اللمس بين الممثل والممثلة.

الفرع الثالث: حكم النظر أثناء العمل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

المسألة الثانية: النظر بين المحارم والأزواج.

المسألة الثالثة: نظر الصغير والمراهق للأجنبية.

الفرع الرابع: الخلوة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع الالتزام بالأداب

والضوابط الشرعية.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل، ومشاركتها في تمثيل

دور الصالحات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع،

وفهرس الموضوعات.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في هذا البحث منهج المقارنة والتحليل، وقمت أثناء ذلك بما يلي:

- ١- سرت في دراسة مسائل هذا البحث على المذاهب الفقهية الخمسة، وقد جعلتها أصلاً للدراسة، كما ذكرت آراء الفقهاء المعاصرين في المسائل التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، فإذا ما اتفق الفقهاء على الحكم في المسألة أسندت هذا الاتفاق إلى المراجع التي تختص بإجماع الفقهاء، وإن تعذر ذلك ذكرت مراجع الفقهاء مرتبةً ترتيباً زمنياً، وقد أترك أحد هذه الآراء وليس هذا إهمالاً لها، بل لتعذر الحصول عليها، بعد البحث الدقيق.
- ٢- إذا اختلف الفقهاء اختلافاً بيّناً في المسألة عرضت مذاهبهم مفصلةً، أما إذا اتفق البعض وخالف الباقيون فإنني أذكر رأي الجمهور أولاً، ثم الآراء الأخرى، مراعيةً الترتيب الزمني للمذاهب.
- ٣- دكرت أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم، ثم قمت بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدةً هذا الترجيح بذكر الأسباب التي أدت إلى ترجيحه.
- ٤ - عزوت الآيات القرآنية المستشهد بها في هذا البحث إلى سورها مبينةً رقمها واسم السورة، كما حرصت على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- ٥- خرّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وبينت حكمها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على تخريجه منهما، وقمت بضبطها بالشكل. كما قمت بتخريج الآثار الواردة في البحث.
- ٦- قمت بالتعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة تعريفاً تاماً مع ضبطها بالشكل، وذكر المرجع المستقى منه التعريف والمادة التي أخذ منها.
- ٧- اعتمدت على كتب التفسير وشروح السنة في بيان أوجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بمقدار ما أتيح لي.
- ٨- اعتمدت على مراجع الفقه الأصيلة؛ لما لها من تأصيل للبحث.
- ٩- استعنت ببعض المراجع الفقهية الحديثة، وبعض مواقع شبكة "الإنترنت" للحصول على بعض المعلومات التي تخدم البحث.

١٠- اكتفيت بذكر اسم الكتاب وأجزائه وصفحاته في أول موضع على سبيل الاختصار، لعدم إقبال هوامش البحث، ثم قمت بذكرها مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.

١١- كتبت خاتمةً للبحث، تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة.

١٢- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

ويعد فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسأل العفو والغفران.

الباحثة

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

المبحث الأول: مفهوم التمثيل، ونشأته، وأنواعه، وأهدافه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمثيل.

المطلب الثانى: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: نشأة التمثيل.

المطلب الرابع: أنواع التمثيل.

المطلب الخامس: أهداف التمثيل، ومفاسده.

المطلب الأول: مفهوم التمثيل.

التمثيل في اللغة: مصدر (مَثَّلَ - يُمَثِّلُ) (مثل - يمثّل)

قال ابن فارس: (مثل) الميم والشاء واللام: أصلٌ صحيح يدلُّ على مناظرة الشيء للشيء. وهذا مثل هذا، أي نَظِيرُهُ، والمِثْلُ والمِثَالُ في معنى واحد. وربما قالوا: مَثِيلٌ، كشبيهه. (١)

ومِثْلٌ: كلمة تسوية. يقال: هذا مِثْلُهُ ومِثْلُهُ كما يقال شِبْهُهُ وشَبَّهُهُ بمعنى واحد. ومَثَّلَ الشيء بالشيء: سَوَّى بِهِ. والمِثَالُ والمِثَالَةُ: المُسَاوَاةُ.

والمِثْلُ: الذي تَضْرِبُهُ العَرَبُ. والصَّفَقَةُ، فَمَثَّلَ الشيء صفقته؛ والجمع مِثْلٌ من قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي رُجِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢) أي صِفَتُهَا.

والعرب تقول: هو مُثِيلٌ هذا، وهم أُمَيْنَالُهُم؛ والمِثْلُ: ما يُضْرَبُ بِهِ مِنَ الأَمْثَالِ. والمِثَالُ معروفٌ، والجمع أمثلةٌ ومُثَلٌّ.

ومَثَّلْتُ لَهُ كَذَا تَمَثِيلًا، إِذَا صَوَّرْتُ لَهُ مِثَالَهُ بِالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا. وفي التَنْزِيلِ العَزِيزِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (٣) أي تَصَوَّرَ.

ومَثَّلَ الشيءَ شَابَهَهُ: والتَّمَثَالُ الصُّورَةُ والجمعُ التَّمَاتِيلُ، ومَثَّلَ لَهُ الشَّيْءَ صَوَّرَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَامْتَثَلَهُ هُوَ تَصَوَّرَهُ .

والمِثْلُ: شِبْهُ الشَّيْءِ فِي المِثَالِ والقَدْرِ والخِلقَةِ، وهو المِثِيلُ أيضاً.

والتَّمَثِيلُ: تَصْوِيرُ الشَّيْءِ فِي المِثَالِ والقَدْرِ والخِلقَةِ. (٤)

ومثل بين يديه مُثولًا، أي انتصب قائماً. (٥)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٦/٥

(٢) سورة محمد، من الآية: ١٥

(٣) سورة مريم، من الآية: ١٧

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ١٠/١٦١، ١٦٢، المحيط في اللغة ٤١٣/٢، المعجم الوسيط

٨٥٣/٢، تاج العروس ١/٧٥٠٤ وما بعدها، تهذيب اللغة ٥/٩٦، لسان العرب

٦١٠/١١، مادة: (مثل) في كل.

(٥) الصحاح في اللغة ٢/١٥٩، المحيط في اللغة ٤١٣/٢، لسان العرب ١١/٦١٠

تعريف التمثيل في الاصطلاح:

اعتدنا دائما عندما يكون البحث في مجال الفقه أن يكون التعريف الاصطلاحى يُمثل تعريف الفقهاء لهذا المصطلح، لكن بالبحث الدقيق في كتب الفقه على اختلاف مذهب أصحابها نجد أن الفقهاء جميعاً لم يتعرضوا لهذا المصطلح بالتعريف؛ نظراً لكونه من المصطلحات المعاصرة والتي لم يستعملها الفقهاء القدامى؛ لذا فإن التعريف الاصطلاحى لكلمة التمثيل سيكون عند من يستعملون هذا المصطلح بكثرة من الأدباء وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

١- عرّفه زكى طليمات^(١) بأنه:

تقصص دور الآخرين وحالتهم، أو استحضار صورة من شخص أو حادث، والإتيان بتمثيل وشبيه له، دون استحضار الشخص نفسه، وإعادة الحادث بتفصيلاته.^(٢)

٢- وعرّفه آخرون بأنه: تقليد للصور والأحداث والحالات المختارة من الحياة نفسها توضع مجسدة على المسرح من قبل ممثلين، وما يحيط بهم من مناظر وملابس وأدوات وأمور أخرى ينظمها المخرج.^(٣)

٣- وعرّفه الأستاذ: أحمد حسن الزيات^(٤) بأنه: تمثيل طائفة من الناس لحادث متحقق أو متخيل، لا يخرج عن حدود الحقيقة والإمكان.^(٥)

(١) زكى عبد الله طليمات، ممثل ومؤلف ومخرج مصري، ولد عام ١٨٩٤م في القاهرة، حصل على جائزة الدولة التشجيعية والتقديرية، ودرجة الدكتوراه الفخرية، وتوفي عام ١٩٨٢م. (<http://ar.wikipedia.org>)

(٢) فن الممثل العربي ص ١٧

(٣) فن التمثيل - الحاج شيت محمد الثاني ص ٣

(٤) أحمد بن حسن الزيات: أديب من كبار الكتاب، ومن كبار رجال النهضة الثقافية في مصر والعالم العربي، ومؤسس مجلة الرسالة. اختير عضواً في المجامع اللغوية في القاهرة، ودمشق، وبغداد، وحاز على جائزة الدولة التقديرية في الآداب عام ١٩٦٢م في مصر. وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٦٨م. (الأعلام للزركلي ١/١١٣)

(٥) في أصول الأدب - للزيات ص ١٣٣

٤- وقيل: التمثيل هو: الإتيان بأفعال وأقوال ذات معنى سامٍ لغرض التسلية والاعتبار. (١)

٥- وقيل: التمثيل هو: أقوال وأفعال مصطنعة، تصدر من أشخاص بقصد التأثير. (٢)

٦- وعرف البعض التمثيل بأنه: استجابة للدوافع في ظروف تخيلية، وبطريقة بارعة في التخيل ولها قوى محرّكة فعالة حيث تكون الاستجابات صادقة من حيث الأسلوب في التعبير عن الشخصية وبيئتها، بحيث تنقل الأفكار والأحاسيس إلى المتفرجين. وهذا التعريف يقوم ويعتمد أساساً على مراعاة الحالة النفسية والمهارات الفنية والشروط التي ينبغي أن يكون عليها الممثل. (٣)

نظرة إلى التعاريف السابقة:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها وإن اختلفت لفظاً إلا أنها تكاد تتفق من حيث المعنى في كون التمثيل: نقلاً محاكياً، أو مشابهاً لحادثة وقعت بالفعل، أو متخيلة من الذهن بقصد التأثير في المشاهد، أو تسليته، وتهتم اهتماماً كبيراً ببيان فترة زمنية معينة، سواء كان القصد من تجسيد الحدث تاريخياً أو دينياً أو اجتماعياً أو سياسياً.

كما أنه من خلال هذه التعاريف يمكن حصر وتحديد الركائز التي يقوم عليها التمثيل في الأمور التالية:

١- وجود قصة ولو قصيرة، أو حادث يمكن محاكاته سواء أكان هذا الحدث واقعياً أم مخيلاً سواء في زمن التمثيل أو في الزمن الماضي.

٢- قصد التأثير في المشاهدين.

٣- وجود من يمثل الواقعة أو القصة وهم الأشخاص الذين يقومون بأداء العمل التمثيلي.

(١) فن التمثيل - الحاج شيت محمد الثاني ص ٩

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، لأبي عبد الرحمن آل هادي ص ١١، ١٢

(٣) التمثيل للسينما والتلفزيون، لتوني بار ص ٢٤، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي،

لمحمد بن موسى الدالي، ص ٥٤

٤- قواعد فنية يلتزم بها أهل التمثيل. (١)

على أن التعريف الأخير الذي اهتم بالنواحي النفسية والشعورية قد حدد الهدف الأقصى للأداء التمثيلي، وهو نقل الأفكار والأحاسيس إلى المتفرجين، فإذا لم تنتقل هذه الاستجابات والأفكار والأحاسيس إلى الجمهور فلا قيمة لها. (٢)

وعلى ذلك فمن مجمل التعاريف السابقة نستطيع أن نصيغ تعريفاً واحداً فنقول: التمثيل تقليد ومحاكاة لحدث واقعي أو مُتخيل حاضر أو ماضي، يقصد التأثير في المشاهدين، يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص. (٣) ومما تجدر الإشارة إليه أن دور ووظيفة الممثل الذي يقوم بتجسيد الحادثة أو الواقعة تنحصر في النقاط التالية:

- ١- أن يكون صورة كاملة أو قريب من الكاملة للشخصية التي يمثلها.
- ٢- أن تتطابق هذه الصورة مع المتطلبات الدرامية للعمل التمثيلي.
- ٣- أن ينقل للمشاهد الأفكار التي يحملها دوره خاصة، والعمل التمثيلي بوجه عام، وأن يُؤد في المشاهد نفس التأثيرات العاطفية التي يشعر بها. (٤)

(١) معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية - إبراهيم حمادة، ص ١٤٣، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية - صالح بن أحمد الغزالي، ص ٢٨٧، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص ٥٥

(٢) التمثيل للسينما والتلفزيون، توني بار ص ٢٣، ٢٤

(٣) أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص ٥٦ - بتصرف يسير.

(٤) الأسس في فن التمثيل وفن الإخراج المسرحي - جلال الشرفاوي ص ١٤٤

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث

يلتبس مصطلح التمثيل مع بعض المصطلحات الأخرى التي قد توهم مشاركتها له في المعنى، مما استوجب علينا بيان هذه المصطلحات بالشرح حتى ينجلي هذا اللبس ويزول الإبهام الذي يدور حولها.

فمن هذه الألفاظ والمصطلحات:

التقليد، والتشخيص، والمحاكاة، والملهاة، وخيال الظل.

أولاً- بيان معنى التقليد:

التقليد في اللغة: من قَلَدَ الشَّيْءَ قَلْدًا لَوَاهُ يُقَالُ: قَلَدَ الْحَدِيدَةَ رَقْفَهَا وَلَوَاهَا عَلَى شَيْءٍ، وَالْحَبْلَ فَتَلَهُ وَالْمَاءَ فِي الْحَوْضِ وَنَحْوَهُ جَمَعَهُ فِيهِ، وَالْحَمَى فَلَانَا أَخَذْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ، وَالزَّرْعَ سَقَاهُ.

وأقلد البحر عليهم غرقهم وأطبق عليهم: القِلَادَةُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَا يَجْعَلُ فِي الْعُنُقِ مِنْ حَلِي وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ قِلَائِدٌ وَقَلَدْتُ الْمَرْأَةَ تَقْلِيدًا جَعَلْتُ الْقِلَادَةَ فِي عُنُقِهَا وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ بِعُنُقِ الْبُعِيرِ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَكْفَى النَّاسَ عَنْهُ، وَتَقْلِيدُ الْعَامِلِ تَوَلِيئُهُ كَأَنَّهُ جَعَلَ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ وَتَقْلَدْتُ السَّيْفَ إِذَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْكَ. (١)

قال ابن فارس: القاف واللام والداد أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيءٍ وليَّه به، والآخر على حظٍّ ونصيب. فالأول التقليد: تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ. وَأَصْلُ الْقَلْدِ: الْفَتْلُ، يُقَالُ قَلَدْتُ الْحَبْلَ أَقْلِدُهُ قَلْدًا، إِذَا فَتَلْتَهُ. وَحَبْلٌ قَلِيدٌ وَمَقْلُودٌ. وَتَقْلَدْتُ السَّيْفَ. وَمَقْلَدُ الرَّجُلِ: مَوْضِعُ نِجَادِ السَّيْفِ عَلَى مَنْكِبِهِ. (٢)

والتقليد في الاصطلاح: اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. (٣)

(١) المصباح المنير ٤٦٨/٧، تاج العروس ٢٢١٧/١، المعجم الوسيط ٧٥٤/٢، لسان

العرب ٣٦٥/٣ مادة: (قلد)

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٩/٥

(٣) التعريف - للمناوي ١٩٩/١، التعريفات - للجرجاني ٩٠/١

وقد عرفه علماء الفقه والأصول: بأنه الأَخَذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ. أَوْ هُوَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ. (١)

فإذا نظرنا إلى التعريف اللغوي والأصطلاحي للتقليد وطابقناه مع التعريف الذي ذكرته للتمثيل من أنه تقليد ومحاكاة لحدث واقعي أو مُتخيل حاضر أو ماضي؛ بقصد التأثير في المشاهدين... الخ، نجد أن التقليد يبعد عن هذا المعنى تماماً، اللهم إلا في المعنى الذي ذكره الفقهاء والأصوليين من أنه اتباع الغير قولاً وفعلاً فإن الممثل يتبع آثار صاحب الواقعة أو القصة في قوله وفعله لينقل الحدث إلى المشاهدين، لكن على سبيل العموم فإن كلمة تقليد لا تطلق على التمثيل، بل إن أصحاب هذه المهنة ليرفضون رفضاً تاماً استعمال التقليد في التمثيل؛ لأن المقلد عندهم غير الممثل.

ثانياً - بيان معنى التشخيص:

التشخيص في اللغة من شَخَصَ يَشَخِصُ - بِفَتْحَيْنِ - شُخُوصًا، خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، فَيَقَالُ: أَشَخَصْتُهُ وَشَخَصَ شُخُوصًا أَيْضًا، ارْتَفَعَ وَشَخَصَ الْبَصَرَ إِذَا ارْتَفَعَ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، فَيَقَالُ: شَخَصَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ، إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ لَا يَطْرَفُ بِهِمَا مَتَأْمَلًا أَوْ مَنزَعًا، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِئَرَوْهُمْ تَشَخُّصًا فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٢)، وَرُبَّمَا يُعَدَّى بِالْبَاءِ، فَقِيلَ: شَخَصَ الرَّجُلُ بَبَصَرِهِ، فَهُوَ شَاخِصٌ، وَأَبْصَارٌ شَاخِصَةٌ وَشَوَاطِئُ، وَشَخَصَ السَّهْمُ شُخُوصًا، جَاوَزَ الْهَدَفَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَأَشَخَصَ الرَّامِي - بِالْأَلْفِ - إِذَا جَاوَزَ سَهْمُهُ الْعَرَضَ مِنْ أَعْلَاهُ. (٣) وشخص الجرح إذا ورم. (٤)

و(الشخص) كل جسم له ارتفاع وظهور وغلب في الإنسان. (٥)

(١) الفواكه الدواني ١/١٣٧، إرشاد الفحول ٢/٢٣٩، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد -

علي بن نايف الشحود ٢/٤١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٧، التقليد والإفتاء والاستفتاء -

للشيخ عبد العزيز الراجحي ١/١، تيسير التحرير ١/٣٥، غاية الوصول في شرح لب

الأصول ١/١٦٩، التعريفات - للرجزاني ١/٩٠

(٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٤٢

(٣) المصباح المنير ٤/٤٥٩، الصحاح ٣/١٠٤٢، المعجم الوسيط ١/٤٧٥، المغرب

٣/١٤٠، لسان العرب ٧/٤٥، مختار الصحاح ١/٣٥٤ مادة: (شخص)

(٤) المحيط في اللغة ١/٣٤١، لسان العرب ٧/٤٥

(٥) المصباح المنير ٤/٤٥٩، تاج العروس ١/٤٤٦٢

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا يُسَمَّى شَخْصًا إِلَّا جِسْمٌ مُؤَلَّفٌ لَهُ شُخُوصٌ وَارْتِفَاعٌ. (١)
و(الشخصية) صفات تميز الشخص من غيره ويقال فلان ذو شخصية قوية، أي
ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل. (٢)

قال ابن فارس: (شخص) الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع
في شيء. من ذلك الشَّخص، وأشخص الرامي، إذا جاز سَهْمُهُ الغرض من
أعلاه، وهو سهمٌ شَاخص. (٣)

والتشخيص في الاصطلاح: هو المعنى يصير به الشيء ممتازا عن الغير،
بحيث يميز لا يشاركه شيء آخر، وصفة تمنع وقوع الشركة بين موصوفيهما. (٤)

فإذا نظرنا إلى معنى التشخيص اللغوي والاصطلاحي: نجد ثمة تلازم بين
المعنيين؛ وذلك لأن الشيء إذا علا وارتفع صار متميزاً عن غيره لا يشاركه
شيء آخر.

أما إذا طابقنا معنى التشخيص مع معنى التمثيل نجد بينهما نوعاً من
التقارب من حيث إن الممثل عندما يعتلى خشبة المسرح يشخص ويرتفع ويتميز
عن غيره من الموجودين، ومن ناحية أخرى فإن الممثل يتقمص الشخصية التي
تحكي عنها القصة أو الواقعة بكل صفاتها وملابستها حتى إنه لتذوب شخصيته
في شخصية القصة؛ ولذا فإن أصحاب هذه المهنة كانوا- في بداية مهنة الفن
- يسمون من يقوم بهذا العمل مشخصاتي. (٥)

ثالثاً- بيان معنى المحاكاة:

(١) يراجع: المصباح المنير ٤/٤٥٩، الأسماء والصفات للبيهقي ٢/٥٦، تاج العروس

٧/١٨، كشف المشكل لابن الجوزي ٤/١٠٥

(٢) المعجم الوسيط ١/٤٧٥

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٥٤

(٤) التعريفات ص ٨١

(٥) كان في قديم الزمان يطلق علي الممثل مشخصاتي، أي أنه الشخص الذي يجسد
الشخصيات الخيالية ويشخصها في شكل شخصية واقعية، لذلك يجب أن يتمتع الممثل
بقدره تجسيد وتشخيص الشخصيات الروائية وتحولها إلي شخصية
واقعية. (<http://www.facebook.com/topic.php?uid=>)

المحاكاة لفظ مأخوذ من حَكَيْتُ فلاناً وحاكَيْتُهُ فَعَلْتُ مثل فِعْلِهِ أو قُلْتُ مثل قَوْلِهِ سواءً لم أُجاوزه وحكيت عنه الحديث حكاية وحكوت عنه حديثاً في معنى حَكَيْتُهُ وأكثر ما يستعمل في القبيح المُحاكاة والمحاكاة المشابهة و المُشاكلة تقول: فلان يَحْكِي الشمسَ حُسناً ويحاكيها بمعنى واحد وحَكَيْتُ عنه الكلام حِكَاية وحكوت لغة فيه.^(١)

أما تعريف المحاكاة في الاصطلاح فهو: تخييل الأمر على حال أفضل أو أحسن، وذلك إما جمالاً أو قبحاً أو جلالاً أو هواناً أو غير ذلك مما يشاكل هذه.

فغاية المحاكاة أو التخييل هي الإثارة والحفز والاستفزاز إلى الفعل، سواء صدق ما يخيل إليه من ذلك أو لا، كان الأمر في الحقيقة على ما خيل أو لم يكن.^(٢)

وبعد ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة المحاكاة نجد أنها تتفق من حيث المعنى والمضمون مع المعنى والمضمون الذي يقوم عليه التمثيل، وهو تخييل وتصوير الحادثة والواقعة من أجل نقلها للمشاهدين بقصد التأثير فيهم، أما من حيث الاستعمال فإن لفظ المحاكاة رغم أنه يحمل نفس المعنى الذي يحمله لفظ التمثيل غير أنه غير مستعمل بين أهل هذا الوسط على الإطلاق.

رابعاً- بيان معنى الملهاة:

كلمة الملهاة مأخوذة من اللهو وهو في اللغة: من ألهاه، أي شغله. ولَهَاةُ به تَلْهِيَةٌ، أي علَّله. وَلَهَوْتُ بالشيء أَلْهُو لَهْوَاً، إذا لعبت به. وتَلْهَيْتُ به مثله. وتَلَاهُوا، أي لَهَا بعضهم ببعض.^(٣)

أما اللهو في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات:

١- اللهو: هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، كاللعب بالنرد ونحوه.^(٤)

٢- اللهو: هو الشيء الذي يلذذ به الإنسان فيلبيه ثم ينقضي.^(١)

(١) لسان العرب ١٤/١٩٠، تاج العروس ١/٨٣٥٠، معجم مقاييس اللغة- لابن فارس

٢/٩٢، مختار الصحاح ١/١٦٧، مادة: (حكى)

(٢) تاريخ النقد الأدبي عند العرب - إحسان عباس ١/٢٢١

(٣) الصحاح في اللغة ٢/١٥٢، المحيط في اللغة ١/٣٢٠، المصباح المنير ٨/٣٢٩

(٤) معجم لغة الفقهاء ١/٣٩٤، قواعد الفقه ١/٤٥٦، التعاريف ١/٦٢٩

٣- اللهو ما يشغل عن الخير. (٢)

٤- ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه. (٣)

فكل هذه التعاريف التي سيقف لمعنى اللهو كل منها يكمل الآخر؛ لأن اللهو يكون بما لا يقتضي وهو لا خير فيه كما أن المتلذذ يتلهي بالشيء لوقت ثم ينقضي، كما أنه لا يسمى لهواً إلا إذا شغله عن أمر هام له بال وإلا ما كان لهواً بل كان جداً.

أما الملهاة فهي: وهي محاكاة لأفعال أناس سيئين لا من كونهم متصفين برذيلة أو ما شابه بل من ناحية كونهم مضحكين؛ لأن الضحك نوع من أنواع النقص أو العيب لكنه لا يؤلم ولا يدمر وهي محاكاة لأفعال أناس سيئين لا من كونهم متصفين برذيلة أو ما شابه بل من ناحية كونهم مضحكين؛ لأن الضحك نوع من أنواع النقص أو العيب لكنه لا يؤلم ولا يدمر. (٤)

وقد عرفت الملهاة بتعريف آخر: بأنها مسرحية منثورة أو منظومة تصف معائب الناس ورذائلهم في صور مضحكة. (٥)

وقد عرفت الموسوعة العربية الملهاة بأنها: مسرحية خفيفة مسلية (كوميديا) تحاول إضحاك المتفرجين وتنتهي الملهاة عادة نهاية سعيدة. وتصرفات الشخصيات في الملهاة تستهدف تسلية المشاهد أكثر من إثارة انزعاجه.

لكن الملهاة قد تطرح بين المواقف المضحكة موضوعات في غاية الجدية، وأحياناً تعتبر المسرحية الهزلية شكلاً مسرحياً مستقلاً، لكنها في الواقع نمط من أنماط الملهاة، يعتمد على المواقف السخيفة والحركات التهريجية. (٦)

(١) التعريفات ٢٤٨/١

(٢) الحدود الأنيقة ٧٥/١

(٣) التعاريف ٦٢٩/١

(٤) فن التمثيل لمحمد عبدالرحيم ص ٤٢، التمثيل والتمثيلية ص ٦٤، البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون، د. عدلي رضا، ص ٥١، أحكام فن التمثيل ص ٦٤

(٥) المعجم الوسيط ٨٤٣/٢

(٦) الموسوعة العربية العالمية ص ٤، ١٣، ومما تجدر الإشارة إليه: أن للملهاة أشكالاً متعددة منها الملهاة الخفيفة أو الملهاة المتدنية التي تتسم بالخشونة والعنف والتي تلجأ لاستخدام المواقف الساخرة أو الأفعال الصاخبة، ومنها الملهاة الرفيعة التي تُبنى سخريتها على الحوار الحاذق الذكي. أما الملهاة الهجائية فهي تسخر من الجوانب التي تتسم

وبهذه التعاريف التي قدمتها للملهاة يتضح أنها ضرب ونوع من أنواع التمثيل يقصد به إضحاك المشاهدين وأنها تعتمد على الجانب الكوميدي الفكاهي وليست هي كلها هي التمثيل بكل أنواعه بل إن الملهاة تمثل شقاً منها. وعلى هذا يوجد فرق بين التمثيل والملهاة من حيث عموم الأولى وخصوص الثانية. أما إذا نظرنا إلى معنى آخر: وهو أن كل منهما يلهي الإنسان عما ينفعه من خير وغيره فهما من هذا الجانب متحدان.

خامساً - بيان معنى خيال الظل^(١):

خيال الظل: وإضافته مقلوبة عن (ظل الخيال)^(٢) وهو لون من الفن التمثيلي الشعبي، كما أنه ضرب ضروب اللهو والتسلية في التقديم وربما كان الأصل الأول للسينما المعاصرة .

ويمكن وصفه بأنه: بيت مربع يقام بروافد من الخشب ويكسى بالخيش ونحوه من الجهات الثلاثة ويُسدل على الوجه الرابع ستر أبيض وفيه يكون ظهور الشخص أو الصور فإذا أظلم الليل دخل اللاعبون هذا البيت وأشعلوا

بالغناء في أقوال الناس وأفعالهم. أما ملهاة السلوك فهي تسخر من العادات الاجتماعية في حقبة ما. أما الملهاة الجادة فهي تتناول مواقف جادة تنتهي نهاية سعيدة. (الموسوعة العربية العالمية ص ١٣)

(١) **ترجع أصول هذا الفن** غالباً إلى الهند أو الصين وقد عرف العرب خيال الظل للمرة الأولى في العصر العباسي وكان مجيئه إلى مصر في عصر الفاطميين في القرن الخامس الهجري - الحادي عشر الميلادي - وطوال العصر الأيوبي والمملوكي كانت تمثيلات خيال الظل التي كانت تعرف في العصر المملوكي باسم "بابات"، ومفردتها "بابة"، من أهم وسائل الترفيه وكان يقبل على مشاهدتها الناس من جميع طبقات المجتمع. وتسمى الواحدة من تمثيلات خيال الظل "بابة" أي فصل من فصوله وتجمع لغتها عادة بين الفصحى والعامية، وبين الشعر والسجع، كما دخلها بعد ذلك الغناء والتلحين، ويسمى الرجل الذي يحرك هذه الشخصيات بـ "المخايل" أما منشده أرجال البابة، فيطلق عليه "الحازق".

وقد تكون البابة انتقاداً لبعض العيوب الأخلاقية والاجتماعية، أو تصويراً فكاهياً لبعض أرباب الحرف والصناعات، أو عرضاً لبعض الأحداث التاريخية الهامة بطريقة فكاهية ساخرة. وكانت تعرض في مسارح مخصصة وفي المقاهي والأماكن العامة بل وحتى في حفلات الزواج وغيرها من المناسبات ولعل أهم = من ألف بابات خيال الظل هو "ابن دانيال" الكحال المشهور الذي قدم من الموصل إلى القاهرة في عهد السلطان الظاهر بيبرس في عام 1267 م فراراً من المغول. (مفاهيم إسلامية لعاصم الدسوقي ١٤٦/١، خيال الظل لأحمد تيمورص ١٩، ٢٠، الموسوعة الحرة ويكيديا (خيال الظل):

([Http://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org))

(٢) التمثيل لبكر أبو زيد ص ١٧

نارا تكون بين اللاعبين وبين الشخوص ويحرك الشخص أو الصور بعودين وغالباً ما تتخذ هذه الشخوص والصور من الجلود ثم تصبغ بالأصباغ على ما تقتضيه ألوان الوجوه والثياب وأجسام الحيوان بحيث إذا عرضت الصور أمام ضوء النهار المشتعلة ظهرت واضحة لشفوف الجلد.

و كانت هذه التمثيلات تناقش مواضيعاً سياسية وإجتماعية وتاريخية بطريقة فكاهية ساخرة، والواقع أن "خيال الظل" يمثل خطوة رائدة لمسرح العرائس وفن الخيال كليهما. (1)

وبهذا نجد أيضاً أن خيال الظل هو ضرب من ضروب التمثيل غير أنه تمثيل لشخوص ودُمى من الجلد أو من الخشب، ومن ثم فإن التمثيل أعم وأشمل من خيال الظل الذي يقتصر على الصور، والذي قد تطور الآن وعرف بالصور المتحركة (رسوم الكرتون).

(1) مفاهيم إسلامية لعاصم الدسوقي 1/146، خيال الظل لأحمد تيمورص 19، 20

الموسوعة الحرة ويكيديا (خيال الظل): [Http://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)

المطلب الثالث: نشأة التمثيل.

تمتد جذور التمثيل إلى العصر اليوناني وتعليمات الكنيسة النصرانية، كما صرح بذلك جماعة من علماء الأدب، والتمثيل بدأت نشأته من خلال التمثيل الديني والترفيهي، وقد رجح بعضهم أن نواة التمثيل من شعائر العبادات الوثنية لدى اليونان، ثم انتشر التمثيل في المعابد الكنسية، وحمل مسميات التراجيديا، 'المأساة'.

أما المسلمون فلم يعرفوا هذا العمل منذ قيام دعوة نبينا محمد ﷺ إلى ما قبل خمسين ومائة عام يوم انفتح الشرفيون على علوم الغرب، عندئذ اكتسبوا هذا العمل منهم، ثم نقلوه إلى بلادهم الإسلامية ثم في العقود الأخيرة تسربت التمثيلات الدينية والهزلية إلى المدارس النظامية وتم إنشاء فرق التمثيل فتألفت فرقة "التمثيل الديني" ثم أخذت تتطور إلى تمثيل أشخاص بعينهم، ثم إلى العظماة في الإسلام، ثم إلى طبقة الصحابة رضي الله عنهم، ثم إلى أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، ثم إلى العوالم الغيبية كملائكة الرحمن، وهكذا.

يقول أحمد حسن الزيات: التمثيل بمعناه الحديث لم تعرفه اللغة العربية إلا في أواسط القرن الماضي، وكان اللبنانيون أسبق الشرقيين إلى اقتباسه لتخرجهم من المدارس الأجنبية.

فالتمثيل بمعناه الحديث لم تعرفه اللغة العربية إلا في أواسط القرن الماضي وكان اللبنانيون الأسبق لاقتباسه، لتخرجهم من مدارس أجنبية ودراساتهم للأداب الإفرنجية، وقد مثلت أول رواية عربية سنة ١٨٤٠ م، وقد شيّد الخديوي إسماعيل دار الأوبرا الخديوية واستقدم لها فرقة أجنبية مثلت رواية (عايدة) بالفرنسية. وورد في مصر على إثر ذلك أدباء لبنان فمثلوا في الإسكندرية بضع روايات على مسرح زيزينيا 1817 م، ففشلوا، فأقفلت الأوبرا ولم تفتح بعد، ولم يكن التمثيل آنذاك شعبيا بل حكوميا أرستقراطيا لا يحضره إلا الأمراء والحكام ولما بنى اسكندر فرع مسرحه أصبح للجمهور.^(١)

(١) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل نايف الشحود ٣٧٨/١٦، تاريخ الأدب العربي للزيات ٩٠/٦، التمثيل والتمثيلية ص ٩٧ وما بعدها، في رحاب المسرح - محمد السيد عباس ص ٧، فن التمثيل محمد عبد الرحيم ص ٩

قال بطرس البستاني^(١): "لم يترك العرب في الدولة العباسية علماً من العلوم اليونانية إلا نقلوه، واطلعوا عليه، واشتغلوا به، ما خلا الأدب، فإنهم استغنوا بما لديهم، فلم تصل إليهم ملاحم اليونان، ولا قصصهم التمثيلية . ولو قدر لها الوصول لما كان الحكم الإسلامي يوم ذاك يعمل لإحياء التمثيل شأن الكنيسة المسيحية في القرون المتوسطة؛ لأن التمثيل عندهم تزوير لعظماء الرجال ..."^(٢)

هذا هو كلام أهل الاختصاص في ردّ هذا العمل إلي مصدره الأول .

أما علماء الشرع فلهم نصيب - أيضاً - في تبين أصله ومنشئه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في التعريف بعيد (الشعانيين) عند النصارى: أن ذلك مشابهة لما جري للمسيح عليه السلام حين دخل بيت المقدس وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي، يضربونه بها، فأورقت تلك العصي ... فعيد (الشعانيين) مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر^(٣) رضي الله عنه وكتب الفقه: أن لا يظهره في دار الإسلام^(٤) **وقال عبد الله بن الصديق في رسالته إزالة الالتباس:** " التمثيل لا يعرف إلا عن طريق الأوربيين وهم الذين أظهوره في الشرق " ^(٥).

وقال أحمد بن الصديق في رسالته: "إقامة الدليل علي حرمة التمثيل: فهو مما ابتدعه الكفار"^(٦).

(١) بطرس البستاني، ويلقب بالمعلم بطرس. هو أديب وموسوعي ومربي ومؤرخ لبناني، أدخل المدارس الوطنية، وألف أول موسوعة عربية، سماها دائرة المعارف. وأول من ألف قاموساً عربياً عصبياً مطولاً، وأول من ابتدأ بمشروع دائرة معارف باللغة العربية فكان بحق واحداً من أكبر زعماء النهضة العربية الحديثة. توفي سنة ١٨٨٣م. (الأعلام للزركلي ٥٨/٢)

(٢) في كتابه "أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث" ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠

(٣) شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وعليه العمل عند أئمة المسلمين. (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٦٥١/٢٨، المفصل في شرح الشروط العمرية- للشحود ٢/٢١٠)

(٤) اقتضاء الصراط - لابن تيمية ١/١٩٩

(٥) إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس ص ٣٤

(٦) إقامة الدليل علي حرمة التمثيل ص ٧

وقد علم مما تقدم أن التمثيل نشأ عن اليونان، فالنصارى، فالحضارة الغربية، وأنه من خصائصهم وشعائهم، وأن العرب لم يعرفوه إلا بعد الانفتاح علي العالم الغربي، والإعجاب بحضارته وتقييم الأفعال والأخلاق بميزانه .

ويوضح زكي ظليمات أسباب عزوف المسلمين عن فن التمثيل فيقول: إن من أبرز الأسباب التي تصرف الذهنية الإسلامية عن الأخذ بأسباب التعبير عن طريق (المسرحية) للدعاية والتفسير هو: أن العقيدة الإسلامية علي وضوح أركانها، وجلاء تعاليمها ومنطق أحكامها، عقيدة لا يشوبها لبس ولا غموض، يتطلبان تحايلاً في التفسير... إلي أن قال: مثل هذه العقيدة القوية في معنوياتها، البسيطة في شعائرها، القائمة علي مناهضة كل مظهر من مظاهر تعدد الأرباب، وما يتصل به من فنون السحر لإحياء طقوسه ومناسكه، لا يمكن أن تتمخض عن فن تمثيلي.

ويقول أحمد باكثير معللاً عدم وجود فن التمثيل عند العرب: " إذا لم يوجد المسرح عند العرب في جاهليتهم، فأحرى ألا يوجد لديهم بعد الإسلام، الذي قضى علي تلك الوثنية، وأعاد إليهم دين التوحيد كأصفي ما يكون، وتقديس الأشخاص من مظاهر الوثنية، والإسلام ينهى عن ذلك نهياً تاماً، مما أدى إلي عدم ظهور الدراما؛ لأن نشأة الدراما في عهدها الوثنية كانت قائمة علي تقديس من كانوا ملوكاً أو أبطالاً، ثم ألوههم بعد وفاتهم^(١) ". (٢)

وبالجمله فقد كانت هذه الفنون المختلفة، ومنها "القصة" و"المسرح" دخيلة علي الأدب العربي، والفكر الإسلامي؛ لأنها نتاج مجتمعات أخرى، وقائمة علي ظروف وأوضاع لم يعرض لها المجتمع الإسلامي القائم علي روح التوحيد الخالص، والذي يعتبر الأخلاق جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الدينية. (٣)

(١) فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية- علي أحمد باكثير ص ٢٢، وقد نقله عنه

أنور الجندي في كتابه ((الفنون والمسرح)) ص- ٢٢ بتصرف

(٢) زكي ظليمات وعلي باكثير - اللذان نقلت عنهما - من كتاب التمثيلية العربية، وليس من العلماء والكلام المنقول عنهما هو في محاولة تفسير السبب المانع للعرب من إحياء هذا الفن اليوناني، وهناك تفسيرات لذلك عند الأدباء العصريين كثيرة، ولكن المتأمل يرى أن ما ذكره الكاتبان هو أرجى الأسباب وأقربها من الصواب . ينظر: ((القصة في الأدب العربي)) لمحمود تيمور ص ٦٢ مبحث لماذا لم يعرف العرب المسرح ؟، ((كتاب الفنون والمسرح)) لأنور الجندي ص ٢٠-٢١ .

(٣) الفنون والمسرح ص ٢٣، إيقاف النبيل علي حكم التمثيل لعبد السلام بن برجس ص ٢٠

المطلب الرابع: أنواع التمثيل.

للتمثيل أنواع باعتبارات كثيرة نجملها فيما يلي:

أولاً - ينقسم التمثيل من حيث موضوعه إلى قسمين:

١ - التمثيل الديني:

وتسميتها له تمثيلاً دينياً لا تدل على أمر الدين به، ولا إباحته له . ولكن تمشياً مع عرف الناس وإطلاقهم عليه.

قال عبد الله بن الصديق في رسالته: "إزالة الالتباس" وكون الجماعات الدينية يفعلونه - أي التمثيل - لغرض ديني كما يزعمون لا يخرجهم عن وضعه الأصلي، وحكمه الأساسي، بل إدخاله في الدين عدوان منهم لا يجوز الشرع ... (١)"

٢ - تمثيل غير ديني:

ويشمل ما عدا القسم الأول، كالتمثيل الاجتماعي، والتاريخي والسياسي والتربوي المعاصر إلخ . (٢)

ثانياً - ينقسم باعتبار الأسلوب والطريقة المستعملة إلى:

١- التراجيديا أو (المأساة): وتطلق على ما يتناول الجانب الجاد من الحياة، وما يثر الأسى ويهيج البكاء فيقصدون بالتراجيديا التمثيلية المحزنة التي تهدف إلى إثارة الشفقة والفرح. (٣)

٢- الكوميديا أو (الملهاة): الكوميديا أو الملهاة شكل من أشكال العمل المسرحي يتناول الجوانب الهزلية المضحكة أو الساخرة من السلوك الإنساني. ومعظم الأعمال الكوميديية ذات طابع مازح فكاهي، وتنتهي دائماً نهاية سعيدة. وهناك ضروبٌ عديدة من الكوميديا أكثرها رواجاً ثلاثة، هي:

(١) إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس ص ٣٤

(٢) إيقاف النبيل علي حكم التمثيل ص ١٥

(٣) المسرحية الإسلامية في الأدب المصري - محمد عبد الكريم، ص ١٣، البناء الدرامي ص ٤٣، مبادئ في نظرية الشعر والجمال، لأبي عبد الرحمن الظاهري ٣٧٣/١

ما يتناول الشخصية، أو الأفكار، أو المواقف، ففي الكوميديا التي تركز على الشخصية تتبع الفكاهة من السمات الرئيسية للأشخاص. أما كوميديا المواقف فتعتمد على الحركات والأحداث المضحكة، بينما تتعامل كوميديا الأفكار بصورة رئيسية مع القضايا الاجتماعية. ومعظم أعمال الكوميديا الأخلاقية معالجات هزلية للسلوك الاجتماعي للطبقتين العليا والمتوسطة من المجتمع. وهناك نوع من الكوميديا المبالغ فيه يسمى الهزل.^(١)

٣- **الدراما:** الدراما ليست من لغة العرب، وإنما هي لفظ مترجم يعني أدب المسرح من كلمة إغريقية تعني الحدث، أو الحالة، أو العمل... وأصلها في العرف الأجنبي أن تكون مسرحية حوارية يقوم بها شخص واحد أمام الجمهور، ثم ظهرت فناً مسرحياً لإبراز الشعائر الدينية النصرانية، ثم صارت عرفاً لأدب المسرح.. إلا أنها جامعة لطرفي عمل المسرح، وهما التراجيديا، والكوميديا، وأصبحت تقتضي مسرحاً، وممثلين، وجمهوراً.. إنها حوار، وفعل، وحركة. واقتضت كلمة درامي الصوت القوي، والأسلوب الغنائي المناسب أدواراً تجسد تصارع الخير والشر.^(٢)

وقد تطورت الدراما إلى أنواع كثيرة أشهرها **(الميلودراما)** أو المأساة العامية وهي تتميز بالمبالغة في الإثارة وإيراد العنف والحوادث الفاجعة والهزل الجريء، والاستعانة بالرقص والموسيقى التصويرية وتعتبر أدنى منزلة من الدراما وأقلها قيمة.^(٣)

٤- **الفارس أو (اللامحال):**

(١) الموسوعة العربية العالمية ص ١، التمثيل لبكر أبو زيد ص ٢٤، المسرحية الإسلامية في

الأدب المصري ص ١٣

(٢) مبادئ في نظرية الشعر والجمال ١/٣٣٧، ٣٣٨

(٣) المسرحية الإسلامية في الأدب المصري ص ١٣، قضايا المسرح المصري المعاصر -

د. أحمد سخسوخ ص ٢٩، الأسس في فن التمثيل ص ٦٥

وهو نوع متطرف من الكوميديا يستهدف اللامحال بأسلوب بذوي هابط بتصوير يتجاوز حدود الاحتشام والأدب، ويشترط في الفارس الإبقاء على الناحية الإنسانية، ولو عن طريق تصوير الأخطاء وإلا انحدر إلى منزلة الهزل والمجون. (١)

٥- **المسرحية الغنائية أو (الأوبرا):** وهي نوع من أنواع التمثيليات يقوم على الغناء والإنشاد والموسيقى والإيقاع. (٢)

ثالثاً- ينقسم التمثيل من حيث صورته إلى قسمين:

١- **تمثيل واقعة حقيقية:** ماضية كانت أو معاصرة، كتمثيل فتح قسطنطينية، وحرب الصليبيين ومؤامرة اليهود لاحتلال الأراضي العربية.

٢- **تمثيل الخيال:** وذلك باب يؤلف أحد الكتاب رواية لا وجود لها خارج الذهن. فتوكل إلي جماعة ليخرجوا هذه الرواية بأعمالهم علي منصة (المسرح) فيتقمص كل شخص منهم دوراً تكتمل به الرواية سواء قام به جامعاً بين القول والعمل، أو مقتصراً علي العمل - وهو ما يسمي بالتمثيل الصامت - أما تعليم الأمور الشرعية عن طريق المحاورات فليس تمثيلاً، وإنما هو وسيلة للتعليم قام الدليل الشرعي عليها، مع مراعاة أن استخدامها إنما يكون غالباً مع جاهل أو مبتدئ، أو صغير، فإن الشارع جاء بها في مواضع يسيرة - تعليم جبريل، تعليم الصلاة - وذلك خشية من النسيان لهذه الأمور الأساسية في الدين، مع حداثة العهد بالإسلام وغير ذلك من المقاصد .

ولذا نرى هذه الظاهرة التعليمية تقلصت فيما بعد، لاستقرار هذه الأمور عند الخاص والعام الصغير والكبير الذكر والأنثى .

علي أن المنهج النبوي في العموم: تعليم بالقول، والمحافظة عليه بالعمل كما هو مقرر في كتب السنة النبوية. (٣)

(١) المسرحية الإسلامية في الأدب المصري ص ١٣، قضايا المسرح المعاصر ص ٢٩،

الأسس في فن التمثيل ص ٦٥، البناء الدرامي ص ٥٦

(٢) المسرحية الإسلامية في الأدب المصري ص ١٤

(٣) إيقاف النبيل علي حكم التمثيل ص ١٦

المطلب الخامس: أهداف التمثيل ومفاسده.

أولاً- أهداف التمثيل:

للتمثيل أهداف كثيرة نجملها في فيما يلي:

- ١- يعتبر التمثيل طريقة من طرق إيصال المعلومات، كما أنه طريقة من طرق التحصيل العلمي، وترجمة للتاريخ خاصة وكأنه واقع؛ لأنه أقدر على الإيصال إلى مختلف المستويات متعلمين وغيرهم، كما أنه أرسخ في الذهن من غيره من وسائل تلقى المعلومات من قراءة غيرها. (١)
- ٢- يعد وسيلة من وسائل الإيضاح والتبيين والتعريف والتشجيع، كما أنه أداة من أداة التنفيس.
- ٣- هو وسيلة من وسائل الترفيه والتسلية وملء الفراغ، كما أنه ضرب من ضروب النشاط الإنساني. (٢)
- ٤- التمثيل ليس كغيره من وسائل التثقيف التي تقتصر على فئات معينة أو خاصة من الناس، بل هو وسيلة تصلح للعامة الخاصة؛ وذلك لسهولة عرضه والاستفادة منه. (٣)
- ٥- وسيلة من وسائل طرح قضايا الناس ومعالجة مشكلاتهم، ويمكن من خلال التمثيليات نقل العادات والتقاليد من مجتمع لآخر، وأن تعرض مشكلة ثم تعالجها وأن يركز على قضايا مهمة.
- ٦- بث الوعي بين أفراد المجتمع بأشكاله المختلفة، كالوعي السياسي والوعي الاقتصادي والوعي الاجتماعي.
- ٧- أن التمثيل ينقل ويترجم حالات كثيرة من الحالات الإنسانية، والاستفادة منها استفادة عظيمة في الوقت الذي لا يقوم عمل غير التمثيل بدوره أو بمكانه في طرح الحالات أو القضايا.
- ٨- توضيح بعض القضايا الدينية من خلال التمثيل وخاصة السير والمغازي. (٤)

(١) الشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٤٦، أحكام فن التمثيل ص ٩٧ - بتصرف

(٢) الشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٤٦

(٣) أحكام فن التمثيل ص ٩٧ - بتصرف

(٤) الشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٤٧

ثانياً - مفاصد التمثيل ومحاذيره:

يشتمل التمثيل على مفاصد ومحاذير كثيرة منها:

- ١- التشبّه بالكفار؛ لأن أصله وثني يوناني.
- ٢- تسمية القائمين به أنفسهم بغير أسمائهم الحقيقية.
- ٣- تقمّص الممثل لشخصية غير شخصيته، كالقاضي، والطبيب، وهو داخل في حديث: [الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا].^(١)
- ٤- الأيمان التي تقع على أمر ماضٍ أو حاضر يعلم كذبه.
- ٥- التظاهر بالأمراض والعاهات والخيال أو الجهل.
- ٦- الخروج بمظهر الصّلاح التّام، أو الفساد التّام.
- ٧- الكذب والاختلاق مثل دعوى الزّواج أو الطّلاق.
- ٨- اشتماله على الغيبة.
- ٩- المحاكاة، وهي تقليد شخص في حركاته وسكناته على وجه التّنقّص .
- ١٠- تغيير خلق الله، بوضع لحية، أو وصل شعر، ونحوهما.
- ١١- تمثيل أدوار الاستهزاء بأهل الدّين، والذي يُخشى على صاحبه الكفر.
- ١٢- عرض دُورٍ ولُدانٍ شبابٍ مردٍ حسانٍ.
- ١٣- عرض المسلم لدور الشّيطان أو الكافر بالله تعالى.
- ١٤- التشبّه بالحيوان في عرض دور الحيوان.
- ١٥- التشبّه بالنّساء في عرض دور المرأة، أو العكس.
- ١٦- اشتماله على التّصوير غالباً.
- ١٧- القيام بأفعال فيها رعونة، أو سخرية، أو خرم مروءة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠١/٥، حديث ٤٩٢، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم في صحيحه ١٦٨١/٣، حديث ٢١٢٩، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، وأخرجه غيرهما.

١٨- إثارة الشبهات والشهوات.

19 - إنه مخطط رهيب لتخدير الأمة، وتكوين جيل ساذج تافه يُسام كما تُسام البهيمة.

٢٠- تمثيل قصص وحكايات عن أشخاص لا تصحّ عنهم، فهي قلب لحقائق التاريخ.

21- إلحاق الأذى بالشخص الممثل عيناً في لباس، أو نطق، أو هيئة كالعلماء والملوك والزهاد. (١)

(١) حكم التمثيل والتصوير والأناشيد الإسلامية - عصام المري ص ٦، ٧، حكم التمثيل لبكر بن أبو زيد ص ٣٠ وما بعدها.

المبحث الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اختلاط المرأة بالرجل أثناء التمثيل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشاركة النساء في صلاة العيدين.

المسألة الثانية: مشاركة النساء في طلب العلم.

المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد.

الفرع الثاني: حكم اللمس بين الممثل والممثلة.

الفرع الثالث: حكم النظر أثناء العمل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

المسألة الثانية: النظر بين المحارم والأزواج.

المسألة الثالثة: نظر الصغير والمراهق للأجنبية.

الفرع الرابع: الخلوة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية.

توطئة:

إن العمل بالتمثيل من الأعمال التي لا يقوم بها شخص وحده، بل لا بد فيها من المشاركة، حيث يقوم به أشخاص متعددون، كما أن هذا العمل لا يقوم به عنصر الرجال وحدهم ولا عنصر النساء وحدهم، بل هو عمل جماعي يقوم على عنصر المشاركة، وعلى ذلك فإن العمل بالتمثيل لا يخلو من وجود المرأة، فهي دائماً ما تقوم بدور الأم والزوجة والأخت والبنات... إلى غير ذلك من الأدوار التي يمكن تقوم بها المرأة.

وعلى ذلك فقد تشارك المرأة الرجل الأجنبي في التمثيل، كما أنها قد تشارك امرأة مثلها في هذا العمل، وسوف نتناول كل منهما بالبيان والتوضيح.

إن عمل المرأة مع الرجل بالتمثيل لا يخلو من حالتين، لكل منهما حكمه:
الحالة الأولى: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالأداب والضوابط الشرعية، كأن يكون مشتملاً على كشف العورات والأجسام، أو تكون الفكرة والهدف الذي يقوم عليه العمل التمثيلي فكراً هدماً يهدم تعاليم الإسلام وأخلاقياته، ويهدف إلى نشر الرذيلة والسرقه والنهب والغش وشرب الخمر وبذئ الأقوال والأفعال إلى آخر المحرمات القولية والفعلية.

الحالة الثانية: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع الالتزام بالأداب والضوابط الشرعية، بأن يكون بعيداً عن الإسفاف والابتذال والعري، ويكون العمل التمثيلي عملاً هادفاً لا حرمة فيه كمن يمثلون قصة تاريخية أو قضية اجتماعية تعالج مشكلة معينة وترمي إلى هدف نبيل.

وسوف أتناول حكم هاتين الحالتين بالتوضيح والتفصيل فيما يلي من

مطالب:

المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية.

إنه مما لا شك فيه أن الممثل يحاول محاكاة الشخصية التي يمثلها بكل أبعادها وقد يؤدي هذا إلى الاختلاط غير المنضبط بين الممثلين، كما يؤدي إلى النظر واللمس والخلوة بينهما، كل هذه أمور لا بد من معرفة حكمها الشرعي حتى نستطيع أن نحكم - بالجواز أو المنع - على مشاركة المرأة الرجل في هذا النوع من التمثيل، وسيوضح هذا من خلال بيان الفروع التالية:

الفرع الأول: اختلاط المرأة بالرجل أثناء التمثيل.

خلق الله - سبحانه وتعالى - الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني - ذكراً وأنثى - ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١)، يشتركان في عمارة الكون، كلٌ فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى، بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين، في التوحيد، والاعتقاد، وحقائق الإيمان...

وبلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (٣)

ومن أجل خلق الرجل والمرأة فلا يعمر الكون إلا بهما، وحتى تمارس المرأة أمور حياتها اليومية لا بد لها من الخروج ومخالطة الرجال في أمورها الضرورية، من أداء الصلوات والحج والعمرة والتعليم والخروج للطبيب وزيارة أهلها وشراء احتياجاتها، أو أداء أعمالها إذا كانت عاملة... كل هذه أمور وكثير غيرها لا يمكن منع المرأة من الخروج من أجلها؛ لأن منعها من الخروج فيه مشقة وحرَج بالغيرن يقعان على المرأة، ولكن الإسلام الذي كفلها هذا الحق في الخروج وضع ضوابط وشروط لهذا الخروج، ألا وهي:

(١) سورة النجم، الآية: ٤٥

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦

(٣) سورة النحل، من الآية: ٩٧

١- الخروج للحاجة، لا للهو وإضاعة الأوقات قال ﷺ: [إِنَّ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ] (١)

- ٢- الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ والعم .
- ٣- اتخاذ الستر الحق عند الخروج، وذلك أن تستر جميع بدننها وأن تغض نظرها في سيرها، فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة .
- ٤- ترك التعطر أو استعمال أدوات الزينة المعطرة.
- ٥- لا تمشي وسط الطريق وفي زحمة الرجال .
- ٧- تمشي متواضعة على أدب وحياء لا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة، فيسمع الناس قرع حذائها، فيلتفتون، وربما وقعت الفتنة.
- ٨- وإذا حدثت أجنبيًا - غير محرم لها - تحدث بصوت عادي، وتسعى جهدها أن يكون خاليًا من الرقة والتكسر والإغراء. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١). (٢)
- وعلى ذلك فلا مانع من خروج المرأة لمواطن العبادة وأداء الصلوات ومناسك الحج والعمرة بل وللجهاد إذا احتاج الأمر ذلك كما في حالة النفير إذا التزمت بهذه الضوابط التي الشرع. (٤)

وقد عرف الاختلاط بتعاريف كثيرة:

قال العلامة ابن باز - في تعريف الاختلاط - : "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنيبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك" (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٨٠٠، حديث ٤٥١٧، كتاب التفسير، باب قوله: "لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً"، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٠٩، حديث ٢١٧٠، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، وأخرجه غيرهما.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٢

(٣) ففروا إلى الله لأبي ذر القلموني ١/١٤٢

(٤) المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى السباعي ص ١٨٥، ١٨٦، وسيأتي بيان هذه الأمور بشيء من التفصيل.

(٥) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للشيخ بن باز ١/٢٠

وقال الشيخ عبدالله بن جار الله^(١): "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً"^(٢)

وقال الشيخ محمد المقدم في تعريف الاختلاط: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد."^(٣)

ومما سبق: يتضح أن اختلاط الرجال والنساء هو امتزاجهم، أو انضمام بعضهم لبعض، أو تداخلهم، سواء كان ذلك بملاصقة أو بغير ملاصقة. فدخل الأجنبي على النساء اختلاط بهن، ودخول الأجنبية على الرجال اختلاط بهم، ودخول بعضهم على بعضهم اختلاط.^(٤)

فالاختلاط إذا خلا من ضوابط وآداب الشرع كان باباً من أبواب الزنا يلج الإنسان من خلاله إلى هذه الفاحشة، والعفة حجاب يمزقه هذا النوع من الاختلاط والذي هو بمثابة غدة سرطانية تسري في كيان المجتمع فتوهنه وتضعفه .^(٥)

وقد ثبت تحريم هذا النوع من الاختلاط بالكتاب والسنة الصحيحة بما يقطع ألسنة الذين في قلوبهم مرض والداعين إلى الاختلاط .

(١) عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، نال درجة الماجستير في الفقه المقارن عام ١٣٩٩هـ. والشيخ من المكثرين من التأليف والإعداد والتجميع، توفي في مكة المكرمة

عام ١٤١٤هـ. <http://www.islamhouse.com>

(٢) الاختلاط بين الواقع والتشريع ٩/١

(٣) الاختلاط بين الواقع والتشريع ٩/١، صِيحَةٌ تَحْذِيرٌ وَصَرَحَةٌ نَذِيرٌ - د. محمد إسماعيل

المقدم ٣/١

(٤) الاختلاط بين الواقع والتشريع - لإبراهيم بن عبدالله الأزرق ٩/١

(٥) أخطاء عامة تقع فيها النساء - للشيخ: ندا أبو أحمد ٣٨/١ بتصرف.

أولاً- من القرآن الكريم:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: أمر الله - سبحانه وتعالى - النساء بالقرار في البيت فقال: ﴿وَقَرْنَ﴾ أي الزمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة فخير حجاب للمرأة بيتها . (٢)

٢- وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية:

تقرر هذه الآية أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لا يقل أحد إن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث والنقاش والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلي إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف الهزيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٤)

فإن الله تعالى يقول هذا عن نساء النبي ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتناول إليهن واليهم الأعناق .

وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء لا يردده إلا من يجروء علي القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٣/٣، صِيحَةٌ تُحذِرُ ٣/١

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣

البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد، والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله وكذب المدعين. (١)

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية:

وإذا سألتكم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن. (٢)

ثانياً: من السنة الشريفة:

١- قوله ﷺ: [الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا] (٣)

قال المناوي: "يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوو بأبصارهم نحوها، والاستشرف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان؛ لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه. (٤)"

وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود، والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حباثته وأعظم فحوخه. (٥)

٢- عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء:

(١) كتاب تذكير البرية بالحقوق الزوجية ٣٩٩/١

(٢) تفسير الطبري ٣٩/٢٢

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤٧٦/٣ رقم ١١٧٣ كتاب الرضاع، باب، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه - واللفظ له - ٤١٣/١٢ رقم ٥٥٩٩ ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٥/٩ رقم ٩٤٨١، ١٠٨/١٠، ١٠١١٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٢ رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وأخرجه غيرهم.

(٤) فيض القدير للمناوي ٣٤٦/٦

(٥) فيض القدير ٣٤٦/٦

[استأخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ^(١)، عَلَيْنَ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ]، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَّعَلِقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ^(٢) .
وقد أفرد في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن، ويخرجن منه، لا يُخالطن، ولا يُشاركهن فيه الرجال .

فعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **[لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ بَنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ]**^(٣)
وعن نافع أن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء^(٤).

ومن ذلك: تشريعه للرجال - إماماً ومؤتمين - ألا يخرجوا فور التسليم من الصلاة، إذا كان بالصفوف الأخيرة بالمسجد نساء، حتى يخرجن وينصرفن إلى بيوتهن قبل الرجال، لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين - ولو بدون قصد - إذا خرجوا جميعاً .^(٥)

قال أبو داود في سننه: (باب إنصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)، ثم ساق حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: **[كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، كانوا يرون أن ذلك كيما تنفذ النساء قبل الرجال]**.^(٦)

(١) تحققن الطريق : أي تركبته. (حقق) هو أن يركب حقه، وهو وسطها. (الفائق ١/٢٩٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٩٩/١٣)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٩/٤ رقم ٥٢٧٢ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٩ رقم ٥٨٠، وحسن الألباني إسناده. (السلسلة الصحيحة ٥١١/٢)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٦/١ رقم ٤٦٢، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ١٥٦/١ رقم ٥٧١ كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج. وقال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/١ رقم ١٣٠، وأبو داود في سننه ١٢٦/١ رقم ٤٦٤، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال. وضعفه الألباني. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٩٦٤/١٢)

(٥) صيحة تحذير ٤/١

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٠/٦ رقم ٢٦٦٨٦، وأبو داود في سننه ٢٧٣/١ رقم ١٠٤٠ كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والطبراني في المعجم

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. (١)

وعن أم سلمة قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. (٢)

قال الحافظ ابن حجر: " وفي الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت ". (٣)

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: [لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن]. (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها]. (٥)

وهذا كله في حال العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه، فكيف بما عداها !؟

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يصلونها قبل الخطبة، ثم

الكبير ٣٥٥/٢٣ رقم ٨٣١، ٨٣٢، وأخرجه غيرهم. وصححه الألباني. (صحيح أبي داود ٢٠٤/٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٠/١ رقم ٨١٢ كتاب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٠/١ رقم ٨١٢ كتاب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

(٣) فتح الباري ٣٣٦/٢

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٥/١ رقم ٥٦٧ كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة في صحيحه ٩٢/٣ رقم ١٦٨٤ كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، والحاكم في المستدرک ٣٢٧/١ رقم ٧٥٥ كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه غيرهم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٦/١، رقم ٤٤٠ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، وأخرجه غيره.

يُخَطَّبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ
حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ... [الْحَدِيثُ]. (١)

وفي رواية: [يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ] (٢)، وذلك كي لا يختلطوا بالنساء.
ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد
زحاماً، وفي أشد الأوقات زحاماً، موسم الحج بالمسجد الحرام.
فلقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تطوف محجوزاً بينها
وبين الرجال بثوب، لا تخالطهم، فقالت لها امرأة: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.
قالت: عَنكَ، وَأَبْتُ (٣)، يعني حتى لا تخالط الرجال .
وكانت النساء في عهده ﷺ، إذا أردن دخول الكعبة المشرفة، يقفن إلى أن
يخرج الرجال، ثم يدخلن إذا خرجوا . (٤)
كل هذه الأحاديث - وكثير غيرها - تدل على وجوب حفظ المرأة من
مخالطة الرجال، كما أنه لا يجوز خروجها من بيتها لغير حاجة أو ضرورة
شرعية؛ لما في ذلك مخالفة للأمر بالعفة والاحتشام.
على أن المرأة على عهد النبي ﷺ قد خرجت من بيتها للمشاركة في صلاة
العيدين ولطلب العلم والسؤال عما خفي عليها من أمور دينها كما خرجت
للجهاد مع رجال المسلمين وهي في كل هذه الأمور كانت ملتزمة بضوابط
الخروج من بيتها، وسأوضح هذه الأمور بشيء من التفصيل في المسائل
التالية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٢/١ رقم ٩٣٦ كتاب العيدين، باب موعظة الإمام
النساء يوم العيد، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥٧/٤ رقم ٤٦١٣ كتاب التفسير، باب (إذا جاءك
المؤمنات يبائعنك)، ومسلم في صحيحه ٦٠٢/٢ رقم ٨٨٤ كتاب صلاة العيدين، باب،
وأخرجه غيره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٥/٢ رقم ١٥٣٩ كتاب الحج، باب طواف النساء مع
الرجال، وأخرجه غيره.

(٤) صيحة تحذير ٤/١، ٥

المسألة الأولى: مشاركة النساء في صلاة العيدين.

كان النبي ﷺ يخرج لصلاة العيدين، ويخرج معه النساء والأطفال، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: أشهدُ على رسول الله ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قال: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٍ قَائِلٌ بِتَوْبِهِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ (١) وَالشَّيْءَ. (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على خروج النساء لصلاة العيدين. (٣)

٢- عن أم عطية قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قال: [لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا]. (٤)

وجه الدلالة من الحديث :

(١) الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القرط ونحوها، والجمع: أخراص، ينظر:

(لسان العرب ٢٢/٧، مادة: (خرص)، غريب الحديث لابن سلام ٣٢٨/٤، غريب

الحديث لابن قتيبة ٣٦٤/٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٢/٢، رقم ٨٨٤ كتاب صلاة العيدين، باب، وأخرجه غيره.

(٣) مسند الشافعي ترتيب السندي ص ٤٧٨

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٦/٢، رقم ٨٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة

خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، وأخرجه غيره.

لا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.^(١)

قال الإمام الشوكاني: الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر.^(٢)

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة: فقالت: خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات.^(٣)

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٥٢/٦٥، مجموع فتاوى ابن باز ٨/١٣

(٢) نيل الأوطار ٣٥٤/٣

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢٨٧/٨

المسألة الثانية: مشاركة النساء في طلب العلم.

كان النساء على عهد النبي ﷺ يخرجن من أجل طلب العلم بسؤال النبي ﷺ عما خفي عليهن من أمور دينهم، ومن أدلة ذلك :
ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ.**
(١)

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن بطال^(٢) في بيان هذا الحديث: " فيه سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه."
وقوله: (عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ) معناه: أن الرجال يلزامونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين.^(٣)
فقد كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر ويصلين مع الرسول ﷺ جماعة وكان مثل الرسول واعظهن فصلح أن يجعل لهن يوماً فأما ما أحدث الفُصَّاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك، فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت بإذن زوجها وتباعدت عن الرجال وقصدت العمل بما يقال لا التنزه، كان الأمر قريباً مع الخطر وإنما أجزنا مثل هذا؛ لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة فينسي الآخرة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠/١، رقم 101، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وأخرجه غيره.

(٢) خلف بن أحمد بن بطال أبو القاسم البكري. ألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً، كثير الفائدة . كان نبيلاً جليلاً متصرفاً. توفي سنة أربع وسبعين ببليسية . (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٦٥/٢، الديباج المذهب ١١٥/١)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٨/١، عمدة القاري ٢٢٧/٣

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٧٧٦/١

المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد.

بدأ دور المرأة في الجهاد في نفس الوقت الذي بدأ فيه دور الرجل، بل إن دور المرأة الفعلي سابق له، فأول من استشهد في سبيل الله كان امرأة، هي السيدة سمية زوج ياسر، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أولى الفدائيات التي أمن وصول الطعام إلى النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق، كما أنها تلقت الأذى من أبي جهل في سبيل كتمان خبرهما. فإن الدين الإسلامي طلب من المرأة الدفاع عن وطنها، وأرضها، وشعبها، كما طلب ذلك من الرجل، وقد أقر النبي مشاركة النساء في الجهاد والغزوات، بل غزت المرأة مع رسول الله ﷺ كأم سليم ابن ملحان، وأم حرام بنت ملحان، وأم الحارث الأنصارية، والربيع بنت معوذ عفرأ، وغيرهن. (١)

والأدلة على ذلك كثيرة منها: **عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوذٍ (١) قَالَتْ: [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرْدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ] (٢).**

قال الكرمانى - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: " وفيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن بالسقي ونحوه، وإن كان المداواة لغير المحارم لا تمس البشرة إلا عند الحاجة " (٣)

وقال ابن حجر - رحمه الله -: " . . . فتجوز مداواة الأجنبي عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك". (٤) ثم ذكر - رحمه الله - أن الرجل لا يغسل المرأة إذا ماتت، والفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت: أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات (٥).

(١) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ٣٨٣/١٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٥٦/٣ رقم ٢٧٢٦ كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وأخرجه غيره.

(٣) شرح الكرمانى على صحيح البخاري ١٥٤/١٢

(٤) فتح الباري ١٣٦/١٠

(٥) فتح الباري ٨٠/٦، عمدة القاري ١٦٩/١٤

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، وإذا كان بعد الحجاب فعلى وجه لا محذور فيه، من التزام الحجاب، وعدم الخلوة، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فيستعان بالنساء عند الحاجة من غير خلوة " (١).

ولم يقتصر الأمر على مشاركة المرأة في الجهاد عن طريق البر، بل شاركت في الجهاد عن طريق البحر، فعن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسّم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: أناس من أمّتي عرضوا عليّ، يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسيرة. قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها. فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت من الأوليين، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام، ففرّبت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت. (٢)

وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن ما حصل من مشاركة بعض النساء في الجهاد في كل هذه الأحاديث يدل على أن هذه المشاركة لا حرج فيها عند الحاجة مع التزام الأوامر واجتناب النواهي، ويكون ذلك في حدود طاقة المرأة، كالمشاركة في خدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، مع المحافظة على الحجاب والبعد عن الفتنة والخلوة، وكانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تتأهب للدفاع عن نفسها (٣) فعن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم اتّخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: [ما هذا الخنجر] قالت: اتّخذته، إن دنا مني أحد من المشركين

(١) سمعه صاحب كتاب فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري من سماحة الشيخ ابن باز أثناء شرحه لحديث ٢٨٨٢ من صحيح البخاري، في جامع الإمام تركي ابن عبد الله (يراجع: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ٧٩/٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٣٠/٣ رقم ٢٦٤٦، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله، وأخرجه غيره.

(٣) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ٧١/٢

بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتُلُ مِنْ بَعْدَتَا مِنَ الطُّفَّاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ] (١).

كل هذا يدل علي اشتراك النساء في الجهاد عند الحاجة بحسب طاقتهن، من خدمة المجاهدين ومداواة الجرحى، وسقي العطشى، والدفاع عن أنفسهن، مع التزام الأمور الشرعية في الحجاب، وعدم الخلوة بغير المحرم، وغير ذلك (٢). ومجمل القول في كل هذا أن المرأة في عهد النبي ﷺ كانت عنصراً فعالاً، تشارك في الجهاد والحروب، ولم تكن حبيسة البيت، كما أنها لم يطلق لها العنان بالخروج من غير داع أو حاجة أو ضرورة، بل جعل لها الشرع من بين هذا وذاك موقفاً وسطاً، وهو الخروج للضرورة والحاجة مع التزامها بالضوابط والآداب التي حددها الشرع.

وعلى ذلك فخرج المرأة من أجل التمثيل مع عدم التزامها بالضوابط والآداب التي حددها الشرع مناف ومخالف لشروط خروجها من بيتها، ومن ثم فإن خروجها - والحالة هكذا - من أجل مشاركتها الرجل في التمثيل أمر يمنعه الشرع؛ لما يترتب عليه من مفسد ومخالفات شرعية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤٢/٣، رقم ١٨٠٩، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، وأخرجه غيره.

(٢) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ٧٦/٢

الفرع الثاني: حكم اللمس^(١) بين الممثل والممثلة.

سبق وأن ذكرنا أن العمل بالتمثيل يقوم على المحاكاة، وبناءً على ذلك فإن الممثل والممثلة يعلان كل سمات الشخصية وينفذان أقوالها وأفعالها، وبالتالي فإن كل منهما يعامل الآخر كما لو كانوا في حال الواقع فيكثر بينهما اللمس والمصافحة والمعانقة كما لو كان أحدهما زوجاً للآخر، أو أخاً لأخت أو أباً أو ابناً لامرأة وغير ذلك من المحارم، فما حكم هذا اللمس الواقع بين هؤلاء الممثلين الواقع على شكل التمثيل، ولكنه قد وقع بالفعل في الحقيقة؟

ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى حرمة اللمس بين الرجال والنساء الأجانب من غير ضرورة محدقة، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: [إني لا أصافح النساء]^(٣)، واللّه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤)

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس

(١) اللمس: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها عند الاتصال به، وعبارة الراغب اللمس إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب، قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب. (التعاريف ١/٦٢٦، ٦٢٧)

وعند الفقهاء: هو أن يمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما. (المجموع ٢/٣٠)

ولمس النساء: هو أن تمس بشرته بشرة أنثى. (الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٦)

(٢) بداية المبتدي ١/٢٢٢، الجوهرة النيرة ٦/٨٤، الهداية شرح البداية ٤/٨٤، مواهب الجليل ١/٢٩٦، حاشية الدسوقي ١/١١٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٥٢، الأذكار ١/٢١٠، كشف القناع ٢/١٥٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٦

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٥٧ رقم ٢٧٠٥١، وابن ماجه في سننه ٢/٩٥٩ رقم ٢٨٧٤، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، والنسائي في سننه ٧/١٤٩ رقم ٤١٨١ كتاب البيعة، باب بيعة النساء، وأخرجه غيرهم، وصححه الألباني. (السلسلة الصحيحة ٢/٦٣)

(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٢١

المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيه وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره. (١)

قال ابن عبد البر: في قوله: [**إني لا أصافح النساء**] دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسه بيده ولا يصافحها. (٢)

الثاني: أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الثالث: أن اللمس ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلّة تقوى الله في هذا الزمان وضياح الأمانة، وعدم التورّع عن الريبة، وقد وقع مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته، ويسمّون ذلك التقبيل الحرام سلاماً، فيقولون: سلّم عليها، يعنون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدّها. (٣)

الرابع: قال النووي: " كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد". (٤) وقال الحافظ العراقي: " يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه، وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، فتحريم المس أكد من تحريم النظر، ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة، فإن كان ثمة ضرورة محدقة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة". (٥)

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٢٥٧/٦، ٢٥٦

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤٣/١٢

(٣) أضواء البيان ٢٥٧/٦، ٢٥٦

(٤) الأذكار ٢١٠/١، المجموع ٥١٥/٤

(٥) طرح التثريب في شرح التثريب ٤٣/٧

كل هذه الأدلة تدل على حرمة اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا
لضرورة أو حاجة من علاج ونحوه .
وعلى ذلك فإن اللمس بين المثل والممثلة محرم؛ لأنه يقع بينهما ولا حاجة
فيه، ولا ضرورة شرعية لذلك.

الفرع الثالث: حكم النظر أثناء العمل.

من الأمور التي لا جدال فيها أن التمثيل لا يخلو - عادة - من النظر بين الممثل والممثلة، وهذا يستلزم بيان حكم النظر من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

اتفق الفقهاء^(١) في الجملة على حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، على اختلاف بينهم في التفصيل:

فيرى الحنفية^(٢) حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إلا وجهها وكفيها. ويتفق المالكية^(٣) مع الحنفية في ذلك، فإنهم أجازوا رؤية الوجه والكفين من العجوز، وحرموا ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة. وكذلك قال الشافعية: "يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار، ولو شيخاً كبيراً، وعاجزاً عن الوطء ومخنثاً (وهو المتشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية، وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة أو عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة، على الصحيح".^(٤)

ويرى الحنابلة^(٥) أيضاً حرمة نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، وعلى هذا فإن بدن الحرة كله عورة عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية والمالكية فليس الوجه والكفان بعورة، وروي عن أبي حنيفة أن القدمين ليستا من العورة^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥/١٢١، مواهب الجليل ١/٤٩٩، المهذب ١/٦٤، المغني ٧/٧٤،

المحلى ٣/٢١٠

(٢) تحفة الفقهاء ١/٤٦٦، بدائع الصنائع ٥/١٢١، تحفة الملوك ١/٦٣

(٣) التلقين ١/١١٠، جامع الأمهات ١/٨٩، الذخيرة ٢/١٠٥، مواهب الجليل ١/٤٩٩

(٤) المهذب ١/٦٤، الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨١، روضة الطالبين ١/٢٨٣

(٥) المغني ٧/٧٤، المبدع ٧/١٣

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٢١، الاختيار تعليل المختار ٤/١٦٦، مجمع الأنهر ٤/٢٠٢

وأباح القاضي من الحنابلة النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة، إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة. (١)

واستدل الفقهاء على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية: قال علي وابن عباس: ما ظهر منها الكحل والخاتم أي موضعها وهو الوجه والكف، والمراد من الزينة في الآية موضعها. (٣)

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إنما أراد به الأجنبية دون الزوج وذوي المحارم؛ لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك... والمراد الوجه والكفان؛ لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين. (٤)

٢- ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة. (٥)

٣- أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة، ويحل لها الكشف. (٦)

٤- إن النظر مظنة الفتنة، ومحرّك للشهوة، وقد قال الله تعالى:

(١) المبدع ١٣/٧، المغني ٧٨/٧

(٢) سورة النور، من الآية ٣١

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٥/٨، أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨١ ٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٥، ١٧٣

(٦) بدائع الصنائع ١٢١/٥، المهذب ٦٤/١، المجموع ١٧٠/٣

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا

يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وقال: ^(١) ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾ ^(٢)

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم الله، وألا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً. ^(٣)

قال الإمام الشوكاني: في معنى هذه الآية: لما ذكر الله سبحانه حكم الاستئذان أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن، وخص المؤمنين مع تحريمه لغيرهم؛ لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم، ثم خص الله سبحانه الإناث بالخطاب على سبيل التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الآيات القرآنية، وفي الموضوعين بدأ - سبحانه - بالغض قبل حفظ الفرج؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة طابا على المتوسل إليه ^(٤)، وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم، وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، وبقظة الرقابة، وذلك أظهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط، وهو أظهر للجماعة وأصون لحرمتها وأعراضها، وجوّها الذي تتنفس فيه، أما النساء فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو الهاتفة المثيرة التي تستثير كوامن الفتنة في

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠ .

(٣) سورة النور، من الآية: ٣١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٢٨١/٣، روح المعاني للألوسي ١٣٨/١٨

(٤) فتح القدير - لمحمد بن علي الشوكاني ٢٢/٤، ٢٣

صدر الرجال، ولا يُبحن فزوجهن إلا في حلال طيب، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه من مواجهة المجتمع والحياة^(١).

ولما كان القصد من النظر غالباً هو التلذذ والوصول إلى ارتكاب الفاحشة فإن الشريعة الإسلامية حرمت النظر إلى الأجنبية، فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محرمه من النساء؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ: [النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ]^(٢)، وقال أيضاً: [النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ غَضَّ بَصْرَهُ عَن مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ لَلَّهِ أَحَدَتْ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا]^(٣)، وكما قال الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ بَلَّغَتْ مِنْ قَلْبِ صَاحِبِهَا كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتْرِ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْفُوفٌ عَلَى حَظَرِ
يَسُرُّ مَقْلَتُهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرَحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

(١) تفسير في ظلال القرآن ٢٥١١/٤

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/١٠ رقم ١٠٣٦٢، والحاكم في المستدرک ٣٤٩/٤ رقم ٧٨٧٥ كتاب الرقاق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي في التلخيص فقال: إسحاق عبد الواحد القرشي واه، وأورده الهيثمي في المجمع ٦٣/٨ كتاب الأدب، باب غض البصر، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، وأخرجه غيرهم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٤/٥، رقم ٢٢٣٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٦٦/٤ رقم ٥٤٣١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٨/٨، رقم ٧٨٤٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨، كتاب الأدب، باب غض البصر، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: ينظر: إلى امرأة أول رمقة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

وكان النبي ﷺ يؤدب أصحابه بهذا الأدب الرفيع، فعن ابن بُرَيْدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: [يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ]^(٣)

وعلى ذلك نرى أن مشاركة المرأة الرجل في التمثيل إذا اقترنت بنظر كل من الممثل والممثلة الأجانبين للآخر غير جائزة؛ لكون هذا النظر المحرم يثير الشهوات ويحرك الغرائز الساكنة، فيحرم هذا النوع من التمثيل الذي يجمع بين الرجل والمرأة، والذي ينظر فيه كل منهما للآخر، بل قد يقع منهما ما هو أبعد من ذلك.

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ، أبو سهل الأسلمي المروزي، قاضى مرو، وعالم خراسان، متفق على الاحتجاج به، وقد عاش مائة سنة، توفي خمس عشرة ومائة. (مشاهير علماء الأمصار ١/١٢٥، وسير أعلام النبلاء ٥/٥٠، تهذيب التهذيب ٥/١٣٧ تذكرة الحفاظ ١/١٠٢)

(٢) بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغرا - أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. (تهذيب التهذيب ١/٣٧٨، تقريب التهذيب ١/١٢١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٤٦ رقم ٢١٤٩ كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي في سننه ٥/١٠١ رقم ٢٧٧٧ كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢١٢ رقم ٢٧٨٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

المسألة الثانية: النظر بين المحارم^(١) والأزواج.

أولاً- حكم النظر بين المحارم:

اتفق الفقهاء على أن عورة المرأة بالنسبة لرجل هو مَحْرَم لها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والرأس والرجلين.^(٢)

كما انعقد اتفاقهم على أن عورة الرجل مع المرأة المحرمة عليه كرجل مع مثله.^(٣)

يعني أن الحرة يجوز لها أن تنظر من الأجنبي الوجه والشعر والرأس والقدمين وغيرها التي يراها المحرم من محرمه؛ لأن هذا ليس بعورة بالنسبة إليه، وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله، وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة إلى الركبة.^(٤)

غير أن لهم تفصيل في نظر الرجل للمرأة المحرمة عليه لغير الوجه والكفين والرأس والرجلين من أعضاء أخرى:

ف عند الحنفية: يباح للرجل أن ينظر إلى ذوات محارمه، منها إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة، وهي: الرأس والشعر والعنق والصدر والأذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه، ... ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته، وكل ذي رحم محرم منه كالجدة، والأولاد، وأولاد الأولاد،

(١) المحارم: ما حرم الله تعالى من النساء والرجال، الذي يحرم التزوج به لرحمه وقربته.

ومحرم المرأة شرعاً: هو المسلم، البالغ، العاقل، الذي يحرم نكاحه على التأييد.

ومحرم الرجل عند الفقهاء: المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة. والرحم المحرم: هو القريب الذي حرم نكاحه أبداً. (القاموس الفقهي ١/٨٧،

١٤٥/١)

(٢) تحفة الملوك ١/٦٣، الاختيار تعليل المختار ٤/١٦٤، منح الجليل ١/٢٢١، حاشية

العدوي ١/٢١٥، فتاوى السعدي ١/٢٨٠، التنبيه ١/٢٨، المغني ٧/٧٥

(٣) الاختيار تعليل المختار ٤/١٦٤، شرح مختصر خليل ١/٢٤٨، التنبيه ١/٢٨، المجموع

٣/١٧٠، المغني ٧/٧٥

(٤) شرح مختصر خليل ١/٢٤٨

والعمات والخالات إلى شعرها وصدورها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة، وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة، كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة ابن الابن، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها فإن لم يكن دخل بأمرها فهي كالأجنبية. (١)

ولا يجوز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بموضع للزينة (٢)؛ ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف .

وكل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، وكذلك الأمر بالنسبة للخلوطة بإحداهن منفردين تحت سقف واحد (٣)، فالرسول ﷺ كان يقبل فاطمة - رضي الله عنها - . (٤)

ولم يجز للرجل النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له فضلا عن حرمة النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أي من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ﴾ (٥)؛ ولأنه سبحانه وتعالى جعل الظهار منكرًا من القول وزورًا، وهو - أي الظهار - تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراماً لم يكن الظهار منكرًا من القول وزورًا .

وكل ما يحل للرجل من النظر واللمس من ذوات محارمه يحل مثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها، وكل ما يحرم عليه يحرم عليها. (٦)

(١) الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ باختصار .

(٢) تبيين الحقائق ١٩/٦، البحر الرائق ٢٢٠/٨

(٣) بدائع الصنائع ١٢٠/٥، الاختيار تعليل المختار ١٦٤/٤

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٩/١٠

(٥) سورة النور، من الآية ٣٠

(٦) بدائع الصنائع ٤٧٩/١٠

وذهب المالكية^(١) والحنابلة في المذهب^(٢): إلى أن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وتديبها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ .

وذكر القاضي من الحنابلة: أن حكم الرجل مع نوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة .^(٣)

أما الشافعية: فيرون جواز نظر الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل: يحل له النظر فقط إلى ما يظهر منها عادة في العمل داخل البيت، أي إلى الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة، وهم يقررون هذين الاتجاهين أيضا بالنسبة لنظرها إلى من هو محرم لها^(٤).

ثانياً - حكم النظر بين الأزواج:

أما النظر بين الزوجين فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه.^(٥)

ودليل ذلك الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ﴾^(٦)

(١) شرح مختصر خليل ٢٤٨/١، حاشية العدوي ٢١٥/١

(٢) المغني ٧٤/٧

(٣) المغني ٧٥/٧

(٤) إغاثة الطالبين ٢٦١/٣، مغني المحتاج ١٣٢/٣، حاشية البجيرمي على المنهاج

٤٧٧/٢

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٢٢، التاج والإكليل ٣٨٥/١، أسنى المطالب ٧١/١،

المجموع شرح المذهب ١٤١/١٦، شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٨، كشف القناع

٤٣٥/١٦

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ٦، ٧

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن الرجل يجب أن يحفظ فرجه

إلا من امرأته أو أمته فإنه لا يلام على ذلك .^(١)

قال ابن كثير في معنى هذه الآية: أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام

فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا، ولواط لا يقربون سوى أزواجهم التي

أحلها الله لهم أو ماملكت أيمنهم من السراري ومن تعاطى ما أحله الله له فلا

لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿فَأَيْتَهُمْ عَيْرٌ مُلُومِينَ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ - أي

غير الأزواج والإماء - ﴿فَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ - أي المعتدون.^(٢)

وأما السنة المطهرة:

فيستدل بما ورد أن النبي ﷺ سأل أحد أصحابه: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا

نَذَرُ؟ قال: [أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ]^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

أن مفهوم قوله: "إلا من زوجك" يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه

كما أنه يجوز له النظر لها، كما يدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من

استنتى من الزوجات والإماء.^(٤)

أما المعقول: فلأن الله قد أباح الوطء بين الزوجين، والنظر دون الوطء،

فكان أولى بالإباحة؛ ولأن الزواج من مقاصده تحصيل الولد وقضاء الشهوة

والأول يتم بالوطء والثاني بالنظر، فأبيح.^(٥)

(١) تفسير البغوي ٣/٣٠٣، تفسير النسفي ٣/١٧٧، تفسير القرطبي ١٢/١٠٦

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٤٠

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٣ رقم ٢٠٠٤٦، وأبو داود في سننه ٤/٤٠ رقم ٤٠١٧

كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، والترمذي في سننه ٥/٩٧ رقم ٢٧٦٩ كتاب

الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه غيرهم.

(٤) فتح الباري ١/٣٨٦ بتصرف يسير، ويراجع: تحفة الأحوذى ٨/٤٤

(٥) النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية- لعناية إبراهيم الجابي- ص ٧٨

قال ابن عابدين: فينظر الرجل منهما-الزوجة والأمة- وبالعكس-أي ينظرون إليه- إلى جميع البدن من الفَرْقِ إلى القدم ولو عن شهوة؛ لأن النظر دون الوطاء الحلال. (١)

وعلى ذلك إذا كان العمل بالتمثيل يجمع بين الرجل وزوجته أو أحد محارمه فإنه يجوز النظر بينه وبينهن، لا حرمة لهذا النظر من الناحية الشرعية، ومن ثم فلا مانع من نظر الرجل إلى زوجته أثناء التمثيل، وكذا نظرها إليه، ولكن بشرط الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية إذا كان هذا التمثيل سيقع علانية أمام الناس.

وفي هذا السياق يأتي نهي النبي ﷺ الزوجين عن أن يتحدثا لأي شخص آخر عما يجري بينهما في حياتهما الزوجية الخاصة. (٢) فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا] (٣) قال النووي رحمه الله: "في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة." (٤)

وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: [لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَارْمِ الْقَوْمَ. فَقُلْتُ: أَيُّ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْهَن لِيَقُلْنَ، وَإِنْهَم

(١) رد المحتار ٢٦/٣٨٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣/١٥٨٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٠، ١٠٦١ رقم ١٤٣٧ كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، وأخرجه غيره.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٨

لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقِي
فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١)

فهذا نهى من النبي ﷺ عن مجرد أن يقص الزوجان ما حدث بينهما من غير رؤية أو مشاهدة، فما بالنا بمن يفعلون ذلك علانية صراحة جهاراً نهاراً أمام الناس أجمعين عبر القنوات الفضائية والسموات المفتوحة.

وعليه فإنه يجوز النظر بين المحارم، ولا حرمة في هذا النظر من الناحية الشرعية، ولا مانع من نظر الرجل إلى زوجته أثناء التمثيل، وكذا نظرها إليه، إذا التزم الطرفان بالآداب والضوابط الشرعية التي أقرها الشارع الحنيف.

المسألة الثالثة: نظر الصغير والمراهق للأجنبية.

أولاً- نظر الصغير للأجنبية:

ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أن الأطفال الصغار الذين لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها يجوز لهم النظر إلى مواضع الزينة من النساء الأجنيات، فغير المميز حضوره كغيبته ويجوز التكشف له.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دللت هذه الآية على أن الأطفال الذين لا يدرون ما هُنَّ من الصغر، أنه لا مانع من رؤية الأجنيات والاطلاع على مواضع الزينة؛ لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك.^(٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/٤ رقم ١٧٥٦٠، وأحمد في مسنده ٤٥٦/٦ رقم

٢٧٦٢٤، وضعفه الألباني. (إرواء الغليل ٧٤/٧)

(٢) العناية شرح الهداية ٢٤٨/١٤، تبيين الحقائق ٢٠/٦، شرح مختصر خليل ١٣١/٢،

أسنى المطالب ١١١/٣، مغني المحتاج ١٣٠/٣، منار السبيل ١٢٩/٢، الشرح الكبير

لابن قدامة ٣٤٩/٧، المحلى ٣٢/١٠

(٣) سورة النور، من الآية: ٣١

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٥

كما أن هذه الآية وردت في تعداد من يباح للمرأة أن تظهر زينتها من الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع.^(١)

إذ إن معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها. وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل: لم يطبقوا أمر النساء. وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة. وقيل: الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم.^(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَوِىٰكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية نداء لكل المؤمنين في كل عصورهم وديارهم، بأن يعلموا أطفالهم وخدمهم الاستئذان عليهم في هذه الأوقات الثلاثة وأن يأمرهم بذلك . وقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ هي المبينة في قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ وهي ساعات النوم من الليل؛ لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ما ينام فيه من الثياب، ولبس ثياب اليقظة، وربما يجدهم في هذا الوقت نائمين متجردين، ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ وقت القيلولة وهي نصف النهار؛ لأنها وقت وضع الثياب للقيلولة، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ وهي بداية نوم الليل؛ لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة، والاتحاف بثياب النوم وقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ أي هي منطقة انكشاف العورة فيها، وسمى كل واحد من هذه الأوقات عورة؛ لأن الإنسان يختل تستره فيها، والعورة: الخلل، ومنه سمي الأعور؛ لاختلاف عينه.^(٤)

(١) روح المعاني ١٨/١٤٥، تفسير البغوي ٦/٣٦

(٢) تفسير السمعاني ٣/٥٢٣، فتح القدير للشوكاني ٤/٢٤، لباب التأويل في معاني التنزيل

٥/٧١، اللباب في علوم الكتاب ١٤/٣٦١

(٣) سورة النور، الآية: ٥٨

(٤) تفسير النسفي ٣/١٥٥، البحر المديد ٤/٢٦٣

فلما كانت هذه الأوقات أوقاتاً يتجرد فيها أهل البيت من ثيابهم، فكان من القبيح أن يرى مماليتهم وأطفالهم عوراتهم؛ فيؤمّر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل مع أهله؛ لأن ذلك منظر يخجل منه المملوك وينطبع في نفس الطفل؛ لأنه لم يعتد رؤيته؛ ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا. (١)

وهذا الأمر الوارد في الآية بالاستئذان: أمر استحباب وندب، وأنه من باب (التعليم والإرشاد) إلى محاسن الآداب . فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث. (٢)

ثانياً - نظر المراهق (٣) للأجنبية .

أما حكم نظر المراهق للأجنبية فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين: الرأي الأول: أن المراهق كالرجل البالغ في النظر للأجنبية ويجب على المرأة أن تحتجب عنه، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٤)، والمالكية (١)، والشافعية في الأصح (٢)، والحنابلة في رواية (٣).

(١) التحرير والتنوير ٢٣٤/١٨، تفسير ابن كثير ٨١/٦

(٢) تفسير آيات الأحكام - للصابوني ٣٩٩/١، ٤٠٠

(٣) المراهق: من راهق الغلام، فهو مراهق إذا قارب الاحتلام، والمراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم، وجارية مراهقة، ويقال: جارية راهقة وغلام راهق. "لسان العرب ١٠/١٣٠ (رهق)، تاج العروس ٦٢/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٨٦/١ وعرفه الجرجاني في التعريفات ٢٦٦/١، والمنائي في التعاريف ٦٤٨/١: بأن المراهق: صبي قارب البلوغ وتحركت آلتة واشتهى . والمراهق: هو من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة، والمراهقة: من تسع سنين إلى خمس عشرة سنة. (كتاب الكليات ٨٧١/١)

(٤) المبسوط للسرخسي ١١٠/٣٠، البحر الرائق ٧/٢، رد المحتار ٣٥/٣

فإذا كان المراهق كالبالغ في النظر للأجنبية فإنه لا يجوز له النظر للمرأة أثناء التمثيل؛ لأنه يستطيع تمييز جمال المرأة كما أنه تتحرك شهوته بذلك.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (٤)
وجه الدلالة من الآية:

أدب الله - عز وجل - عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد - إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة والعورة ونحوهما - يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة؛ لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره. وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ أي الذين لم يحتلموا من أحراركم (٥) وهم المراهقين؛ لأن المراهق هو الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم؛ ولكنه يعرف العورة ويميزها؛ ولذا أمرهم الله تعالى بالاستئذان .

وعلى ذلك لا يجوز للمرأة أن تظهر مواضع الزينة للمراهق؛ لأنه كالرجل البالغ؛ لأنه مشتهى، والمرأة قد تشتهيه. (٦) فلما كان كالبالغ في الشهوة كان كالبالغ في تحريم النظر. (٧)

(١) حاشية العدوي ٥٥٢/١

(٢) المهذب ٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٢/٧، السراج الوهاج ٣٦٠/١

(٣) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ٤٣/١، كفاية الأخيار ٣٥٠/١

(٤) سورة النور، من الآية: ٥٨

(٥) تفسير القرطبي ٣٠٤/١٢، ٣٠٥

(٦) اللباب في علوم الكتاب ٣٦/١٤، تفسير أبي السعود ١٧١/٦

(٧) المهذب ٣٥/٢

الرأي الثاني: أن المراهق في النظر للأجنبية كالبالغ من ذوي المحارم، وهو ما ذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢). فإذا كان المراهق كالبالغ من ذوي المحارم فإنه يجوز له النظر للمرأة الأجنبية أثناء التمثيل.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دللت هذه الآية على أن الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء أي: لم يعرفوا العورة من غيرها فلم يميزوا، وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة، فهذا الطفل لا يجب عليه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى.^(٤) أما إذا بلغ الطفل سن الاحتلام - وهو البلوغ - واحتلم فعليه أن لا يدخل على غير محارمه إلا بعد الاستئذان كما يفعل ذلك الرجال من قبله؛ إذ قد أصبح بالبلوغ الذي علامته الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة فأكثر، أصبح رجلاً تماماً فعليه أن لا يدخل بيت أحد إلا بعد أن يستأذن.^(٥) ومن هنا يعلم الفرق بين الطفل والبالغ، في عدم وجوب الاستئذان في الأول ووجوبه على الثاني؛ ولذا على المرأة ألا تظهر زينتها أمام الطفل البالغ لوجود الفرق بين الطفل الصغير والطفل المراهق.

قال الخطيب الشربيني - مفرقاً بين المراهق وغيره -: " والأصح (أن المراهق) - وهو بكسر الهاء، من قارب الحلم - حكمه في نظره للأجنبية (كالبالغ) فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه كالمجنون في ذلك؛

(١) المهذب ٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٢/٧، السراج الوهاج ٣٦٠/١

(٢) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ٤٣/١، كشف القناع ١٤/٥، شرح منتهى

الإرادات ٦٢٦/٢

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩

(٤) تفسير السمعاني ٥٢٣/٣، تفسير البغوي ٣٤٠/٣، تفسير البيضاوي ١٨٤/٤

(٥) أيسر التفاسير للجزائري ٧٠/٣

لظهوره على العورات، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، والثاني: له النظر كالمحرم، أما الدخول على النساء الأجانب بغير استئذان فإنه جائز إلا في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه في دخوله فيها عليهن، وأما غير المراهق: فإن لم يبلغ حدا يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ^(١).

وقال النووي: "والمميز ذو الشهوة كذي رحم محرم؛ لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق"^(٢).

الترجيح: بعد ذكر كلا الرأيين وما ذكر من أدلة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم جواز نظر المراهق للمرأة الأجنبية؛ لأنه كالبالغ طالما عرف العورات واستطاع التمييز بينها، فلا يجوز له النظر للمرأة الأجنبية، كما أنه لما كان كالبالغ في الشهوة كان كالبالغ في تحريم النظر.

(١) مغني المحتاج ٣/١٣٠، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/٣٨٢

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٢

الفرع الرابع: الخلو^(١).

مما تجدر الإشارة إليه - في هذا الفرع - أن العمل بالتمثيل لا يخلو - غالباً - من الخلو بين الممثلة وبين من يعملون معها من الرجال، من الممثلين والمعدّين والمخرجين والمصورين إلى آخر الجموع التي تعمل في هذا الوسط، ناهيك عن الرجل (الكوافير) الذي يختلي بها ساعات بحجة وضع (المكياج)، كما أنها قد تبيت خارج البيت الأيام والليالي وسط هؤلاء الرجال بحجة العمل التمثيلي .

كل هذه الأمور يسميها الفقهاء الخلو المحرمة، وقد اتفق الفقهاء^(٢) على حرمة خلو الرجل بالمرأة الأجنبية التي لا تحل له.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول النبي ﷺ [لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ] فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً وَأَنَا اكَتُبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: [انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ].^(٣)

يستدل بهذا الحديث من وجهين:

الأول: يدل على تحريم الخلو بالأجنبية، وهو إجماع.^(١)

(١) الخلو مأخوذه من قولهم: خلا صاحبه خلوا، وخلوة، وخلوا، وخلوا، وخلاء: انفرد به في خلوة. ويقال: خلا بنفسه، وخلا إليه، وخلا معه: انفرد.

الخلوة: اسم المرة من خلا يخلو: انفرد، المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه، وخلوة الرجل بالمرأة: وجودهما وحدهما في مكان ما .

الخلوة الصحيحة: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخت ستورها. (المصباح المنير ١/١٨١، لسان العرب ١٤/٢٣٨، القاموس الفقهي ١/١٢١، معجم لغة الفقهاء ١/٢٤١، التعريفات ١/١٣٦)

(٢) الهداية شرح البداية ١/١٣٥، تبيين الحقائق ٥/٢، البحر الرائق ٢/٣٣٩، حاشية الدسوقي ٣/٤٣٥، كفاية الأخيار ١/٣٥٠، الشرح الكبير للرافعي ١٠/٦، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٧٣، مطالب أولي النهى ٥/٥٨٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وأخرجه غيره.

الثاني: وفيه إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته؛ لأن سترها وصيانتها فرض عليه، والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره؛ فلذلك أمره أن يحج معها إذا لم يكن معها محرم يحج معها، وهذا صريح في أن الحج لا يجب على المرأة عند الاستطاعة إلا بزوجها أو بمحرم معها. (٢)

٢- وقال ﷺ: [أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنْ تَالَتْهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ] (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية؛ لأنه ذريعة إلى الشر والمعصية، وكل منهما ينبغي حسم مادته، وسد ذريعتيه، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. (٤)

ومعنى هذا الحديث: لا يخلون رجل بامرأة أجنبية إلا كان الشيطان ثالثهما بالوسوسة وتهيج الشهوة حتى يجمع بينهما بالجماع أو ما دونه من مقدماته الموقعة فيه. والنهي للتحريم. (٥)

٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتَ الْحَمَوَّ قَالَ: [الْحَمَوُّ الْمَوْتُ]. (١)

(١) سبل السلام ١٨٣/٢، ويراجع لإجماع الفقهاء على حرمة الخلوة: بدائع الصنائع ١١٩/٥، تبيين الحقائق ٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٥/٣، كفاية الأخيار ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٢، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ٢٥١/٢١

(٢) عمدة القاري ٢٠٤/٢٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٠/٧

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٦/٣ رقم ١٥٧٣٤، والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٧/٥ رقم ٩٢٢١ كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في خلوة الرجل بالمرأة، والحاكم في المستدرک ١٩٧/١ رقم ٣٨٧ كتاب العلم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه غيرهم.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٨، السياسة الشرعية ١٣٧/١

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٨٨/١

وجه الدلالة من الحديث:

إذا كانت الأحاديث السابقة تنهى عن الخلوة بالأجنبية، فإن هذا الحديث يحذر من دخول الأقارب - غير المحارم - على النساء؛ لأن الخوف منه أكثر من غيره والنشر يتوقع منه في الغيبة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي فهو أولى بالمنع من الأجنبي.^(٢)

ومعنى: (الحمو الموت): أي لقاءه مثل لقاء الموت، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، ومعناه أن الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه من الخلوة بالمرأة من غير نكير، فضرره أشد وأعظم، وفيه تحذير مما عليه عامة الناس من المساهلة في ذلك، ثم إن المراد بالحمو في الحديث أقارب الزوج ما سوى أبيه وابنه؛ لأن التحريم فيهما أبدي، فتجوز لهما الخلوة بزوجة الابن والأب ولا يوصفون بالموت، ويحمل الحديث على الأخ والعم وابنيهما وشبه ذلك.^(٣)

وقد علل الفقهاء لتحريم الخلوة بما يلي:

قال الكاساني الحنفي: "لا يحل للرجل أن يخلو بها - أي بالأجنبية - لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام".^(٤)

وقال الدسوقي المالكي: "وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقاً؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة".^(٥)

وقال البجيرمي الشافعي: "يحرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنهم لم يفصلوا في ذلك، بل حرّموا الاختلاء بها مطلقاً سداً لباب الفساد".^(١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠٥/٥، رقم ٤٩٣٤، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ومسلم في صحيحه ١٧١١/٤، رقم ٢١٧٢، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، وأخرجه غيرهما.

(٢) الديباج على مسلم ١٩٣/٥

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٧/٧،

فتح الباري ٣٣١/٩

(٤) بدائع الصنائع ١٢٥/٥

(٥) حاشية الدسوقي ٤٣٥/٣

وقال ابن قدامة الحنبلي: " ولا يجوز له الخلوة بها - بالأجنبية -؛ لأنها

محرمة ... ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحظور. " (٢)

خلاصة القول في المسألة:

بعد أن ذكرت آراء الفقهاء في مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية، وحكم النظر واللمس بينها وبينهم، وحكم الاختلاء في مكان واحد، وكان قول الفقهاء في ذلك قولاً فصللاً بالمنع والتحريم لسائر هذه الأعمال، نجد أن هذا النوع من التمثيل يشتمل على المحاذير التالية:

أولاً- إن مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية فيه مخالفة لمبدأ القرار والمكث في البيت، وعدم الخروج إلا لحاجة أو ضرورة شرعية.

ثانياً - الملامسة بين الممثلين في هذا النوع من التمثيل، وما يرافقها من إثارة الشهوات سواء للممثلين أو للمشاهدين.

ثالثاً- إطلاق النظر بين الممثلين والممثلات، وهذا مخالف لأصل غض البصر بين الرجال والنساء. (٣)

رابعاً- الخلوة بين الممثل والممثلة، وقد ذكرت قريباً الأدلة على حرمة خلوة الأجانب بعضهم ببعض.

فنتيجة لكل ما سبق من محاذير ومخاطر تحرم مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية؛ لأن هذه المفاصد ما نُهي عنها إلا لسد باب الزنا؛ لأنها ذريعة له وفتح لأبواب الفواحش والردائل:

فالإسلام ما حرّم النظر لمجرد النظر، وما حرّم الخلوة في ذاتها، ولكن حرّمهما؛ لأنهما من دوافع الزنا وأسبابه . فيقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٠٢/٤، وانظر: كفاية الأختيار ٣٥٠/١

(٢) المغني ٧٤/٧

(٣) نظام الأسرة في الإسلام - محمد عقلة ٨٠/٢، ١٢٠

كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾^(١) فهو أبلغ في التحريم وأحوط وأسلم من أن يقول: لا تزنوا .^(٢) فالإسلام حينما يحرم شيئاً لا يكتفي بتحريمه فحسب، بل إنه يحرم كل ما يؤدي إليه ويرغب فيه، ولهذا نراه عندما يحرم الزنا، فإنه في الوقت نفسه يحرم معه أسبابه ودواعيه ووسائله، حتى يقف الإنسان على مسافة بعيدة قبل الوقوع في الجريمة نفسها^(٣) .

ففي سبيل بناء مجتمع رباني نظيف، ومن أجل المحافظة على الأعراض وصيانتها نجد أن الإسلام قد أقام سياجاً متيناً لحمايته، فقعد القواعد، وقنن القوانين وحدّ الحدود، ووضع التدابير الرادعة لكل من تسول له نفسه الطعن في الأعراض والوقوع في الفاحشة، فوضع لذلك منهجاً ربانياً خالصاً، يخضع له المجتمع في حركاته وسكناته، هذا المنهج وحده هو القادر على تكوين مجتمع نظيف بكل ما تعنى هذه الكلمة من معانٍ، وعلى طريق بناء هذا المجتمع الرباني يقول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤)، فقله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ تعبير دقيق يؤكد على إبعاد كل باب يمكن أن يوصل في النهاية إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم سواء كانت نظرة متطفلة أو لمسة فاجرة أو لفظة متكسرة أو أغنية عاهرة، أو فيلماً ينفخ فيه الشيطان من روحه، فيعصف بقلوب الشباب ويدفعهم إلى السقوط ... وهكذا نجد أن الإسلام يعمل دائماً على تجفيف منابع الفتن، وردم المستنقعات التي تبيض فيها وتفرخ جرائم الفساد^(٥) .

وها هو الإسلام يضع القواعد والتدابير التي تمنع من الوقوع في الفواحش،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢

(٢) تفسير الشعراوي ١/٥١٧٥

(٣) ولا تقربوا الزنا - محمد عبد العزيز الهالوي ص ١

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢

(٥) مشكلات الشباب العاطفية والجنسية ص ٦٤ - ٦٦، ويراجع: جامع البيان عن تأويل

آي القرآن ٢/٧٧، وروح المعاني للألوسي ٥/٦٧

وتحفظ للمجتمع المسلم طهره ونقاؤه، فنجد الإسلام يضع القواعد التي تسد باب الغواية ويجفف منابع الفتن، ليكون الجنس مصدر تشييد وبناء، بدلاً من أن يصير مصدر هدم وشقاء، وهاهو الإسلام يرشد إلى الدواء النافع الشافي لهذا الداء الذي يمكن أن يحدق بالمجتمع بأسره عملاً بالقاعدة الشرعية التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: [إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمَهُ مَنْ عِلْمَهُ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهْلَهُ]^(١)، وقال أيضاً: [لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ]^(٢)

لذلك كان للإسلام آدابه الناجحة، وطريقته الناصح، ومنهاجه المبين في الحيلولة دون الوقوع في الفاحشة، وهذه الآداب كثيرة وعظيمة من أهمها ما يلي:

١ - الاستئذان^(٣) عند الزيارة، وغيض^(٤) البصر^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٣/١ رقم ٤٢٣٦، ٤٤٦/١، رقم ٤٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٩ رقم ١٩٣٤٤ كتاب الضحايا، جماع أبواب كسب الحجام، باب ما جاء في إباحة التداوي، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٢١٨/٤، رقم ٧٤٢٤، ٤٤١/٤ رقم ٨٢٠٥ كتاب الطب، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤، رقم ٢٢٠٤ كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأخرجه غيره .

(٣) الإذن: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه: طلب فيه الإذن، وأذن له عليه: طلب منه الإذن، والأصل في الإذن بالشيء: الإعلام بإجازته والرخصة فيه. (ينظر: لسان العرب ١٠/١٣، وروح المعاني للألوسي ١٢٠/٢)

(٤) الغض في اللغة: هو الخفض . يقال: أغض طرفه أي خفضه، ويقال: غض من صوته، أي خفضه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾، ويطلق على الوضع والنق، ويقال: ليس عليه في هذا الأمر غضاضة، أي ذله ومنقضة . (يراجع: مختار الصحاح ١٩٩/١ مادة " غض ") .

لقد جعل الله البيوت سكناً يفيئ إليها الناس، فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرمااتهم، يلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون لتلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس؛ وذلك لأن استباحة حرمة البيوت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيب الفرصة للغواية، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائفة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى عن غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة - بعد بضع خطوات - أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات، ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماعهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت وعلى عورات أهلها وهم غافلون.^(٢)

فلما كان الزنى طريقه النظر، ومبدؤه البصر والاطلاع على العورات، أرشد المولى ﷺ عباده إلى الاستئذان، إذا أرادوا دخول البيوت حتى لا تقع العين على ما يوجب الفتنة في القلب .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**]^(٣)، ويكون الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن له وإلا فليرجع . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**

(١) البصر: حاسة العين لأنه مذكر، وقيل: حاسة الرؤية، بصر: صار مبصراً، وأبصره: إذا أخبره بالذي وقعت عينه عليه، وأبصرت الشيء: رأيته، ويطلق على نفاذ القلب، كما يطلق على العلم . (لسان العرب ٤/٦٤، ٦٥ "بصر") .

(٢) في ظلال القرآن ٤/٢٥٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٧، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ، وأخرجه غيره .

وَالَا فَارْجِعْ [١]

وقد أمر الله ﷻ بالاستئذان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ﴾ (٢٧) (٢).

ففي هذه الآية يعبر الله تعالى عن الاستئذان بالاستئناس، وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتُحدث في نفوس أهل البيت أنساً به، واستعداداً لاستقباله، وهي لفنة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويخرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار (٣)، وسمي الاستئذان استئناساً؛ لأن به يحصل الاستئناس وبعدمه تحصل الوحشة (٤).

حتى يبين أفراد البيت الواحد طالب المولى ﷻ ألا يدخل الصغار إلا بعد الاستئذان حتى لا يفاجأ الولد إذا دخل على حال لا يحسن أن يرى أبويه فيها، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَأْذِنُوا لِمَن دَخَلَ بَيْتُكَم مِّنَ الْبُيُوتِ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْسَدُونَ﴾ (٥) (٦).

يبين الله في هذه الآية أحكام الاستئذان داخل البيوت، فالخدم من الرقيق، والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات تتكشف فيها العورات عادة، فهم يستأذنون فيها، هذه الأوقات هي: الوقت قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج، ووقت الظهيرة عند القيلولة حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة، وبعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم كذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩٤/٣، رقم ٢١٥٣، ١٦٩٦/٣، رقم ٢١٥٤ كتاب الآداب، باب الاستئذان، وأخرجه غيره.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٧

(٣) في ظلال القرآن ٢٥٠٨/٤ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥١٤ .

(٥) سورة النور، الآية: ٥٨ .

ويرتدون ثياب الليل (١) .

وبذلك نجد أن الإسلام قصد بذلك وضع الحد الفاصل بين داخل البيت وخارجه، حتى يكون الرجال والنساء في حياتهم المنزلية في مأمن (٢) .
وفي شأن البصر فإن الإسلام عندما يُشَرِّع فإنه لا يخلِّق في أجواء خيالية حالمة، ولكنه يُشَرِّع لأرض الواقع التي يعيش عليها الناس، والله عَزَّ وَجَلَّ عندما يأمرنا بغض البصر لم يطلب من الإنسان أن يسير مغمض العينين، ليتعثر في الطريق أو ليصطدم بجدار، لذلك فإننا نجد التوجيه الإلهي يأمرنا بأن نغض من أبصارنا، لا أن نغض أبصارنا بالكلية حتى يرفع عنا الحرج والمشقة.

ولذلك نجد المولى سبحانه يخاطب المؤمنين والمؤمنات بغض البصر بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٣) .

قال الإمام الشوكاني في معنى هذه الآية: لما ذكر الله سبحانه حكم الاستئذان أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن، وخص المؤمنين مع تحريمه لغيرهم؛ لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم، ثم خص الله سبحانه الإناث بالخطاب على سبيل التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية، وفي الموضوعين بدأ - سبحانه - بالغض قبل حفظ الفرج؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه (٤) .

٢ - عدم إبداء الزينة:

من الوسائل الوقائية التي حَرَصَتْ عليها الشريعة الإسلامية حماية للعرض، عدم إبداء الزينة وخصت المرأة بهذا الأمر؛ لأنه من ألزم خصائصها، وفي

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٥٣٢ .

(٢) الحجاب - لأبي الأعلى المودودي ص ١٧٩

(٣) سورة النور، من الآيتين: ٣٠، ٣١ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤/٢٢، ٢٣

زيادة التكليف لها زيادة إحكام في صيانة عرضها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْتَغِي زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَآظِحَهُنَّ﴾^(١) فالزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو كذلك، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، لكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها وتجليته للرجال .

وإن الزينة التي تخلو من كل نية فاسدة هي الزينة المشروعة في الإسلام، وأما الزينة التي تشوبها شائبة من فساد النية فهي زينة الجاهلية، وليس في الإمكان أن تضبط هذه المظاهر كلها بقانون، بل الأمر موكول في ذلك إلى ضمير المرأة نفسها، فكل زينة، وكل تجمل تقصد به المرأة أن تحلو في عين الأجنبي، يطلق عليه تبرج الجاهلية حتى القناع الذي تستتر به المرأة، إن انتخب من الألوان البراقة والشكل الجذاب لكي تُلذ به أعين الناظرين فهي أيضاً من مظاهر الزينة والتبرج الجاهلي^(٢) .

فالمرأة بزینتها وتبرجها مسؤولة عن فساد أخلاق الرجال، ومسؤولة أيضاً عن زهد الرجال فيها بحثاً عن غيرها ممن لم ير مفاتنها، ولم ينل منها شيئاً، فكما قيل: كل ما تملكه اليد تزدرية العين، وكل نفيس تصغر قيمته بعد الاستحواذ عليه.... أما الممنوع فهو دائماً متبوع^(٣)، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية لدى المرأة، ولكنه يضبطها وينظمها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد، هو شريك الحياة، يطلع فيها على ما لا يطلع عليه أحد سواه، وتشترك معه في الاطلاع على بعضها - لا على كل ما يطلع عليه زوجها - بعض المحارم الذين حددهم الله ﷻ^(٤) .

(١) سورة النور، من الآية: ٣١ .

(٢) الحجاب - للمودودي ص ١٦٨ .

(٣) ولا تقربوا الزنا - محمد عبد العزيز الهلاوي ص ٣٢ .

(٤) تفسير في ظلال القرآن ٢٠١٢/٤

٣ - الحجاب^(١) وعدم التبرج: ^(٢)

فالتبرج: تكلف من المرأة بإظهار شيء من عورتها، فإذا ظهرت كاشفة لشيء من جسدها أمام الرجال فإنها متبرجة لمخالفتها للستر الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ^(٣).

ومن ثم كانت رحمة الله أن أمر النساء بعدم التبرج وإظهار الزينة سداً لباب الفتنة، وعدم إثارة الشهوات، وإذا ظهرت المرأة بلباس يبعث الشهوات من مكانها، ويجعلها تنتشط من عقابها ويأتي بالأمراض التي تصيب الأمة الإسلامية في طهارتها ونقاها، فإنها تكون متبرجة .

شروط اللباس:

وحتى يكون لباس المرأة لباساً شرعياً يحقق الصون لها لا بد وأن يتحقق فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون الثوب صفيقاً^(٤): فلا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق، والغليظ المهلهل النسيج؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك^(٥) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [صَفْنَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُغُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ^(٦) الْمَائِلَةِ، لَا

(١) الحجاب: السُّتْرُ، حجب الشيء يحجُّبه حجباً وحجَّاباً وحجَّبه: سَتَرَهُ، وقد اُحْتَجِبَ: إذا اُكْتَنَ من وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سُوِّرَتْ، والحجاب ما اُحْتَجِبَ به، والجمع حُجْبٌ. (القاموس المحيط ٩٢/١، ومختار الصحاح ٥٢/١)

(٢) التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، وقيل: التبرج: إظهار الزينة وما يُستدعى به شهوة الرجل، والتبرج: إظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم، أما الزوج فلا. (لسان العرب ٢١٢/٢ مادة "برج") .

(٣) سورة النور، من الآية: ٣١

(٤) صفيق: ثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة، وقد صَفَّقَ صفاقةً: كثف نسجه وأصفقه الحائك، وثوب صفيق وسفيق: جيد النس. (لسان العرب ٤٠٩/١٠ " صفق "

(٥) مغني المحتاج ٣٩٨/١، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٠٢/١، روضة الطالبين ٢٨٤/١

(٦) البُخْت: الأنتى من الجمال والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بُخْت وبخاتي واللفظة معربة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠١/١)

يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا] (١)

قال الإمام النووي - رحمه الله - : أما الكاسيات ففيه أوجه:

أحدهما: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها .

الثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير، والاهتمام لآخرتهن،

والاعتناء بالطاعات .

الثالث: أن تكشف شيئاً من بدنهن إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات.

والرابع: يلبسن رقاقاً تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى (٢).

٢ - أن يكون سابغاً لجميع بدنهن، غير ضيق حتى لا يحكي جسمها

ويصف أعضائها (٣) لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل

ذلك إلا بالفضفاض الواسع، أما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف

حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والإثارة

والدعوة إلى الفاحشة ما لا يخفى؛ لما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ

أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: [إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا

يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا] (٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨٠/٣ رقم ٢١٢٨ كتاب اللباس والزينة، باب النساء

الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ٢١٩٢/٤ رقم ٢١٢٨، كتاب الجنة وصفة

نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، وأخرجه غيره.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٠/١٧، ١٩١

(٣) أسنى المطالب ١٧٩/١، والمغنى لابن قدامه ٣٥٠/١

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٣/١ رقم ٦٤٠، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة،

ومالك في الموطأ - موقوفاً على أم سلمة - ١٤٢/١ رقم ٣٢٤، كتاب = صلاة

الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، وأخرجه الحاكم في المستدرک

٣٨٠/١ رقم ٩١٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه

الذهبي في التلخيص، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٠/١ رقم ٤٤٣ وقال: رواه

أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفاً، وهو

الصواب، وأخرجه غيرهم.

٣ - ألا يكون الثوب مبخرًا مطيبًا: فالطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضاً، أما البخور فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص، وقد نهت الشريعة الإسلامية المرأة من الخروج في ثياب مبخرة ومطيبة حتى لو كان الخروج إلى المساجد؛ لما روت زينب النقفية ^(١) قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: [إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طِيْبًا] ^(٢)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ] ^(٣).

وسبب المنع من تبخير الثوب وتطيبه: ما فيه من تحريك داعية الشهوة لدى الرجال، فالإسلام يمنع من خروج المرأة متعطرة حفظاً وصوناً لها، ومع ذلك نجد أن خروج النساء متعطرات مما فشا في عصرنا رغم التحذير الشديد من النبي ﷺ بقوله: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ] ^(٤).

٤ - ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال:

وذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال كما لعن المتشبهين

(١) زينب النقفية بنت أبي معاوية امرأة عبد الله بن مسعود، سكنت الكوفة مع زوجها، زينب

النقفية المتصدقة المصلية المتخلية من حليها، المتقرية به إلى وليها (ينظر: الثقات

١٤٥/٣، وحلية الأولياء ٦٢/٢، الكاشف للذهبي ٥٩/٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٨/١ رقم ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى

المساجد، وأخرجه غيره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٨/١ رقم ٤٤٤، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى

المساجد، وأخرجه غيره.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٢/١، وأبو داود في سننه ٧٩/٤ رقم ٤١٧٣، كتاب الترجل،

باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، والترمذي في سننه ١٠٦/٥ =

رقم ٢٧٨٦، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال: هذا

حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٣٠/٢ رقم ٣٤٩٧ وقال: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيره.

من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبس الرجل، والرجل يلبس لبس المرأة . فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ] (١)

٥ - ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التمييز والاستقلال في المظهر والمخبر، ولهذا أمر النبي ﷺ بمخالفة الكفار حيث قال: [مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ] (٢) (٣)

[٤] عدم خضوع المرأة بالقول أمام الرجال الأجانب .

من سمات الأنوثة البارزة في المرأة رقة صوتها ورخامة منطقتها، ومن المعروف فسيولوجياً أن هناك فرقاً بين الأحبال الصوتية للمرأة والأحبال الصوتية للرجل، " فالأحبال الصوتية لدى المرأة قصيرة ورقيقة، أما الأحبال الصوتية للرجل فهي طويلة وغلظية، وكذلك حنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل، والألياف العضلية لحنجرة الرجل أقوى، مما يجعل صوته قوياً خشناً عن صوت المرأة الذي يتميز بالضعف إلا في الحالات الشاذة (٤) .

ومن ثم تكون الفتنة بالمنطق أشد وأقوى من الفتنة بالنظر، ولا ينبئك عن هذا مثل خبير، فهذا هو الشاعر الذي وجد بسماع صوت المرأة الرقيق عوضاً عن نظره الذي فقده فقال:

يَا قَوْمِي أَدْنِي لِبَعْضِ الْحَيِّ عَاشِقَةٌ وَالْأُذُنُ تَعَشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥١/١ رقم ٢٦٣، ٣٣٠/١ رقم ٣٠٦٠، وأبو داود في سننه ٦٠/٤ رقم ٤٠٩٧، كتاب اللباس، باب لباس النساء، والترمذي في سننه سنن الترمذي ١٠٥/٥ رقم ٢٧٨٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤/٤ رقم ٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، والطبراني في المعجم الأوسط ١٧٩/٨، رقم ٨٣٢٧، والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه على بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقيته رجاله ثقات، وأخرجه غيره .

(٣) الحلال والحرام في الإسلام ص ١٤٩

(٤) من حديث د. محمد شعلان في مجلة أكتوبر، العدد ٦٧ في ٢٧ صفر ١٣٩٨هـ

قَالُوا: بِمَنْ لَا تَرَى تَهْذِي؟ قُلْتُ لَهُمْ: الْأُدُنُّ كَالْعَيْنِ تُوفِي الْقَلْبَ مَا كَانَا. (١)
 فمن التدابير الوقائية التي اتخذها الإسلام للمحافظة على الفضيلة أنه وجّه الخطاب للمرأة المسلمة من خلال زوجات النبي ﷺ - وهن القدوة الحسنة والأسوة والمثل الأعلى - بألا يخضعن بالقول حتى لا يُطمع ذلك مرضى النفوس، ويكفي تعبير القرآن الكريم في هؤلاء المتلصقين بأن في قلوبهم مرضاً، قال تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢) ففي الآية الكريمة نهي لهن عن الخضوع بالقول عند الحديث.

والمقصود به لين الكلام ورقة الحديث وترخيم الصوت، وتطرية الألفاظ بما يزيد على المعتاد في كلام النساء من رقة الصوت الجبلية (٣).

فالإسلام يأمر المرأة بأن لا تخضع بالقول حتى لا يفهم منه من في قلبه مرض أن قصد المرأة سيئاً، لقوله تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تبين هذه الآية منزلة نساء النبي ﷺ في الفضل والشرف وأنهن لم يتلنهن إلا لتقوى الله ﷻ، وللمحافظة على هذه المكانة أمرهن الله ﷻ أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت عليه الحال في نساء العرب من مكاملة الرجال بترخيم الصوت ولينه، فنهاهن عن هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ يعني بذلك: ترقيق الكلام وتليينة بنبرة تثير شهوات الرجال وتحرك غرائزهم، وتطمع مرضى القلوب، فهذه الآية تشير إلى أن الله ﷻ لما منعهن من الفاحشة - وهي فعل القبيح - منعهن من مقدماتها، وهي المحادثة مع الرجال والانقياد في الكلام مع الأجانب (٤).

(١) البيت منسوب إلى بشار بن برد في الأغاني ١٥٩/٣، ٢٥٦/٦، ٢٥٧، وفي الإيضاح

في علوم البلاغة - لجلال الدين القزويني ٣٧٣/١

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢

(٣) المنهج القرآني في الحفاظ على الأعراض ص ٢٢١

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٤، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٢٥/٢٠٨،

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٨٢، في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٨، ٢٨٥٩

وإذا كان صدر الآية في النهي عن تلبس النساء بهيئة معينة من الكلام، وهي ما فيه من لين وخضوع بالقول، وترقيق للصوت وترخيمه، فإن آخرها فيه توجيه لهن بالحرص على أن يكون موضوع الكلام كذلك بعيد عن الريبة بألا يتكلمن إلا بالضروري المعروف منه ولا يزدن عليه مالا ضرورة له، حتى لا يفضي إلى ذريعة الفضول الداعية إلى وسوسة الشيطان، فجاء هذا التوجيه في قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

والقول: الكلام. والمعروف: الذي يألفه الناس ويعرفونه ويسوغونه في عرفهم السليم ولا ينكرونه، بمعنى أن يبتعدن عن الكلام المريب الذي يحمل على الطمع فيهن تصريحاً أو تلميحاً^(١)

وبذلك جمع التوجيه القرآني للنساء في هذا الصدد ما ينبغي أن تكون عليه هيئة الكلام وطرق الحديث، وبين موضوع الكلام حتى يُبعد أي هاجس للرجال عن الطمع فيهن، أو سوء الظن بهن^(٢)، وهذا لا يعني أن الإسلام يمنع الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، وإنما يمنعهن من رفع أصواتهن، وتمطيطها وتليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال لهن وتحريك الشهوات فيهن^(٣). ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير، إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض فيما يبدو للعقل أول مرة، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفة المختارة من البشرية في جميع الأعصار.... ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تتأثر وتطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس....

(١) المنهج القرآني في الحفاظ على الأعراض ص ٢٢٢

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٣

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٤٠٦/١

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش فيه اليوم، وفي عصرنا المريض الدنس الهابط، والذي تهيج فيه الفتن، وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة ويهيج الشهوة، وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو؟ ونساء يتخنثن في نبراتهن ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة، ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟ وأين هن من الطهارة؟ كيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث، وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهب عن عباده المختارين؟! ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ نهاهن من قبل عن النبوة اللينة، واللهاجة الخاضعة، وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكورة، فإن موضوع الحديث قد يطمع، مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كيلا لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد (١).

[٥] عدم إشعار المرأة الرجل بما تخفيه من زينة:

واستكمالاً لسد باب الفتنة فإن الله يأمر النساء ألا يضرين بأرجلهن حتى لا يسمع صوت الخخال، وذلك مما يورث الرجل ميلاً إليهن فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٢) كما لا يفوتني - في هذا المقام - أن أذكر أنه مما لا يختلف عليه اثنان أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية أساس كل المصائب والفواحش، وذلك لأنه - كما قال رسول الله ﷺ -: [لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ] (٣)؛ لأن الخلوة لا تخلو من نظرة جائعة أو كلمة خبيثة أو لمسة غادرة، وكل هذه مع غيرها من المثيرات والفتن مداخل

(١) في ظلال القرآن ٢٨٥٨/٥

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣٣/١ رقم ١٤٣، والترمذي في سننه ٤٧٤/٣، رقم

١١٧١، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغنيات، ٦٥/٤، رقم

٢١٦٥، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن

صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٧/١، رقم ٣٨٧، وقال:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه غيرهم.

للشيطان، وقد تهاون كثير من الناس في هذا الأمر حتى صارت خلوة الرجل بالمرأة مظهراً من مظاهر التمدن والرقى، فالزوج لا يجد حرجاً إذا خلا بزوجته رجل أجنبي عنها، والأب لا يرى بأساً إذا خلا بابنته شاب أجنبي عنها، بحجة أنه قريب لها أو صديق الأسرة، وكم من جرائم ارتكبت بسبب هذه الخلوة تحت شعار القرابة^(١)، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ في حديثه الشريف الذي قال فيه: **[إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ]** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟^(٢) قَالَ: **[الْحَمُو الْمَوْتُ]**^(٣)

ولنفس الحكمة التي من أجلها نهى الإسلام عن الخلوة، نهى أيضاً أن تسافر المرأة وحدها مع رجل غير ذي محرم، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **[لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ]** فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **[انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ]**^(٤)

هذا هو منهج الشريعة الإسلامية في وضع الضوابط، والقواعد الذي يريد من خلالها أن يحفظ المجتمع الإسلامي كيانه الراسخ وبنائه الطاهر الذي أراده ﷺ لأمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وهذا المنهج الواضح ليس منهجاً متعسفاً أو متسلطاً، إنما هو منهج الطهر والعفاف الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية الطاهرة، التي حظيت بشرف التكريم، ووصفت بالوسطية والاعتدال: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾**^(٥)

(١) ولا تقرّبوا الزنا - محمد عبد العزيز الهلاوي ص ٢٥، ٢٦ .

(٢) الحمو: حمو المرأة وحموها وحمائها: أبو زوجها وأخو زوجها، وكذلك من كان من قِبَلِهِ، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة. (ينظر: لسان العرب ١٤/١٩٧، القاموس المحيط ١/١٦٤٦)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٥٨ رقم ١٧٦٣، كتاب الحج، باب حج النساء، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٩٧٨، رقم ١٣٤١ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأخرجه غيرهما.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣

فأين العاملون في هذا النوع من التمثيل من هذه الآداب الإسلامية
الرفيعة!!!؟

كلا وربي إنهم لبعيدون كل البعد عنها، فإن ما يقع بينهم ما هو إلفجور
وفسق علني هدفه أن تهوى الأمة في بئر الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما
بطن.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل

مع الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية.

تمثيل المرأة مع الرجل بعيداً عن الإسفاف والابتذال والعري، مع الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية، وكون العمل التمثيلي عملاً هادفاً لا حرمة فيه، كمن يمثلون قصة تاريخية أو قضية اجتماعية تعالج مشكلة معينة. أقول: هذا النوع من التمثيل محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

ويرجع سبب الخلاف في ذلك: إلى اختلافهم في سبب التحريم، هل التحريم لذات التمثيل من غير نظر إلى ما يقترن به من المحرمات؟ أو أن سبب الحرمة هو اقترانه بالمخالفات الشرعية؟ فإذا انعدمت كان جائزاً. وقد ظهر هذا الخلاف في اتجاهين، اتجاه المبيحين واتجاه المحرمين:

أولاً- اتجاه المبيحين:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إباحة التمثيل بشرط خلوّه من المحرمات، وهو قول جمهور كبير من العلماء والدعاة في هذا العصر، منهم: محمد رشيد رضا^(١)، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن جبرين، ومحمد بن صالح^(٢)، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية.^(٣)

ثانياً- اتجاه المحرمين:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حرمة التمثيل مطلقاً، اقترن بالمحرمات أو لم يقترن.

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ١٠٩١/٣.

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٧٧، ٨٥، ٨٩، حكم ممارسة الفن في الشريعة

الإسلامية ص ٢٩٣، الشريعة الإسلامية والفنون للقضاء ص ٣٧٥

وممن قال بالإباحة: الدكتور القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٧٨، والدكتور عبد القادر عطا في كتابه هذا حلال وهذا حرام ص ٢٠٥، ٢٠٦، وبعض أعضاء المجمع الفقهي، كالحاج شيت محمد الثاني في كتابه فن التمثيل ص ١٢، والدكتور محمد عبد اللطيف الرفور في ظاهرة فن التمثيل ص ٢٣، والدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه فن التمثيل ص ٥

(٣) الفتاوى المصري من دار الإفتاء المصرية ٣٥٣٦/١٠

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني^(١)، وأحمد بن صديق الغماري^(٢)، وعبد الله محمد صديق الغماري^(٣)، وبكر أبو زيد^(٤)، وغيرهم.

الأدلة والمناقشة:

أولاً- أدلة اتجاه المباحين - القائل بإباحة التمثيل بشرط خلوه من المحرمات:-

استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استعمال القرآن والسنة للفظ التشبيه والتمثيل:

١- استعمال القرآن الكريم للتشبيه والتمثيل.

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٧٢، ٧٣، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣

(٢) إقامة الدليل على حرمة التمثيل ص ٥

(٣) إزالة الإلتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس ص ٣٣

(٤) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٢٧

وممن أفتى بتحريم التمثيل من علماء هذا العصر:

فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين - ص ٢٤٤، ٢٤٥، طبع بالرياض، ١٤٠٥ هـ والشيخ العلامة الفقيه عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى .

والشيخ المحدث حماد الأنصاري رحمه الله تعالى .

وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

وفضيلة الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود.

وفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

وفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله تعالى .

وفضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى .

وفضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الحكمي .

وفضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم. (راجع هذه الأقوال في:

إيقاف النبيل علي حكم التمثيل - ص ٢٧، حكم التمثيل والتصوير والأنشيد الإسلامية،

ص ١٧، الشريعة الإسلامية والفنون للقضاء ص ٣٧٥)

وقوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّجُلَا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرِجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِثْرًا فَاَحْسَنًا
فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢). (٣)

قال ابن القيم تعليقا على هذه الآيات: "ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس، بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر". (٤)

فدلت هذه الآيات على إباحة التمثيل لأمر واقعة وأمور غير واقعة.

٢- كذلك استعمل الرسول ﷺ التشبيه والتمثيل، وهما من لغة العرب التي لا يمكن إنكارها، فمن أبرز التشبيهات التي وردت عن النبي ﷺ - وهي تشتمل على التشبيه والتمثيل - ما يلي:

ما روي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود، يُقال له أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فقال له رسول الله ﷺ: [وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ]. (٥)

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٩

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٥

(٣) ينظر كتاب: الأمثال في القرآن الكريم للشريف العبدلي ص ٥٠-٥١

(٤) بدائع الفوائد ٤/٨١٥، وانظر: تفسير السعدي ١/٣٤، الإتيان في علوم القرآن - ٣٤٣/٢ وما بعدها

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٢٨١، رقم ٥٨٠٩، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل وبلك، ومسلم في صحيحه ٤/١٨١١، رقم ٢٣٢٣، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، وأخرجه غيرهما.

أراد النساء، شَبَّهَهُنَّ لضعف قلوبهن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يُسْرِعُ إليها الكسر وكان أُنْجَشَةَ يَحْدُو وَيُنْشِدُ، فلم يأمن أن يُصِيبَهُنَّ أو يَقَعَ في قلوبهن حُدَاوَهُ فَأَمَرَهُ بالكف عن ذلك. (١)

ونوقش القياس على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة من وجوه:

أ- أن هذا قياس مقدوح فيه بقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ إذ الأمثال قولية، أما (التمثيلات) فهي فعلية تمارس بالذوات، فكيف يُقاس هذا على هذا مع عدم تطابقهما، فثبت فساد القياس.

ثم إن ضرب الأمثال في القرآن الكريم قد تنوع، فضرب المثل بالأعمى والأصم، وبالعنكبوت، ورؤوس الشياطين، والكلب، والحمار، والأنعام، والعبد المملوك، وهكذا.

فهل يقول المستدل على جواز التمثيل بضرب الأمثال، بجواز تمثيل المسلم بدور الشياطين، والكلاب، والحمير، والأنعام.

وهذا إلزام وارد، على سبيل التنزل، وإلا فأصل القياس غير سليم. (٢)

ب- إن ضرب المثل في القرآن الكريم بالقول بخلاف التمثيل إنما هو حكاية بالفعل، فكيف يقاس هذا على هذا مع عدم تطابقهما. (٣)

ج- إن من يضرب مثلاً لا يقول للناس: حصل كيت وكيت، وإنما يقول: أضرب لكم مثلاً إن كذا مثل كذا أو نحو ذلك، بخلاف الممثل الذي يتصنع أشخاصاً وأحداثاً. (٤)

الدليل الثاني: ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من الوقائع التي صدرت من الأنبياء - عليهم السلام - والملائكة المكرمين والصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كل هذه الوقائع تشتمل على تمثيل وتشبيه، ومنها ما يلي:

١- ما ورد ما في القرآن الكريم:

(١) النهاية في غريب الأثر ٣٩/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٥، عمدة القاري

١٨٦/٢٢، مرقاة المفاتيح ٤٩/٩

(٢) ينظر كتاب: الأمثال في القرآن الكريم للدكتور الشريف العبدلي ص ٥٠-٥١

(٣) التمثيل للدكتور بكر أبو زيد ص ٥١

(٤) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧

أ- تمثيل جبريل عليه السلام لمريم العذراء بشراً سوياً كما ذكر الله سبحانه في كتابه الكريم حيث قال: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (١)

ب- أن الملائكة جاءت إبراهيم عليه السلام في صورة بشر، كما ذكر الله تعالى حيث قال: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّمَا هُمْ كُوفُوهَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ إِنَّا نُهَلِّمُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (٢)

ج- أن الملائكة جاءت إلى لوط في صورة شباب حسان الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (٣)

د- ما حكاها القرآن الكريم عما وقع لداود عليه السلام ، وهو قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكِبُ نَبِيًّا الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا إِلَى الْحَرَابِ﴾ (٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَنِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطَبُوا أَهْدَاءًا إِلَى سَوَاءٍ الْأَصْرَاطِ﴾ (٥) إلى آخر ما ورد في الآيات.

وجه الدلالة من الآيات:

إن الآيات الكريمة السابقة تحدثت عن الملائكة الكرام وما حدث منهم من تمثيلهم في صورة رجال جاءوا لفعل أمور كلفوا بها من عند الله عزوجل، فمرة جاءوا لخلق عيسى عليه السلام، ومرة جاءوا ليلبغوا لوطاً بهلاك قومه، ومرة ليعلموا نبي الله داود كيف يقضي بين المتخاصمين.

فما وقع من الملائكة هو تمثيل وعظ به نبيه داود عليه السلام .

وفي هذا المعنى يقول الزمخشري: "كأن تحاكمهم في نفسه تمثيلاً وكلامهم تمثيلاً؛ لأن التمثيل أبلغ في التوبيخ، وللتنبية على أمر يستحيا من كشفه، فيكنى عنه كما يكنى عما يستمسح الإفصاح به، وللستر على داود عليه السلام والاحتفاظ بحرمته . ووجه التمثيل فيه: أن مثلت قصة أوريا مع داود (٥) بقصة رجل له

(١) سورة مريم، الآية: ١٧

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٣١

(٣) سورة الحجر، الآية: ٧١، ولتمام القصة تراجع: الآيات من ٦١ - ٧٧ من نفس السورة

(٤) سورة ص، الآيتان: ٢١، ٢٢

(٥) هذا القول مرجعه إلى الإسرائيليات التي لا توافق شرعنا.

نعجة واحدة ولخليطه تسع وتسعون، فأراد صاحبه تنمة المائة فطمع في نعجة خليطه وأراده على الخروج من ملكها إليه، وحاجه في ذلك محاجة حريص على بلوغ مراده.

فإن قلت: الملائكة - عليهم السلام - كيف صح منهم أن يخبروا عن أنفسهم بما لم يلتبسوا منه بقليل ولا كثير ولا هو من شأنهم؟ قلت: هو تصوير للمسألة وفرض لها، فصوروها في أنفسهم وكانوا في صورة الأناسي، كما تقول في تصوير المسائل: زيد له أربعون شاة، وعمر له أربعون، وأنت تشير إليهما، فلخطاها وحال عليه الحول، كم يجب فيها؟...^(١)

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

وقد نصَّ كثير من العلماء وأهل التفسير على كون الروايات الواردة في هذا المعنى من قبيل الإسرائيليات.

قال ابن كثير في تفسيره: "ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه". (تفسير ابن كثير ٣٢/٤) وقال في قصص الأنبياء: "وقد ذكر كثير من السلف والخلف ها هنا قصصا وأخبارا أكثرها إسرائيلية، ومنها ما هو مكذوب لا محالة". (قصص الأنبياء لابن كثير ص ٣٩٦)

وقال القاضي عياض: "وأما قصة داود عليه السلام فلا يجب أن يلتفت إلى ما سطره فيه الإخباريون من أهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا، ونقله بعض المفسرين. ولم ينص الله على شيء من ذلك، ولا ورد في حديث صحيح". (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٣٨٨/٢)

وقال الدكتور أبو شهبة: "ولا نكاد نصدق ورود هذا عن المعصوم عليه السلام، وإنما هي اختلاقات وأكاذيب من إسرائيليات أهل الكتاب، وهل يشك مؤمن عاقل يقر بعصمة الأنبياء في استحالة صدور هذا عن داود عليه السلام، ثم يكون على لسان من؟ على لسان من كان حريصا على تنزيه إخوانه الأنبياء عما لا يليق بعصمتهم، وهو نبينا محمد عليه السلام". (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٢٦٦، ٢٦٧)

(١) الكشاف ٨٦/٤، ٨٧

١- وهو أن القدرة على التشكل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة، فقد جعل الله - سبحانه وتعالى - للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً، كما في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. فهذه تشكلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار، والشياطين والجن الأشرار، واختصهم بها لعل الامتحان والابتلاء والاختبار في بعضها، ولعل وأحكام لا يعلمها إلا من قدرها، ولم تكن هذه التشكيلات الحقيقية لأدمي قط، فهي قاصرة على محلها في عالم الغيب .

بناءً على هذا، فقياس (عالم الشهادة) على (عالم الغيب) في ذلك قياس فاسد؛ لأنه قياس تشكلي جزئي وهمي كاذب، على تشكلي كلي حقيقي صادق؛ ولأن العلة الجامعة قاصرة على محلها في عالم الغيب، وتوفرها في طرفي القياس ركن في صحته، وفقدانها هنا ظاهر، فضلاً عن شرط تساويهما في الفرع والأصل، لو وجدت، فهي مفقودة أصلاً في النوع المقيس ولو اشتركا في العلة فشرطها أن تكون بوصف ظاهر، وليست في عالم الغيب كذلك .

فنخلص من هذا أنه قياس فاسد لاختلال ركنه وشرطه. (١)

وعلى هذا فقياس عالم الشهادة على عالم الغيب قياس مع الفارق.

ودفعت هذه المناقشة: بأن الملائكة خلقوا على الهيئة التي خلقهم الله عليها، فإذا مثلوا دور بشر فذلك تمثيل لدور الإنسان وطبيعته لا طبيعتهم، ومحاكاة له ولأفعاله، ومنها أخطاؤه وخصوماته أحياناً، كما حصل من الملائكة عند داود عليه السلام عندما تسوروا المحراب. (٢)

٢- أن كون الملائكة لديهم القدرة على التشكل بأشكال الإنسان لا يعني أن عملهم هذا حقيقة لا تمثيل، فالآية التي تحكي تمثل جبريل لمريم حيث قال الله

(١) التمثيل للدكتور بكر أبو زيد ص ٥٢، ٥٣، إيقاف النبيل ص ٦٣، ٦٤

(٢) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ١٥٥، ١٥٦

تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾﴾ (١)

تتضمن نصاً ولفظاً أنه بشر سوي تمثيلاً لا حقيقة. (٢)

٣- أن الله أمر الملائكة بالتشكيل ولم يأمرنا، ولا أمرنا أيضاً بالافتداء بهم في ذلك. (٣)

وأجيب: بأن الله سبحانه وتعالى لم ينهانا، ولكنه سبحانه لم ولن يأمر ملائكته بما فيه مخالفة لإرادته، وعصيان لمراده، ولم يأمرهم بسوء فعل ودرى قول. (٤)

- ما وقع من الأنبياء - عليهم السلام - مما قصه الله على نبيه في القرآن الكريم.

١- ما وقع لإبراهيم عليه السلام من مناظرة بينه وبين قومه؛ لإثبات وبيان أن هذه الكواكب والمخلوقات لا تصلح أن تكون إلهاً معبوداً من دون الله عزوجل حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكِبَاتِ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٦٨﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُرِيدُ بِرَبِّي مَتَّ مَتْرِكُونَ ﴿٧٠﴾﴾ (٥)

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم عليه السلام لم يقم واعظاً وناصحاً بالكلام فقط بل قام بهذا العمل الشبيه بالتمثيل المعروف الآن (٦)، ودليل ذلك أن هذه الواقعة إنما حصلت بسبب مناظرة إبراهيم عليه السلام مع قومه، والدليل عليه أنه تعالى لما ذكر هذه القصة قال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ (٧) ولم يقل على

(١) سورة مريم، الآية: ١٧

(٢) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ١٥٥

(٣) إيقاف النبيل على حكم التمثيل ص ٦٣، ٦٤

(٤) التمثيل تمثيل ص ٢٤٥

(٥) سورة الأنعام، الآيات من ٧٦-٧٨

(٦) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩

(٧) سورة الأنعام، من الآية ٨٣

نفسه، فعلم أن هذه المباحثة إنما جرت مع قومه لأجل أن يرشدهم إلى الإيمان، لا لأجل أن إبراهيم كان يطلب الدين والمعرفة لنفسه. (١)

قال القرطبي: " إنما قال: هذا ربي لتقرير الحجة على قومه فأظهر موافقتهم فلما أقل النجم قرر الحجة وقال: ما تغير لا يجوز أن يكون رباً وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها. (٢)

٢- تكسير إبراهيم ﷺ الأصنام، وإسناده هذا العمل على الصنم الأكبر، حيث قال الله عزوجل: ﴿ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا يَا مُهْتَابِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ﴾ (١٣) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَأْذَنُوا مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ ﴾ (١٣) (٣)

وجه الدلالة من الآية: أن تكسيره ﷺ الأصنام نوع من التمثيل لإقامة الحجة عليهم أيضاً، ولتبيههم بغضب الله - عزوجل - عليهم بشركهم بعبادة الأصنام، وكذلك أورد عليهم قولاً ليمثل لهم دوراً يكشف عن حقيقة أصنامهم وعجزها عن النفع والضر، فكان بمثابة ضرب المثل بطريقة ملموسة محسوسة، وهو لا يخرج كثيراً عن التمثيل الذي هو في أدق أوصافه نوع من ضرب المثل بطريقة محسوسة مؤثر. (٤)

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَأْذَنُوا مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ ﴾ (١٣) قول قصد تعليقه بالشرط، وهو قوله: ﴿ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ ﴾ (٦)

وأجيب: بأن عبارة ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ خبر يحتمل الصدق والكذب، والتعليق بالشرط لا يخرج عن كونه خبراً. (٧)

(١) التفسير الكبير ٤٠/١٣

(٢) تفسير القرطبي ٢٦/٧

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان ٦٢، ٦٣

(٤) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ١٩، التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ٢٧، حكم

ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٠، أحكام فن التمثيل ص ١٤١

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣

(٦) إيقاف النبيل ص ٣٧

(٧) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ٢٠٦، أحكام ممارسة الفن ص ٣٠٠

٣- ما وقع ليوسف عليه السلام مع إخوته. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ
ءَاوَىٰ إِلَىٰ إِخْوَاهُ فَأَلْفَوْا فِي أَنَاخُوكَ فَلَا تَبْتِيسُ يَمَاكَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ فَلَمَّا جَهَرَهُمُ
بِمَهَارِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتَهَا الْعِزِّ إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (١)
وجه الدلالة من الآيتين: أن يوسف عليه السلام وضع السقاية في رجل أخيه في
قصة تمثيلية فعلية، ولم يكن إخوته سارقين مع علمه بذلك، وكذلك من وجدت
السقاية في رحلة. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراد يوسف أنهم سارقون ليوسف من أبيه
يعقوب وهو صادق فيما عناه. (٣)

وأجيب: بأن هذا التأويل تأويل بعيد عن مقتضى الحال، فهم لم يسرقوا
يوسف عليه السلام من أبيه، وإنما استأذنوا في خروجه معهم وأذن لهم، فأين مفهوم
السرقة هنا؟ وهي أخذ الشيء بدون علم صاحبه. (٤)

٤- ما وقع من أخت موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ
أَدْرَاكَ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۖ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۗ وَقَدْ خَلَتْ نَفْسًا فَجَنُنَكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ
فَتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْوَسِي ﴿٤١﴾﴾ (٥)

وجه الدلالة من الآية: أن فرعون لم يكن يعلم أن مرضعة موسى عليه السلام هي
أمه الحقيقية، ولا شك أن أخت موسى قامت بدور تمثيلي عظيم، وكانت نتائجه
حميدة كريمة، حتى قصها الله في كتابه العزيز. (٦)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن ما وقع من أم موسى وأخته بإخفائهم
حقيقة صلتها بموسى عليه السلام هو صدق لوعده الله - عزوجل - برجوع موسى إلى
أمه؛ وذلك أن الله - عزوجل - كما نصت الآية الكريمة قد وعدّها بذلك، فما
وقع من أمه وأخته إلهام لتنفيذ أمر الله - عزوجل -

(١) سورة يوسف، الآيتان: ٦٩، ٧٠.

(٢) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ٢٨

(٣) إيقاف النبيل ص ٣٧، حكم ممارسة الفن ص ٣٠١

(٤) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ٢٠٨، حكم ممارسة الفن ص ٣٠١

(٥) سورة طه، الآية: ٤٠

(٦) أحكام فن التمثيل ص ١٤١

ولو فرضنا صحة هذا التمثيل الواقع من أخت موسى فهو أمر ضروري لحماية موسى من بطش فرعون؛ إذ لو علم حقيقته لقتله، فهي تمثيلية ضرورية الحدوث، ولكن أين هذه الضرورة الملحة الموجودة في التمثيل الآن، والتي تشبه هذه الواقعة.

ثانياً- ما ورد في السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه فقلن ما معنا إلا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضم أو يضيف هذا فقال رجل من الأنصار: أنا. فأنطلق به إلى امرأتي، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك، وأصبجي سراجك^(١)، وتومي صبيانك إذا أزدوا عشاءً، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، وتومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها، فأطفاؤها، فجعل يريانه أنهما يأكلان، فباتا طابويين، فلما أصبح عدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحكك الله الليلة أو عجب من فعالكما فأنزل الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنًا سَفِهَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).^(٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي صنعه هذا الصحابي مع زوجته يماثل تماماً الأعمال التمثيلية، فالزوجة هيئت الطعام، وأوقدت السراج، وأنامت الصبيان، ثم أوهمت الضيف أنها تصلح السراج إلى آخر ما ذكر في الحديث، ثم ينزل الوحي بالثناء على فعلهما، مما يدل على كونه عملاً كريماً فاضلاً؛ وذلك لما فيه من إكرام الضيف والقيام بواجبه وإيثاره على أنفسهما وأولادهما،

(١) قوله: (وأصبجي سراجك) بهمزة القطع أي: أوقديه أو نوريه. (عمدة القاري ١٦/٢٦٤)

(٢) سورة الحشر، من الآية: ٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨٢/٣، كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله:

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، وأخرجه غيره.

وهذا يعد تمثيلاً، وهو ليس حراماً قطعاً؛ لإطلاع الله وإطلاع رسوله ﷺ وإقرارهما صنيعها. (١)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن ما وقع من الأنصاري وزوجته ليس من ضرب التمثيل بالمعنى المعروف الآن، وإنما هي حيلة حسنة وكرم زائد للضيف، من أجل إخفاء حقيقة فقرهم ومدى حاجتهم إلى هذا الطعام؛ إذ لو علم الضيف بذلك ما كان له أن يقدم على الأكل وأهل البيت في حاجة شديدة إليه، وأي إنسان هذا الذي يأكل وأهل البيت جياع!!!

كما أن قولهم: إن هذا النوع من التمثيل ليس حراماً، نعم: نسلم بذلك؛ لأن ما قاموا به يتوافق تماماً مع ما أمر به من إكرام الضيف وإيثار الغير على النفس، وغير ذلك من المعاني السامية التي اشتملت عليها القصة. لكن هل كل هذا هذه المعاني الفاضلة يمكن أن يشتمل عليها التمثيل الموجود الآن، أو يدعو إليها؟!!!

٢- عن أنسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا كَانَ يَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهُدْيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَبَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ] وكان النبي ﷺ يُحِبُّهُ، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فأحتضنه من خلفه، وهو لا يبصره. فقال الرجلُ: أرسلني، من هذا، فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألوا ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً. فقال النبي ﷺ: [لكن عند الله لست بكاسد] أو قال: [لكن عند الله أنت غال]. (٢)

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٢٥، والمخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله - إبراهيم عابد - ص ٩٢، أحكام فن التمثيل ص ٤١، ٤٢، حكم ممارسة الفن ص ٣٠ - بتصرف يسير

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٤/١٠ رقم ١٩٦٨٨، ١٩٦٨٩، وأحمد في مسنده ١٦١/٣ رقم ١٢٦٦٩، وأبو يعلى في مسنده ١٧٣/٦ رقم ٣٤٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦ رقم ١١٧٢٤ كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، وصححه الألباني. (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ٣٨٥/١)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ تمثل على سبيل المزاح أنه سيد زاهر، وأن زاهراً عبد للرسول ﷺ وأنه يريد بيعه، فما وقع من النبي ﷺ دليل على جواز التمثيل. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محل نظر؛ إذ غاية فعل الرسول ﷺ أنه مزاح عادة ما يقع بين الناس، فلا يمكن التوصل من خلاله إلى كونه تمثيلاً أو دليلاً على جواز التمثيل، وإلا لأمكن أن يكون سائر مزاح النبي ﷺ مع أصحابه أدلة على جواز التمثيل. (٢)

كما أن ما وقع من النبي ﷺ ووصفه لزاهر بالعبد ليس تمثيلاً بل هو حقيقة كما قال القاري (٣): " ووجه تسميته عبداً ظاهر، فإنه عبد الله، ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة: على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستبدال أخرى أنه أراد من يقابل هذا العبد بالإكرام، أو من يستبدله مني بأن يأتي بمثله ". (٤)

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج، كان يصلي جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي. فقالت: اللهم لا ثمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فنعرضت له امرأة وكلمته فآبى، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأنوه فكسروا صومعته وأنزوه وسبوه، فتوضاً وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال الراعي: قالوا: نبي صومعتك من ذهب. قال: لا، إلا من طين، وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت:

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٢٩، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٢

(٢) أحكام فن التمثيل ص ١٤٣

(٣) القاري هو: علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي المتوفي سنة ١٠١٤ هـ، أربع عشرة وألف، صاحب كتاب مرقاة المفاتيح. (إيضاح المكنون في الذيل على

كشف الظنون ٢١/٣، اكتفاء القنوع ١٣١/١)

(٤) مرقاة المفاتيح ١١١/٩

اللهم اجعلْ ابْنِي مثله، فَتَرَكَ نُدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّكَابِ، فقال: اللهم لا تَجْعَلْنِي مثله، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نُدْيَهَا يَمَصُّهُ. قال أبو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إصْبَعَهُ... (١)

وجه الدلالة من الحديث: أن محاكاة النبي ﷺ ارتضاع الطفل بإصبعه السبابة بوضعها في فيه نص على جواز التمثيل. (٢)

٤- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاَسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: [يَا أَبَا ذَرٍّ]. قلت: لَنَبِيِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: [مَا يَسْرُنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرُصُّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ]... (٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يكن في يده شيء وهو يقول: هكذا وهكذا... عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، ويحاكي من في يده شيء ويعطي، ولكنه تمثيل لحركة الموزع فعلاً، إنه تشبيه بمن في يده مال يوزعه رغم أن المتشبه لا مال له وقتئذ، فدل ذلك على جواز التمثيل والمحاكاة. (٤)

٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦٨/٣، رقم ٣٢٥٣، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْفِي﴾

الْكَتَبِ مَرَمٍ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٧﴾، وأخرجه غيره.

(٢) التمثيل تمثيل ص ٥٨، ٥٩، حكم ممارسة الفن ص ٣٠٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٦٧/٥، حديث ٦٠٧٩، كتاب الرقاق، باب قول النبي

ﷺ: [مَا يَسْرُنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا]، وأخرجه غيره.

(٤) التمثيل تمثيل ص ٦٣

الناس يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ. قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ^(١).

٦- عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِمْتَلِي وَمَثُلِي مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتَ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْغُرْيَانُ، فَالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة فأنزلوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فصبَّحهم الجيش فاجتاحهم]^(٢).

٧- عن عَاقِمَةَ عن عبد الله قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدِ انْتَرَى فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: [مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاحِبٍ اسْتِظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا]^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: إن كل الأحاديث السابقة صدرت من النبي ﷺ كتوضيح لأمر عن طريق ضرب الأمثال، ولاشك أن ضرب الأمثال أمر بالغ الأثر لسامعيه، والتمثيل لا يخرج عن كونه ضرب من ذلك^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس التمثيل على ضرب الأمثال في السنة، قياس مقدوح فيه بقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ إذ الأمثال قولية، أما (التمثيلات) فهي فعلية تمارس بالذوات، فكيف يُقاس هذا على هذا مع عدم تطابقهما، فثبت بذلك فساد القياس^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٣٠٠، رقم ٣٣٤٢، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٩١، رقم ٢٢٨٦، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٧٨، رقم ٦١١٧، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٨٨، رقم ٢٢٨٣، كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغة في تحذيرهم مما يضرهم، وأخرجه غيرهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٩١، رقم ٣٧٠٩، وابن ماجه في سننه ٢/١٣٧٦، رقم ٤١٠٩، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، والترمذي في سننه ٤/٥٨٨، رقم ٢٣٧٧ - واللفظ له - كتاب الزهد، باب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه غيرهم.

(٤) الشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٥٤، ٣٥٥، أحكام فن التمثيل ص ١٤٩ - يتصرف يسير.

(٥) التمثيل للدكتور بكر أبو زيد ص ٥١

٨- عن عُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّقَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.... ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ [أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: [فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ].^(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا التمثيل يتضمن عملاً تمثلياً كاملاً، حيث اشتمل على صحابة جلوس، وهم أشبه بالمشاهدين والمستمعين، واشتمل على تغيير في الهيئة والملبس، وأيضاً قام جبريل بالسؤال، وهذا شأن غير العالم، مع أنه يعلم ما يسأل عنه، فهو يسأل لا ليتعلم كما هو عادة السائلين، إنما ليعلم الحاضرين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك بدليل قوله: " فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " وهذا دليل قوي على أن مثل هذه الحبكة يجوز اتخاذها وسيلة في التعليم والدعوة.^(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس جواز التمثيل على ما صدر من جبريل عليه السلام قياس مع الفارق، وهو أن القدرة على التشكل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة، فقد جعل الله - سبحانه وتعالى - للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً، وعلى ذلك فقياس عالم الشهادة على عالم الغيب في ذلك قياس مع الفارق.^(٣)

الدليل من المعقول: ويستدل به من ثمانية وجوه:

الوجه الأول: أن التمثيل من باب إيراد القصص، وقد قص الله - عزوجل - علينا في القرآن الكريم للعبوة والعبرة، فإذا كان الإسلام قد أولى القصة اهتماماً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٧، رقم ٨، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأخرجه غيره.

(٢) التمثيل تمثيل ص ٣٤، فن التمثيل للخياط، ص ٧، ٨، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٣١، أحكام فن التمثيل ص ١٤٥

(٣) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٥٢، ٥٣، وإيقاف النبيل ص ٦٣، ٦٤، أحكام فن التمثيل ص ٢٤٦

بالغاً؛ لما تتركه من أثر بالغ، سواء كانت القصة بالألفاظ أو بصورة فعلية وهو التمثيل. (١)

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن القصة تكتب، فتقرأ، فتسمع، بخلاف التمثيل فإنه من باب الفعل والحكاية، ويجوز في القول ما لا يجوز في الحكاية. و**دفعت هذه المناقشة:** بأن هذه القاعدة من أين أتيت بها، وما مصدرها، وما مدى التسليم لها.

وعلى فرض التسليم لهذه القاعدة، فإن الفرق الذي ذكره لا يؤثر في الحكم شيئاً، ناهيك عن كون الشريعة فيها ما يدل على جواز الحكاية وأن الأمر فيها أخف، كما أن فيها ما يدل على الحظر في الأقوال، بل إن ذلك أكثر، ومن ثم حرم الكذب وهو قول. (٢)

الثاني: أنه لا يصح أن يقال: إن علة القصص هي مجرد قوة التأثير، فيكون إباحة تمثيل القصص من باب أولى أكثر تأثيراً؛ إذ لو كانت العلة مجرد التأثير لكان اهتمام الإسلام بالتمثيل أكثر من اهتمامه بالقصص. (٣)

و**دفعت هذه المناقشة:** بأنه لا يلزم من كون الإسلام لم يهتم بأمر ما تحريمه أو منعه، بل الأمر دائر على تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، وكون القرآن اهتم بالقصص ولم يهتم بالتمثيل، فالأمر في غاية الوضوح، فإن العرب لم يكونوا يعرفون التمثيل، كما أن الحجة عليهم في القرآن في فصاحتها، فمن البديهي أن تذكر القصة بالأقوال لا بالحكاية حتى تتم الحجة. (٤)

الوجه الثاني: أن التمثيل من باب التشبيه، وعملية التمثيل كعملية التشبيه، وإذا جاز التشبيه جاز التمثيل، وكما أن المشبه به يختلف عن المشبه فإن

(١) فن التمثيل للحاج شيت ص ١١، ١٢، ١٣

(٢) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٥١، أحكام فن التمثيل ص ١٥٠

(٣) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٨

(٤) أحكام فن التمثيل ص ١٥١

الممثل به يختلف عن الممثل، وقد أجاز الناس في واقعهم ولغتهم التشبيه؛ بل جاء استعمال التشبيه في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس التمثيل الفعلي على التشبيه القولي قياس مع الفارق؛ لأن التشبيه يكون بالقول والتمثيل بالفعل، ويجوز في القول ما لا يجوز في الفعل.^(٢)

الوجه الثالث: اشتمال التمثيل على مصالح ومنافع عظيمة، فهو وسيلة تربوية مؤثرة تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعظمه، وهو وسيلة فعالة لتوجيه أهداف المشاهدين واتجاهاتهم، فيتجاوز التمثيل بذلك كونه لهواً وترفيهاً فقط إلى مرتبة توجيه وتنقيب.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- ١- أن هذه دعوى الكفار ومن قلدتهم، وليست دعوى المسلمين المتبعين.
- ٢- ما اتفق عليه المسلمون من أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فيتعلق صلاح آخر هذه الأمة بما خصنا الله به من الوحي، فليس بالمسلمين حاجة إلى التمثيل.
- ٣- أن الواقع الذي لا يقبل الإنكار والذي يعيشه المسلمون ليشهد بأن التمثيل ليس من وسائل الإصلاح بل هو من وسائل الإفساد، إن لم يكن أخطرها وأكثرها ضرراً.^(٣)

ودفعت هذه المناقشة: بأن هذه المفاصد تكون في التمثيل غير الملتزم بأحكام الشريعة، فهو التمثيل الذي جُرب، والذي كان سبباً في الفساد.^(٤)

الوجه الرابع: أن التمثيل ترفيه برئ ولهو مباح، والإسلام لا يحرم اللهو ما لم يخالطه محرم، وما نراه من مخالقات التمثيل إنما هو لأمر خارج عنه، فيقتصر التحريم عليه لا على أصل التمثيل.^(٥)

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٨

(٢) المرجع السابق - بتصرف.

(٣) أحكام فن التمثيل ص ١٥١ بتصرف.

(٤) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣١٣

(٥) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٥-٧، ٩، حكم ممارسة الفن ص ٣١٢

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التمثيل ليس من اللهو البرئ، بدليل اشتماله على المحرمات الكثيرة سواء في ذاته وموضوعاته ولوازمه التي لا تتفك عنه، وغير ذلك من المحرمات الكثيرة التي سنعرضها في أدلة التحريم.

الوجه الخامس: أن التمثيل أصبح في عصرنا الحديث ضرورة تملئها علينا ظروف الحياة؛ حيث بات من ضروريات عرض دعوة الله ودينه الحق، ومواجهة أعدائنا من خلاله، فالقول بجوازه في هذا العصر مع الالتزام بالضوابط الشرعية قول وجيه، سيما وهو مطلب حضاري يمكن من خلاله نشر تاريخنا الإسلامي وعلومنا الإسلامية.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن دعوى كون التمثيل ضرورة تحتاج إلى بيينة، ولا بيينة صحيحة على ذلك سوى الإعجاب بالكفار وطرقهم.

٢- أنه على افتراض أن التمثيل ضرورة فلا يدل على إباحته في أصله، بل على جواز فعله عند الضرورة. (١)

الوجه السادس: على ما كتبه ودرج عليه بعض الأدباء في تأليف غريب اللغة من مقامات على لسان شخصية وهمية متخيلة مثل مقامات الحريري، وبما ذكره بعض من ألف على أسنة الحيوانات كما في قصة "كليلة ودمنة" لابن المقفع، وكل ذلك ضرب من التمثيل ولم يُنكر. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، حيث إن الحريري في سياقته لمقاماته لم يتقصد شخصية معينة، ولا وهمية، بخلاف التمثيل، ثم هو من باب القول لا من باب الفعل، كما أنه من باب المحاوراة والتعليم، لا من باب التمثيل والتشبيه.

وأما قصة "كليلة ودمنة" فليست من تأليف ابن المقفع، إنما هي من ترجمته، وحسبك أنه ابن المقفع الذي ليس له رواية في الإسلام، مع تقادم عهده في صدر عهد الرواية. (٣)

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣١٤

(٢) انظر فتاوي رشيد محمد رشيد ٣/١٠٩١-١٠٩٢، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٣١٠

(٣) حكم ممارسة الفن ص ٣١٠، أحكام فن التمثيل ص ١٥٢

الوجه السابع: أن التمثيل من باب المصالح المرسلّة، شأنه شأن السجون والشرط والحرس وما إلى ذلك من المصالح الدنيوية التي لم يأت الدين الإسلامي لها بإلغاء ولا باعتبار. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الشرع جاء بإلغاء التمثيل وغيره من المنكرات من جهة كونه داخلاً في عموم النصوص المحرمة للكذب والتشبه بالكفار.

كما أن التمثيل ليس من جنس السجون والشرط والحرس حتى يأخذ حكمها، والفرق بينهما واضح فالسجون وغيرها معدة للإصلاح والقمع عن ارتكاب الجرائم، بخلاف التمثيل فهو نريعة مؤكدة للنشر والفساد، ومن ثم فقياس التمثيل على هذه الأمور لا يصح؛ لوجود الفرق البين بين المقيس والمقيس عليه. (٢)

الوجه الثامن: يستدل على جواز التمثيل بالبراءة الأصلية، وهو أن حكم التمثيل على الأصل وهو الإباحة؛ لأنه لا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يدل على المنع، ومن قال بالعدول عن هذا الأصل العظيم فعليه أن يأتي بالدليل، كما أن التمثيل كان معروفاً عند الأمم السابقة كالرومان واليونان، ولم يتعرض له الإسلام بالمنع أو الإلغاء، ولو كان التمثيل محرماً لبين الإسلام حكمه. (٣)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الدليل لا يمكن قبوله لكثرة الأدلة الدالة على تحريمه، فهي أدلة محرمة لذاته وموضوعه وأثاره، فأني له البراءة، فضلاً عن الإباحة. (٤)

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن الأدلة الدالة على تحريم التمثيل ليست واردة على التمثيل من حيث ذاته؛ ولكن لما يشتمل عليه من منكرات

(١) ظاهرة فن التمثيل ص ٢٢

(٢) حكم ممارسة الفن ص ٣١٢ بتصرف

(٣) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ١٢، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٤، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٠، والشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٥٦، وظاهرة فن التمثيل ص ٢٥، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص ١٣٩

(٤) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٥٠

ورذائل، فهذا النوع لا نزاع في تحريمه لما يتضمن من مخالفات كثيرة، وإنما الخلاف الذي نحن بصددده هو التمثيل العاري عن المخالفات، الخالي من المنكرات.

ثانياً- أدلة اتجاه المانعين: القائل بحرمة التمثيل مطلقاً خلا من المحرمات أو لم يخلو.

فقد استدلوا على تحريمه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن التمثيل مبني على الكذب؛ إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوال فهو افتراض بدعوى أنه يمثل عصر كذا أو قصة كذا، وكل كذب حرام ملعون فاعله بنص القرآن، وليس التمثيل من الأمور التي جوّز الشرع الكذب فيها، وقد قامت الأدلة على حرمة الكذب من الكتاب والسنة.

أولاً- الدليل من الكتاب:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ (١١٩) ﴿١﴾
وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية دالة على فضل الصدق وكمال درجته فيا أيها المؤمن لازم الصدق ولا تعدل عنه؛ إذ ليس في الكذب رخصة، فهذه صفة أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ثم قال في هذه الآية: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ فدل على لزوم اتباعهم والافتداء بهم لإخباره بأن من فعل ما ذكر في الآية فهم الذين صدقوا، ولما قال في هذه الآية: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ دلّ على قيام الحجة علينا بإجماعهم، وأنه غير جائز لنا مخالفتهم لأمر الله إيانا باتباعهم. (٢)

فهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين في أقوالهم وأفعالهم، والتمثيل كذب واختلاق؛ لأن الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع، والكذب له صور، هذا منها (٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٧١/٤

(٣) حكم التمثيل والتصوير والأناشيد الإسلامية، عصام المري ص ٩

قال ابن حجر الهيتمي: ثم الكذب عند أهل السنة هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا، وأما العلم والتعمد فإنما هما شرطان للإثم . (١)

ثانياً- من السنة: ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ : [أَرَبُّهُ خِلَالٍ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَاهَا]. (٢)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : [لا يؤمن العبد إيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمرء وان كان صادقاً . (٣)]

٣- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : [يُطَبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ] (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة جملة وفردى على حرمة الكذب وذم فاعله.

4- عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرّة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ : [الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا]. (٥)

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣/٢٣٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١٦٠، رقم ٣٠٠٧ كتاب الجهاد والسير، باب إثم من عاهد ثم غدر، وأخرجه غيره.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٦٤

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٦١ رقم ٢٠٢٠١، وابن أبي شيبة ٦/١٦٢ رقم ٣٠٣٣٩، وأحمد في مسنده ٥/٢٥٢ رقم ٢٢٢٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١٨٤ رقم ٨٩٠٩، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ١/٩٢، ٩٣ وقال: رواه أحمد، وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة، ورواه البزار وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وأخرجه غيرهم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٠٠١ رقم ٤٩٢١ كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرّة، ومسلم في صحيحه ٣/١٦٨١ رقم ٢١٢٩، ٢١٣٠

وجه الدلالة من الحديث: أن الممثل يتشبع بما لم يُعط، كأن يمثل شخصية صلاح الدين الأيوبي أو شيخ الإسلام ابن تيمية فيظهر بمظهر القوة والشجاعة، أو العلم والإدراك، وهو ليس كذلك. (١)

وقال ابن حجر: "أما حكم التثنية في قوله: [ثَوْبِي زُورٍ] فلإشارة إلى أن كذب المتحلي متئي؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذه، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه... إلى أن قال: "ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبه به، وإظهار الباطل". (٢)

٥- عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: [أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِجًا، وَبَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ]. (٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث وغيره يدل على تحريم الكذب مطلقاً سواء كان المشاهد يعلم أن هذا حق أو باطل، ولم يأت دليل على تخصيص غير الثلاثة المعروفة. (٤)

قال العلامة الروياني: من كذب قصداً رُدَّتْ شهادته، وإن لم يضرَّ بغيره؛ لأنَّ الكذب حرام بكلِّ حال. (١)

كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، وأخرجه غيرهما.

(١) حكم التمثيل والتصوير والأناشيد الإسلامية، ص ١٠

(٢) فتح الباري ٣١٨/٩، وراجع: مرقاة المفاتيح ٣٦٢/٦، تحفة الأحوذى ١٥٥/٦

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٣/٤ رقم ٤٨٠٠ كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والطبراني في المعجم الصغير ٧٤/٢ رقم ٨٠٥، وفي المعجم الأوسط ٦٨/٥ رقم ٤٦٩٣، وفي المعجم الكبير ٩٨/٨ رقم ٧٤٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٩/١٠ رقم ٢٠٩٦٥ كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٨ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، والبخاري، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين، ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه غيرهم.

(٤) حكم التمثيل والتصوير والأناشيد الإسلامية ص ١١

٤- قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **أَوَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ**. (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على حرمة الكذب وإن قصد به إضحاك الناس، وقد بين النبي ﷺ عقوبته بالويل، وكرره ايذاناً بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر. (٣)

قال الشيخ محمد الغزالي: "والمشاهد أن الناس يطلقون العنان لأخيلتهم في تليفق الأضاحيك، ولا يُحسنون حرجاً في إدارة أحاديث مفتراة على السنة خصومهم أو أصدقائهم ليتندروا بها أو يسخروا منهم، وقد حرّم الدين هذا المسلك تحريماً تاماً؛ إذ الحق أن اللهو بالكذب كثيراً ما ينتهي إلى أحزان وعداوات، وتمدح الناس مدرجة إلى الكذب؟ والمسلم يجب أن يحاذر حينما يُثنى على غيره، فلا يذكر إلا ما يعلم من خير، ولا يجنح إلى المبالغة في تضخيم المحامد وطى المثالب، ومهما كان الممدوح جديراً بالثناء فإن المبالغة في إطرائه ضرب من الكذب المحرم. (٤)

وقد نص الفقهاء في باب الشهادة على سقوط شهادة "المضحك" و"الساخر" و"المستهزئ" و"كثير الدعابة"، وهذا منتشر في كلام الفقهاء من ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمّا التّحديث بأحاديث مفتعلة؛ ليضحك النَّاسُ أو لغرضٍ آخر، فإنّه عاصيٌ لله ورسوله. (٥)

وقال الحنابلة:

(١) هذا القول عزاه إلى الروياني ابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر ٢/٨٩١
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٥ رقم ٢٠٠٥٨، وأبو داود في سننه ٤/٢٩٧ رقم ٤٩٩٠
كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، والترمذي في سننه ٤/٥٥٧ رقم ٢٣١٥ كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه غيرهم.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٨٤، فيض القدير ٦/٣٦٨

(٤) خلق المسلم - للشيخ محمد الغزالي ص ٣٩

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٢/٢٥٦

فلا شهادة لِمُتَمَسِّخِرٍ، ولا رِقاصٍ، ولا لمن يحكي المضحكات، مُتَزَيِّ بِزِيٍّ يسخر منه، وأشباه ذلك مما تأنف منه المروءات؛ لآثته لا يأنف من الكذب. (١)

وعليه: لا يمترى عاقل أن التمثيل من أولى خوارم المروءة، ولذا فهو من مسقطات الشهادة قضاء، وما كان كذلك، فإن الشرع لا يُقرّه في جملته .

ومن المسلمات أن التمثيل لا يحترفه أهل المروءات، ولا من له صفة تذكر في العقل والدين، والمروءة من مقاصد الشرع، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاء، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق، وينهي عن سفاسفها . فكم رأى الراؤون (الممثل) يفعل بنفسه الأفاعيل، في أي عضو من أعضائه، وفي حركاته، وصوته، واختلاج أعضائه، بل يمثل: دور مجنون، أو معتوه، أو أبله، وهكذا. (٢)

ونوقش الاستدلال بالأدلة السابقة بمناقشة أوردها الشيخ محمد العثيمين

وهي:

١- أن التمثيل ليس بكذب؛ لأن الممثل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمله، فالكذب أن يقرع شخص على آخر باب ويقول: من أنت؟ فيقول: فلان، وليس هو، فهذا لا شك أنه كذب؛ لأنه أخبر بخلاف الواقع، ولكن هذا يمثل شخصاً ويعرف الحاضرون أن ليس ذلك الشخص، وإنما قام بعمل يشبه عمله. (٣)

وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

أ- أن علم المشاهد أمر خارج عن عمل الممثل لا دخل له فيه، فلا يُغيّر حقيقته وحكمه.

(١) دليل الطالب ١/٣٤٧، كشف المخدرات ٢/٨٤٥، منار السبيل ٢/٤٣٤، مطالب أولي

النهي ٦/٦٢٠

(٢) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٣٥

(٣) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد للسليمان ص ١٣، حكم التمثيل والأناشيد

ص ١٢، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٧٧، أحكام فن التمثيل ص ٧٧

ب- أنه ليس بالضرورة أن كل السامعين يعرفون عمل الممثل، وربما وجد جاهل أو صغير أو بدوي أو غافل. (١)

٢- أن التمثيل يختلف عن الكذب في التأثير فلا يأخذ حكمه، كما أن التمثيل مزاح لا يقصد منه الحقيقة بخلاف الكذب. (٢)

وأجيب عنه: بأن الكذب حرام منهى عنه حتى ولو كان على وجه المزاح، وقد مرت الأحاديث الدالة على ذلك.

٣- أن الأحاديث التي تحرم الكذب مطلقة خصصها قول النبي ﷺ: **[ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً]** (٣)

فالحديث يدل على جواز الكذب للمصلحة، فدل على جواز التمثيل لما فيه من المصلحة، مع ما فيه من الكذب.

والجواب: أن لفظ الحديث لا يساعد على هذا المحمل، فإن قوله: **[بين**

الناس] يدل على وجود الشحاء والخصومة بينهم، وأن المصلح بينهم يجوز له

خاصة - إزالة هذا الشجار بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع بالصدق، انتقل

إلى التعريض أو الكذب، وتخصيص الجواز للمصلح، مع الحالات الأخرى

المنصوص عليها، دليل صريح على المنع من استعمال الكذب في غيرها. (٤)

الدليل الثاني: إن التمثيل من التشبه بالكفار؛ لأنه لم يعرف إلا عن طريقهم

والدين الإسلامي مبني على مخالفتهم والابتعاد عن التشبه بهم، وقد أخبر النبي

ﷺ على أن المتشبه بهم معدود منهم (٥) ومحشور يوم القيامة معهم، وهذا أشد ما

يكون من الوعيد وأبلغ ما يقع من التحذير. (١)

(١) حكم ممارسة الفن ص ٣١٧

(٢) التمثيل تمثيل ص ٢٣، ٢٤، إقامة الدليل، ص ٢٢، حكم ممارسة الفن ص ٣١٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٥٨/٢، رقم ٢٥٤٦ كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي

يصلح بين الناس، ومسلم في صحيحه ٢٠١١/٤، رقم ٢٦٠٥ كتاب البر والصلة

والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، وأخرجه غيرهما.

(٤) إقامة الدليل ص ٢٢

(٥) قال رسول الله ﷺ: **[من تشبّه بقوم فهو منهم]** .

أخرجه أحمد في مسنده ٥٠/٢ رقم ٥١١٤، وأبو داود في سننه ٤٤/٤، رقم ٤٠٣١،

كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، والطبراني في المعجم الأوسط ١٧٩/٨ رقم ٨٣٢٧،

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس كل ما فعله أو ابتدأه الكفار، كان فعله تشبهاً بهم، والضابط في هذا اختصاصهم به، وليس التمثيل مما اختصوا به، ومن ذلك أيضاً الندوات والمؤتمرات والمسابقات والجمعيات والمراكز وغيرها مما يشترك فيه الجميع، ولا يختص به الكفار وحدهم.^(٢)

الدليل الثالث: أن التمثيل إذا كان تمثيل شخص معين، فهذا محاكاة، والمحاكاة منهي عنها بإطلاق، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: **[مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا]**.^(٣)

قوله: **[حَكَيْتُ إِنْسَانًا]** أي: قلدته في حركاته، وأقواله فهي غيبة فعلية، وهي كالغيبة القولية في التحريم سواء؛ ولهذا قال ﷺ في هذا الحديث: **[وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا]** أي: وأن لي على تلك المحاكاة، فهذا دليل ظاهر على التحريم.

فظهر أن المحاكاة، (التمثيل) مبغضة في الإسلام، والمحاكاة فيها إيذاء في جميع الأحوال؛ إذ أن الطباع تنفر من مشاهدة من يحاكيها حتى في مواطن المحمدة، وكم في هذا من هضم وإيذاء، وإن عشاق اللهو من العظماء والمترفين لا يمكن التجاسر بمحاكاتهم على ملأ من الناس، ولو في مواطن الشجاعة والكرم، فكيف تهدم حرمان ناس مضوا، وبقي علينا واجب النصرة لهم بالإسلام، فلننتصر لحفظ حرمتهم، والإبقاء على كرامتهم **[كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ]**

والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١٠ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه غيرهم.
(١) إقامة الدليل ص ٨، إزالة الالتباس ص ٤٠، التمثيل لبكر أبو زيد ص ٢٩ وما بعدها، حكم ممارسة الفن ص ٣١٨

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٤٩، حكم ممارسة الفن ص ٣١٩
(٣) عن أبي حذيفة عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: **[إِحْسَبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا]** قال: **غَيْرُ مُسَدِّدٍ، تَعْنِي قَصِيرَةً.** فقال: **[لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمُرَجَّتْهُ]**. قالت: **وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا.** فقال: **[مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا]**. (أخرجه أحمد في مسنده ١٨٩/٦ رقم ٢٥٦٠١، وأبو داود في سننه ٢٦٩/٤ رقم ٤٨٧٥، كتاب الديات، باب الغيبة، والترمذي في سننه ٦٦٠/٤ رقم ٢٥٠٣، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه غيرهم.)

دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ^(١)، فكيف إذا كان فيه مواقف من الإيذاء والسخرية والاعتياب، والكذب عليه بقولٍ وما قال، وفعلٍ وما فعل؟ وإن السؤال ليرد على من يعتني بها، وعلى من يستخرجها، ويتلذذ بتمثيل غيره معيناً، هل يرضى أن يُمثل في مشاهدته، وهو يتحدث مع زوجته، أو قائم في صلاته، أو في حال تلبسه بخطيئة، أو في أي دور من أدوار حياته.

فالتمثيل محاكاة، والمحاكاة خاصية القردة من الحيوانات، والمسلم منهي عن التشبه بالحيوانات، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢).^(٣) قال الحافظ ابن حجر: "ومن خصاله - أي القرد -: أنه يُضحك، ويُطرب، ويحكي ما رآه"^(٤) فهلا نترفع بالمسلمين فضلاً عن آدميتهم، عن هذا المستوى. **ونوقش هذا الاستدلال:** بأننا لا نسلم بكون المحاكاة محرمة بإطلاق، فقد ثبت أن النبي ﷺ حكى نبياً من أنبياء الله، وحكى صبياً يمص أصبعه، فكون النبي ﷺ يحكي غيره يدل على أن المحاكاة ليست محرمة بإطلاق.^(٥) **وما قيل بأن:** التمثيل من الغيبة المحرمة، فتحمل الغيبة المحرمة على ما كان على وجه التقصص.

قال النووي: "ومن ذلك - أي الغيبة - المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً، أو مطأطئاً، أو غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية من ينتقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف".^(٦)

الدليل الرابع: أن التمثيل لهو، وكل لهو باطل يحرم الاشتغال به؛ لأنه عبث لا يليق وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«كُلُّ شَيْءٍ يُلْهُو بِهِ بَنُ آدَمَ فَهُوَ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤، كتاب البر والصلة والآداب،

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، وأخرجه غيره.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠

(٣) التمثيل لبكر أبو زيد ص ١٣

(٤) فتح الباري ٧/١٦٠

(٥) أحكام فن التمثيل ص ١٥٧ بتصرف

(٦) الأذكار - للنووي ١/٣٣٨

بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا، رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبِيَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. (١)

والتمثيل ليس واحداً من هذه الخصال، فهو لهو باطل. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن مجرد اللهو واللعب إذا خلا من المحرم ليس محرماً، بدليل أن الدنيا جميعها لهو ولعب، كما قال الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَمَثْوُكُمْ﴾ (٣)، وإلا لزم أن يكون جميع ما في الأرض محرماً، كما أن كلمة باطل لا تدل على التحريم. (٤)

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية لم تمنع اللهو مطلقاً، فقد أقرت اللهو إذا كان بالقدر اليسير الذي يحصل به الترويح والترفيه، ويشهد على ذلك وقائع كثيرة منها:

ما روي عن عائشة قالت: كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ، فدعاني رسول الله ﷺ فَكُنْتُ أَطَّلَعُ مِنْ عَانِقِهِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [إِدْعَهَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا] (٥)

وعن عائشة - رضي الله عنها - دخل علي رسول الله ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَذِّيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ (٦)، فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

(١) إقامة الدليل على حرمة التمثيل ص ٣٤، حكم ممارسة الفن ص ٣١٩

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٨/٤ رقم ١٧٣٧٥، وأبو داود في سننه ١٣/٣ رقم ٢٥١٣ كتاب الجهاد، باب في الرمي، والترمذي في سننه ١٧٤/٤ رقم ١٦٣٧ كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه غيرهم.

(٣) سورة الحديد، من الآية: ٢٠

(٤) نيل الأوطار ٨/٢٧٠

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٦/٦ رقم ٢٥٥٧٥ قلت: والحديث رجاله ثقات.

(٦) بعث: هو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار - الأوس والخزرج - في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس. وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه. (شرح النووي ٦/١٨٢، عمدة القاري ١٤/١٨٧)

فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا، فَخَرَجْنَا، قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ^(١) وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا قَالَ: تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ حَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَّتُ، قَالَ: حَسْبُكَ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَأَذْهَبِي.^(٢)

الوجه الثالث: أن التمثيل ليس كله من قبيل اللهو واللعب؛ بل منه التمثيل الهادف الذي يحكي أمجاد المسلمين وبطولاتهم، ويدعو إلى أخلاق الإسلام وتعاليمه، ويحذر من الأخلاق السيئة والعادات المضرة، ويعلم المشاهدين كثيراً من أحكام الدين.^(٣)

وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأول: بأن كون الجماعات الدينية يفعلونه لغرض ديني كما يزعمون لا يخرجهم عن وضعه الأصلي وحكمه الأساسي، بل إن إدخاله في الدين عدوان منهم لا يجوز الشرع، وما مثلهم في ذلك إلا كمثل الذين يجمعون المال بواسطة ورق اليانصيب المحرم لمساعدة الأعمال الخيرية.

الثاني: إن التمثيل الديني لا أظن وجود قائل يفتي بمزاولته في بيت من بيوت الله، كصحن المسجد الحرام، وأروقة المسجد النبوي الشريف، وهكذا في سائر المساجد، وهذه حلق التدريس والوعظ تعقد في المساجد كإبراً عن كابر إلى يومنا هذا، والتمثيل في نظر المجيز (درس هادف) ومُستحب ومرغوب فيه، فهل يقول عاقل سليم الفطرة بعقدها في رحاب المساجد؟ اللهم لا، وإن فطرة المسلمين تأبى هذا، ولا عبرة بمن مالت به الأهواء فتردى.^(٤)

(١) الدرق: ضرب من الترسة. (أساس البلاغة ١/١٨٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٦٤، رقم ٢٧٥٠، كتاب الجهاد والسير، باب الدرق، وأخرجه غيره

(٣) إزالة الإلتباس ص ٤٠ وما بعدها، حكم ممارسة الفن ص ٣٢٠

(٤) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٤٤، ٤٥

الدليل الخامس: إن استعمال التمثيل في الدعوة إلى الله بدعة، حيث إن وسائل الدعوة توقيفية، ولم يكن من هدية ﷺ أو أحد من أصحابه يستعمل التمثيل في الدعوة إلى الله، فكل وسيلة لم ترد في الشرع فاستعمالها باطل. (١)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المتتبع لأحوال النبي ﷺ وهدية وسيرته يجد أنه كان يعلم أصحابه الأمور التعبدية بدقة شديدة خاصة الصلاة والمناسك، أما أمور الدعوة فلم يكن يوجههم أو يعلمهم طريقة معينة، بل كان يأمرهم بالدعوة أو التعليم دون أن يرشدهم إلى طريقة معينة، ولا يسألهم عن الكيفية التي بلغوا بها أو دعو بها، مما يدل على أن هذا الأمر ليس له سبيل معين في الإسلام، فالتمثيل يؤدي إلى خدمة الدين وهو مطلوب. (٢)

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ما يؤدي إلى خدمة الدين مطلوب، بشرط عدم الإحداث والابتداع ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣)، والدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها، وغايتها، والوسيلة لا تبررها الغاية، وهذه وسيلة تعبدية محدثة، فسيبيلها الرد ابتداء، إضافة إلى ما يُحيط بها في موضوعها ونتائجها فهي وسيلة محدثة فهي رد. (٤)

الوجه الثاني: أن هناك وسائل للدعوة من أنجح ما يكون، منها الشريط أو السي دي أو النماذج المصورة ونحوه، فهل استعمال ذلك مخالف لتوقيفية الوسيلة؟ فالقول بذلك تضيق متسع، وحجر على ما لا يلزم الحجر فيه. (٥)

(١) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٢٨، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٩٧، المحاذير الشرعية في الأعمال الفنية ص ٣٩، البيان المفيد في حكم التمثيل والأناشيد ص ٥، أحكام فن التمثيل ص ١٥٨، ١٥٩

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص ٩٧، أحكام فن التمثيل ص ١٥٩

(٣) سورة مريم، من الآية: ٦٤

(٤) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٥٠، ٥١

(٥) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ص ١٣٣، ١٣٤

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأن قياس جواز التمثيل على هذه الوسائل قياس مع الفارق، والفارق ظاهر وواضح، فهذه الوسائل (الشريط أو السي دي أو النماذج المصورة) ليس فيها المخاطر والمحاذير الموجودة في التمثيل، بل هي من أنجح أساليب الدعوة؛ لكونها تصل إلى المتلقي حيثما كان. أما التمثيل فضرره أكثر وأشد من نفعه، والقاعدة: أن درء المفسد أولى من جلب المصالح. (١)

يقول السيوطي تعليقاً على هذه القاعدة: " فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات". (٢)

الدليل السادس: أنه وسيلة لتبذير المال وإضاعته في الباطل، فإن التمثيل يستدعي الملابس المتعددة والآلات المختلفة مما ينفق فيه الكثير من المال على غير وجه حق، كما أنه يشجع جمهور المتفرجين على إهدار أموالهم بلا طائل و ذلك محرم شرعاً. (٣)

الدليل السابع: الوقت عصب الحياة، يُنفق في تحصيل ما يعود بالفائدة من دين أو دنيا، كمالٍ يُكسب من حله، ويُبدل في غير إسرار ولا مخيلة. والتمثيل في مسلسلاته ومسرحياته التي تستغرق الساعات الطوال، عدو كاسر على وقت المسلم، وامتصاص للأموال، ولا سيما وقد صار حرفة، بل فناً له رواده ومدارسه ومسارحه .. فكم بذل فيها من جهود، وكم أنفق فيها من مال، والنتيجة هُراء في هُراء، ورعونات يأنف من مشاهدتها الفضلاء.

وأما إن كانت التمثيلية (دينية) على حد تعبيرهم الفاسد، فكم فيها من ثقل في العرض وسماجة في الأداء؛ ولهذا فمن المشهور أن أكثر الخلق يعرضون

(١) الأشباه والنظائر - للسيوطي ٨٧/١، شرح القواعد الفقهية - للزرقي ٢٠٥/١، الأشباه

والنظائر . لتاج الدين السبكي ١٢١/١، الأشباه والنظائر - لابن نجيم ٩٠/١

(٢) الأشباه والنظائر - للسيوطي ٨٧/١

(٣) إقامة الدليل ص ٢٨

عنها إلى مجالس لغو أخرى، ولا لوم؛ إذ يسمعون (سقط المتاع) يقول بصوته التقليدي على خط وهمي (أنا القاضي شريح)، ويرون ماجناً يقول: (أنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، نعوذ بالله من عقول لا تستهجن ذلك. (١)

الدليل الثامن: أنه يمكن الاستدلال على منع المرأة من التمثيل بأنها ممنوعة من الخروج من بيتها إلا للضرورة شرعية^(٢)؛ إذ الأصل في شأنها القرار في بيتها بمقتضى قوله عزوجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾^(٣)، ولا حاجة ولا ضرورة لخروج المرأة للتمثيل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا نسلم معكم بأن الأصل في شأنها القرار في بيها ولا تخرج إلا للضرورة أو لحاجة، وفي خروجها للتمثيل حاجة كما في تمثيل المرأة لدور الأم الصالحة في تربية أبنائها وبعض الأدوار التاريخية^(٤). كما أن في تمثيلها في عصرنا الحالي ضرورة إذا كان بطريقة دعوية ملتزمة بالآداب الشرعية، أو كان وسيلة تعليمية في مؤسسة من المؤسسات التعليمية بين الطالبات أو بين النساء في مكان ما لا منكر فيه ولا مخالفة، ولا حضور فيه للرجال.

الدليل التاسع: الإسلام ينشد لأهله الترقى في مدارج الشرف، والابتعاد بهم عن إيجاد طبقة ساذجة، دأبها اللهو، والتفاهة، ونشر هذا التدني في الأمة. والتمثيل لا يمكن أن نرى في الإسلام عظيماً في خلقه، ودينه، وشرفه، وكرامة أصله: يعتمله، ما لم يكن في مقوماته الأصلية أو المكتسبة اختلال، والإسلام لما أبيض فيه المزاح، والضحك، واللهو، أبيض في قوالب معينة، وحف بضوابط، أما مطلقاً فلا. سواالتمثيل لا يكون في حباته إلا نوع من نزع الحياء

(١) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٣٨

(٢) المدخل لابن الحاج ١٩٩/٣، عمدة القاري ٢/٢٨٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٠٢

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣

(٤) المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى - ريم الخياط ص ٨٥

منه، والحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له، وفي الحديث: [إذا لم تستح فاصنع ما شئت].^(١)

وقد سُمي المزاح مزاحاً، لأنه مُزيج عن الحق، ومُزيج للهيبه عن معتمله. وأن المزاح المشروع كان يأتي عرضاً، وليس حرفة تستهلك الحياة، وأنه محفوف بضوابطه الشرعية، من الصدق، وعدم الاعتداء على عرض وغيره، أو الكذب، أو الغيبة، وهكذا.^(٢) فتمثيل المرأة يوجد طبقة ساذجة تافهة لا تبالي بمشاكل الأمة وهمومها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تمثيل المرأة إذا كان فيه رفاهية للنساء فإن هذا لا يؤدي إلى تافهة وسذاجة المجتمع، وإنما هو من باب الترويح عن النفس والإسلام لا يمنع ذلك فقال: رسول الله ﷺ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدَوُّمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذَّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ].^(٣)

قال ابن الجوزي: " أي ساعة لقوة اليقظة وساعة للمباح وإن أوجبت بعض الغفلة؛ وهذا لأن الإنسان لو حقق مع نفسه ما بقي فلا بد للمتيقظ من التعرض لأسباب الغفلة ليعدل ما عنده. " ^(٤)

وعلى ذلك لا مانع من الترويح عن النفس بالتمثيل لا سيما وأننا بصدد الحديث عن التمثيل الملتزم بالآداب الشرعية الخالي عن المنكرات فهو من اللهو المباح.

الدليل العاشر: يحرم مشاركة المرأة في التمثيل؛ لأن من لوازم عملها بالتمثيل تغيير خلق الله، من وصل شعر، أو وضع مساحيق التجميل (المكياج) وقد حرم الله ذلك؛ لأنه طاعة لأمر الشيطان، قال تعالى: ﴿

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦٨/٥، رقم ٥٧٦٩، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وأخرجه غيره.

(٢) التمثيل لبكر أبو زيد ص ٣٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٠٦/٤، رقم ٢٧٥٠، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، وأخرجه غيره.

(٤) كشف المشكل ٢٢٩/٤

وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْءَ اذَاتِ الْاَنَمَةِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللّٰهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ
الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا ﴿٣١﴾ (١). (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس من اللازم في التمثيل تغيير خلق الله، فإن هذا التغيير متحقق في التمثيل الماكن الذي لا خلق فيه ولا تمسك بالآداب الإسلامية، فهذا النوع قد ذكر أنه لا خلاف في تحريمه.

أما ما نحن بصدد بحثه فهو التمثيل الملتنزم بالآداب والتعاليم الإسلامية الذي لا تغيير فيه الممثلة خلقتها ولا ملابسها.... الخ

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو جواز مشاركة المرأة الرجل في هذا النوع من التمثيل؛ لأن هذه الأدلة التي ساقها المحرمون إنما تنطبق على التمثيل غير المنضبط بالضوابط والآداب الشرعية، ولا تنطبق على ما نحن بصدد، ومن ثم فإننا نقول بجواز هذا النوع من التمثيل، لكن بشرط تحقق الضوابط التالية:

- ١- التزام المرأة بشروط اللباس الشرعي. (٣)
- ٢- أن يكون الهدف والغاية من التمثيل غاية هادفة ونافعة، كأن يكون وسيلة للدعوة ونشر الفضيلة، أو وسيلة للتعليم والتثقيف، أو نحو ذلك.
- ٣- أن يكون العمل الذي يتم تمثيله عملاً هادفاً صادقاً، لا كذب فيه، ولا خروج عن الحقائق، ولا تشويهاً لها إن كان عملاً تاريخياً.

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٩

(٢) حكم التصوير والتمثيل ص٧- بتصرف.

(٣) أن يكون الثوب صفيقاً

ألا يكون الثوب مبخرأ مطيباً

ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال

ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات للتفصيل (راجع: شروط لباس المرأة في المطلب

الرابع من المبحث الثاني).

٤- أن لا يكون العمل التمثيلي مثيراً للغرائز ولا محرکاً لها، ولا داعياً للرزائل والفواحش أو محبباً فيها، ولا مفسداً للعقائد، ولا مدخلاً في الدين ما ليس منه من خرافات وأباطيل.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل، ومشاركتها في تمثيل دور الصالحات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات.

المطلب الأول: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل.

إن عمل المرأة مع المرأة بالتمثيل لا يخلو من حالتين، لكل منهما حكمه: **الحالة الأولى:** مشاركة المرأة المرأة في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية، ككشف العورات والأجسام، وكون الفكرة والهدف الذي يقوم عليه العمل التمثيلي فكراً هداماً يهدم تعاليم الإسلام وأخلاقياته، ويهدف إلى نشر الرذيلة والسرقة والنهب والغش وشرب الخمر وبذئ الأقوال والأفعال إلى آخر المحرمات القولية والفعلية.

الحالة الثانية: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل مع الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية، بأن يكون التمثيل بعيداً عن الإسفاف والابتذال والعري، ويكون العمل التمثيلي عملاً هادفاً لا حرمة فيه.

حكم الحالة الأولى: هذا النوع من التمثيل المقترن بالمحرمات، المتحلل من قيود الشرع وآدابه، هو محل اتفاق بين الفقهاء على تحريمه للأسباب التالية:

١- كونه مخالفاً لمقاصد الشريعة ونصوصها، بل وشرائع الأنبياء والعقلاء وأصحاب الفطرة السليمة.

٢- تضمنه على الأفكار المنحرفة المخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)

٣- حضور المرأة المتبرجة فيه، وما يترتب عليه من الفحش في القول والفعل، والله عز وجل يقول: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ (٢) مع اقترانه بآلات اللهو المحرمة.

٤- تعليم العادات السيئة والأخلاق الرديئة المخالفة للدين والخلق والفطرة، كتعليم فنون السرقة والنهب، والقتل، وعقوق الوالدين، وأكل وشرب الخبائث، والاختلاط المحرم، والكلام البذيء، وكشف العورات، والتطاول على المثل

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣

(٢) سورة النحل، من الآية: ٩٠

والفضائل، وغير ذلك من المفاصد التي لا حصر لها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُسَيِّدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (١). (٢)

حكم الحالة الثانية: وهو تمثيل المرأة مع المرأة مع الالتزام بالأداب والضوابط الشرعية، ومن غير أن يقترن بشيء من المحرمات أو المخالفات الشرعية، فهو محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، ويجري عليها الخلاف السابق في حكم تمثيل المرأة مع الرجل مع الالتزام بالأداب والضوابط الشرعية

ويرجع سبب الخلاف في ذلك: إلى اختلافهم في سبب التحريم، هل التحريم لذات التمثيل من غير نظر لما يقترن به من المحرمات؟ أو أن سبب الحرمة هو اقترانه بالمخالفات الشرعية؟ فإذا انعدمت كان جائزاً َ . وقد سبق أن بينا أن هذا الخلاف قد تمثل في اتجاهين، اتجاه المبيحين بشرط خلوه من المحرمات، واتجاه المحرمين للتمثيل مطلقاً، اقترن بالمحرمات أو لم يقترن، وقد سبق ذكر أدلة الاتجاهين ومناقشتها، ومن ثم لا داعي لتكرارها، كما يترجح عندي جواز مشاركة المرأة المرأة في هذا النوع من التمثيل مع مراعاة الضوابط التالية:

- ١- التزام المرأة بشروط اللباس الشرعي. (٣)
- ٢- أن يكون الهدف والغاية من التمثيل غاية هادفة ونافعة، كأن يكون وسيلة للدعوة أو وسيلة تعليمية في المدارس أو الجامعات أو نحو ذلك.
- ٣- أن يكون العمل الذي يتم تمثيله عملاً هادفاً صادقاً، لا كذب فيه، ولا خروج عن الحقائق، ولا تشويهاً لها إن كان عملاً تاريخياً.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٥٦

(٢) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص ٢٩١ - بتصرف يسير

(٣) أن يكون الثوب صفيقاً

ألا يكون الثوب مبخرأ مطيباً

ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال

ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات للتفصيل (راجع: شروط لباس المرأة في المطلب

الرابع من المبحث الثاني).

٤- أن لا يكون العمل التمثيلي مثيراً للغرائز ولا محرکاً لها، ولا داعياً للرزائل والفواحش أو محبباً فيها، ولا مفسداً للعقائد، ولا مدخلاً في الدين ما ليس منه من خرافات وأباطيل.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات

بعد أن ذكرنا أنه يجوز للمرأة أن تشارك في التمثيل الذي يرمي إلى غاية هادفة ونافعة، كأن يكون وسيلة للدعوة أو وسيلة تعليمية في المدارس أو الجامعات أو نحو ذلك، وأن يكون بعيداً عن الكذب وتزييف الحقائق، وبعيداً عما يثير الشهوات والغرائز.

بعد أن ذكرنا ذلك نقول: هل من الممكن أن يتجاوز هذا إلى جواز تمثيل دور الصالحات من زوجات النبي ﷺ وبناته وسائر الصحابيات اللاتي عاصرن النبي ﷺ وعشن معه، وكذلك الصالحات من الأمم السابقة كمریم البتول وبنات شعيب عليه السلام وامرأة فرعون ونحوهن.

هذه القضية - وهي تمثيل أدوار الصالحين والصالحات - كانت محل بحث للفقهاء المعاصرين الذين رجحوا حرمة^(١) هذا النوع من التمثيل وهو ما

(١) لا يجوز تمثيل النبي ﷺ وصحابته الكرام في الأفلام السينمائية أو غيرها لما في ذلك من الغضب من مرتبتهم وعدم احترامهم وتوقيرهم.. وقد أفتى بعض أهل العلم المعاصرين بجواز تمثيل صغار الصحابة وأن الممنوع تمثله هو كبار الصحابة وزوجات النبي ﷺ، والراجح منع تمثيل الجميع لوجوب تعظيمهم واحترامهم جميعاً. وبإمكان المسلم أن يخدم دينه بوسائل شتى وأمور كثيرة ويبرز تاريخ الإسلام الناصع دون أن يرتكب مخالفة شرعية.

وممن أفتى بجواز تمثيل شخصية التابعين والصالحين الشيخ عبد الله بن جبرين

راجع: موقع سماحة الشيخ ابن جبرين. www.ibn.Jebreen.com

موضوع الفتوى: تمثيل وتقمص شخصيات التابعين والصالحين، رقم الفتوى ٣٦٦٣

وممن قال بالجواز الدكتور قيس المبارك: عضو هيئة كبار العلماء في السعودية. فقد فاجأ الجميع بفتواه أن تمثيل الصحابة يجوز شرعاً ولكن بضوابط موضحاً أن بعض العلماء المعاصرين قالوا بتحريم ذلك؛ بعلة إجلال الناس للصحابة الكرام رضي الله عنهم والخوف من تمثيلهم بخلاف صورتهم الحقيقية.

وأوضح المبارك أن حصول التشويه في غيرهم. كما هو في كثير من الأفلام التاريخية حيث مثلت بطريقة لا تعكس حقيقة التاريخ، لا في اللباس ولا في طريقة الحديث، ولا في كثير من التصرفات، ذاكراً أنها قد صورت واقع الناس قديماً بنقيض الحقيقة. وهذا في التاريخ لا ضرر فيه. أما في قذوتنا فالأمر يحتاج مزيد حيلة وحذر ولم يجد = العالم

السعودي غريبة في تحرج بعض العلماء من الفتوي بالإباحة. لا لحرمة التمثيل في ذاته. بل حماية لجناب الصحابة الكرام. وإلا فالذي يظهر لي أن الأصل في ذلك هو الإباحة إذا مثل الحال تمثيلاً صحيحاً. فضلاً عن أن التحريم يحتاج إلي دليل. وليس في التحريم نص من حديث ولا أثر.

يراجع موقع: <http://www.masress.com/akidaty/>

وممن قال بالإباحة الدكتور محمد عمارة: حيث انتهى إلى أن تمثيل أدوار الصحابة في الأعمال الدرامية الفنية يدخل في دائرة الإباحة، وربما المندوب والاستحباب إذا أمكن معه الحفاظ على الصورة المثالية التي رسمها لهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويدخل في دائرة الكراهة أو الحرمة إذا أضر التمثيل بهذا المثال الذي ظل ويجب أن يظل واحداً من الطاقات الدافعة لأجيال هذه الأمة على درب المكارم والمناقب، وتحقيق المقاصد الإسلامية العظمى في هذه الحياة.

ثم رجح سيادته «إبقاء التمثيل الفني لأدوار الصحابة - كل الصحابة - على أصله في الحلّ والإباحة..» مبدئياً ملاحظاته على رأى مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف - والذي رجح منع تمثيل أدوار كبار الصحابة العشرة.
يراجع: موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=1>

وممن قال بالإباحة الدكتور يوسف القرضاوي: عند ما سؤل عن حكم عمل مسلسل يجسد فيه الصحابي الجليل خالد بن الوليد فقال: وقد أصبح التمثيل في عصرنا من مميزات الحياة المعاصرة، وأصبحت له معاهده وكلياته وخريجوه، وصار له عشاقه ومريده، وغدت له صور شتى في المسرح وفي الأفلام وفي المسلسلات وغيرها. كما غدا يطرق أبواب الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية وغيرها. وأمسى له تأثيراته الهائلة في حياة الناس إيجابا وسلبا. وقد وجد في بعض الأوقات من علماء المسلمين من يمنع التمثيل من أصله، ولا يجيزه، ويعتبره ضربا من الكذب! ثم استقر الأمر على جواز التمثيل بصفة عامة، إذا كان من ورائه عظة وعبرة للناس، ولم يشتمل على منكر يُحرمه الشرع، من قول أو فعل، أو مشهد.

على أن هناك اعتبارا له أهميته الخاصة في هذه القضية: وهو أن المسلم قد رسم في مخيلته لهذه الشخصيات العظيمة: صورة مثالية، قد تتأثر بتمثيلها على =

=المسرح أو الشاشة وتهتز قيمتها الراقصة عند المسلم العادي.

= والشخصيات التي حرم العلماء تمثيلها، هم:

أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من منع تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، والنبى ﷺ من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ / وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ^(١)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

= أولاً: الرسل والأنبياء، المذكورون في القرآن الكريم، وخصوصاً أولي العزم من الرسل:

نوح وإبراهيم وموسى والمسيح عيسى بن مريم ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: أمهات المؤمنين من أزواج رسول الله ﷺ اللاتي قال فيهن القرآن: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ﴾ {الأحزاب: ٦} مثل: خديجة وعاتشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن.

ثالثاً: العشرة المبشرون بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما الخلفاء الراشدون منهم: أبو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم. وبعضهم أضاف إليهم: الحسن والحسين من آل البيت رضي الله عنهم. وأما من دون هؤلاء من الصحابة: أمثال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وحسان بن ثابت وأمثالهم فلا حر في تمثيلهم.

ومن ثم لا أرى بأساً من القيام بعمل درامي تمثل فيه شخصية سيدنا (خالد) رضي الله عنه، كل ما نوصي به: أن يلتزم بالتاريخ الحق، وخصوصاً في المواطن التي تحتاج إلى تمحيص وتحقيق، مثل عزل عمر لخالد وبواعثه، وأن تأخذ الشخصية حقها في إبراز الخصائص وتجسيد الفضائل، وأن يقوم بالتمثيل شخصية محببة لا اعتراض عليها. يراجع موقع القرضاوي فتاوى وأحكام:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٩٦/٣، ١٤٢/٤، مجلة البحوث الإسلامية ٢٢٨/١

فقد صدر قرار من رابطة العالم الإسلامي بخصوص تمثيل رسول الله ﷺ في فيلم - استعرض حكم تمثيل أصحاب رسول الله ﷺ بما نصه: "وكما يحرم ذلك كله في حق الرسول ﷺ يحرم تمثيل الصحابة الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين باتفاق أهل العلم؛ لشرفهم بالصحة العظيمة، واختصاصهم بها دون من عداهم من الناس، ولكرامتهم عند الله تعالى وثنائه عليهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَأَتَّبِعْ مَا يوحىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾ {سورة الفتح، من الآية: = ٢٩}، فهم أحقاء إجماعاً بالتركيز والتعظيم والتوقير؛ ولذلك أجمع أهل العلم على حرمة تصويرهم في الأفلام أو على المسارح؛ لما فيه من المنافاة الصارخة لكل ذلك، وعلى ذلك فمن خالف أو حاول أن يظهر المسألة على أنها قضية خلافية لقول فلان أو فلان من المعاصرين الذين نبتوا =

العربية السعودية، وهو فتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

مستدلين بالأدلة التالية:

في عجز الزمان ودبر الأيام، لم يوفق للصواب؛ لأن هؤلاء المتأخرين خالفوا الإجماع وإن عرفنا لبعضهم فضله فهم غير خارقين له بل محجوجون به.

راجع: حكم تمثيل الصحابة موقع: المسلم إشراف أ. د ناصر بن سليمان العمر

<http://almoslim.net/node/>

(١) ونص الفتوى: بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، في ذلك وأشار البيان إلى أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ يقتضي توقيرهم واحترامهم و إن تمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه . عليهم السلام . من سمت وهيئة وهدى، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة . سابقاً أو لاحقاً . ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل" .

ورأى البيان أنه لا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة . رضوان الله عليهم من سمت وهدى والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة . رضوان الله عليهم . ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللالات والعزى، أو ذم النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره. (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ١/٧١٢)

١- إن الله سبحانه أثنى على الصحابة، وبين منزلتهم العالية ومكانتهم الرفيعة، وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢- إن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة والأخلاق الإسلامية مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فسيشتمل على الكذب والغيبة كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزيماً تنتزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، ويفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ ما جاء به الإسلام ولا شك أن هذا منكر، كما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم.

٣- ما يقال من وجود مصلحة وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مع التحري للحقيقة وضبط السيرة وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه رغبة في العبرة والاتعاظ فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يآباه واقع الممثلين ورواد التمثيل وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤- من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه فمفسدته راجحة، فرعاية للمصلحة وسداً للذريعة وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ منع ذلك، فالنبي ﷺ وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير بلال وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف مكانتهم ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلاً

يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، هذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة يمنع من الاستهانة (١).

٥- ما لأصحاب رسول الله ﷺ من المكانة العليا في الإسلام بحكم معاصرتهم رسول الله ﷺ وقيامهم بواجب نصرته وموالاته، والتفاني في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأولادهم ونفوسهم، فقد اتفق أهل العلم على أنهم صفة هذه الأمة وخيارها، وأن الله شرفهم وخصهم بصحبة رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم في كتابه الكريم بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (٢).

وجاءت الأحاديث الصحيحة بتسجيل فضلهم، وأن لهم قدم صدق عند الله، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: [يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوا فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فَيْكُمُ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُوا فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فَيْكُمُ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُوا فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فَيْكُمُ مِنْ صَاحِبِ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ]. (٣).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] قال عمران: فلا أدري أذكر بعد

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٨٢-٣٣٠، مجموع فتاوى ابن باز ١/٤١٦

(٢) سورة الفتح، من الآية: ٢٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٣٣٥، رقم ٣٤٤٩، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وأخرجه غيره.

قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يوفُونَ، وَيَبْطَهُرُ فِيهِمُ السَّمْنُ [(١). (٢)]

٦- النظرة العامة إلى مشاهدة التمثيل:

من أنه حال من أحوال الطهو والتسلية وشغل فراغ الوقت، فمشاهده في الغالب لا يريد من المشاهدة ما فيه مجال للعظة والتأمل، وإنما يقصد من ذلك إشباع غرائزه بما يشرح النفس، وينسي الهموم، وينقل المرء من حال الجد إلى حال العبث والهزل .

٧- حال محترفي التمثيل من المناحي السلوكية: إن المنتبج حياة

الممثلين يخرج بنتيجة هي: أن غالبهم سقط من الناس ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، ولا للأخلاق الإسلامية والعربية محل في دائرة أخلاقهم، ولا للقيم الإنسانية اعتبار عندهم، فإذا تقمص أحدهم شخصية صالح أو نبيل أو شهيم أو عفيف أو جواد - فذلك لأجل ما سيتقاضاه ثمنًا لذلك، ثم يعود إلى سيرته الأولى ضاحكاً لاهياً ساخرًا معرضاً عن الجوانب المشرقة في حياتهم .

٨- أغراض التمثيل:

قد لا يختلف اثنان في أن الهدف الأول لأرباب المسارح في إقامة التمثيل فيها المكاسب المادية، ومكاسبهم المادية لا تحصل إلا بمداعبة غرائز المشاهدين وشهواتهم، فإذا عرفنا أن غالب المشاهدين لا يقصدون من مشاهدتهم التمثيل إلا قضاء فراغ أوقاتهم بما فيه العبث واللهو والتسلية، وفهمنا أن الهدف الأول والأخير من التمثيل الكسب المادي - أدركنا أن القائمين على التمثيل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣٥/٣، رقم ٣٤٥٠، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وأخرجه غيره.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٩٣/٣، ٢٩٤

سيحرصون على إنماء رصيد مشاهدي مسرحياتهم بتحقيق رغبة المشاهد في إشباع غرائزه العاطفية، وعرض ذلك على شاشات التمثيل وخشبات المسارح. (١)

٩- اعتياد كثير من المؤرخين في مؤلفاتهم التاريخية على التساهل في

تحقيق الوقائع التاريخية:

يضاف إلى أن مجموعة من ذوي الميول المنحرفة والأهواء المغرضة قد نفثوا سمومهم في التاريخ الإسلامي ما بين وقائع تاريخية كاذبة، وتعليقات للجوانب التاريخية في الإسلام ترمي إلى التقليل من القيمة العليا لتضحية المسلمين في سبيل الله، فإذا كانت مادة التمثيل من التاريخ وليس هناك مرجع غيره أمكن تصور وجود الكذب والافتراء على السلف الصالح، لا سيما صفوة هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ. (٢)

١٠- وقد صدر قرار من رابطة العالم الإسلامي بخصوص تمثيل رسول

الله ﷺ في فيلم - استعرض حكم تمثيل أصحاب رسول الله ﷺ بما نصه:

وكما يحرم ذلك كله في حق الرسول ﷺ يحرم تمثيل الصحابة الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين باتفاق أهل العلم؛ لشرفهم بالصحبة العظيمة، واختصاصهم بها دون من عداهم من الناس، ولكرامتهم عند الله تعالى وثنائه عليهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْمًا يُسَبِّحُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا تَأْسِيماًهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (٣)، فهم أحقاء إجماعاً بالتكريم والتعظيم والتوقير؛ ولذلك أجمع أهل العلم على حرمة تصويرهم في الأفلام أو على المسارح؛ لما فيه من المنافاة الصارخة لكل ذلك .

١١- كما صدر قرار من المنظمات الإسلامية العالمية المنعقدة في دورتها

في مكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٩٠هـ، بشأن تمثيل الأنبياء والمرسلين، والصحابة الصالحين جاء فيه ما نصه: قرر المؤتمر استنكاره الشديد لمحاولة إخراج فيلم سينمائي يمثل فيه النبي ﷺ بأية صورة من الصور أو كيفية من

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٩٤/٣، ٢٩٥

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٩٦/٣

(٣) سورة الفتح، من الآية: ٢٩

الكيفيات، كما يستنكر تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم، ويناشد المؤتمر كل الحكومات الإسلامية أن تقضي على هذه المحاولة في مهدها. (١)

١٢- عدم جواز من يمثل كبار الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم جميعاً ممن يؤخذ عنهم، ولهم مقام في الدين، وعند الناس كبير،؛ لقداستهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين .

وذلك خشية انطباع الناس عنهم بانطباعات غير صحيحة، مما يضر بهيبتهم في نفوسهم، أو يأخذون عنهم ما ليس بصحيح. (٢)

١٣- أنه لا يجوز ظهور من يمثل زوجات النبي ﷺ وبناته؛ لأن حرمتهم من حرمة عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى في شأن نساءه ﴿يَسَاءَ أَيْتِي نَسَاءَ كَأَمْحَرٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣) وبناته بذلك أولى. (٤)

١٤- قرار لجنة الفتوى بالأزهر:

فقد صدرت فتوى مستفيضة من اللجنة المختصة بالفتوى في (مجلة الأزهر) في عددها الصادر في رجب عام ١٣٧٤هـ، في حكم تمثيل الأنبياء قد يكون في مبررات القول بمنع تمثيلهم ما يصلح مبرراً للقول بمنع تمثيل الصحابة. (٥)

مفاسد تمثيل الأنبياء والصحابة وسائر الصالحين:

ومفاسد تمثيل الأنبياء والصالحين كثيرة نكتفي منها بما يلي:

١- تشكيك المؤمنين في عقائدهم، وتبديد ما وقر في نفوسهم من تمجيد هذه المثل العليا، إذ أنهم قبل رؤية هذه المشاهد يؤمنون حقاً بعظمة الأنبياء ورسالتهم، ويتمثلونهم حقاً في أكمل مراتب الإنسانية وأرفع ذراها - إذا هم بعد العرض قد هانت في نفوسهم تلك الشخصيات الكريمة، وهبطت من أعلى

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣١١

(٢) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر - عدنان آل عرعور ١/٢٥١

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٢

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٢١

(٥) يراجع: مجلة الأزهر، عدد رجب لسنة ١٣٧٤هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣١٢،

درجاتها إلى منازل العامة والأخلاق، وقد تقمصهم الممثلون في صور وأشكال مصطنعة مما يتقلص معه ظل الدين والأخلاق.

٢ - إثارة الجدل والمناقشة والنقد والتعليق حول هذه الشخصيات الكريمة وممثليها من أهل الفن والمسرح تارة، ومن النظارة تارة أخرى، وما نحن أولاً نرى صفحات للفن والمسرح ومجادلات في التعليق والنقد، وأنبياء الله ورسوله مثل كلام الله عز وجل، فوق النقد والتعليق.

٣ - إلهاب المشاعر، وتحزب الطوائف، ونشوب الخصام والقتال بين أهل الأديان كما وقع بين المسلم واليهودي في العصر النبوي، وما أوجبنا إلى الأمن والاستقرار وإطفاء الفتنة وتسكينها لا إثارتها وإشعالها.

٤ - الكذب على الله ورسوله؛ لأن التمثيل أو التخيل ليس إلا ترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسكنات، ومهما يكن فيهما من دقة وإتقان فلا مناص من زيادة أو نقصان، وذلك يجر طوعاً أو كرهاً إلى الكذب والضلال، والكذب على الأنبياء كذب على الله تعالى، وهو كفر وبهتان مبين، والعياذ بالله. (١)

٥- أن من جرم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ نظراً إلى ما لهم من مكانة عالية عند الله بوأهم إياها في محكم كتابه، وبينها رسول الله ﷺ في صحيح سنته، مع ما هو الشأن في التمثيل من اللهو والمجون، وما عليه أكثر الممثلين من الاستهتار والولع بالخيال الكاذب، وعدم تحري الحقائق التاريخية، وما عرف عنهم من مجازاة رواد المسارح وعشاق التمثيل؛ تحقيقاً لرغباتهم، وإرضاء لأهوائهم، وإشباعاً لميولهم وغرائزهم المنحرفة، أملاً في زيادة الكسب بكثرة الوافدين إليهم - ففي تمثيلهم الصحابة مدعاة إلى انتقاصهم، والخط من قدرهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم، وفي هذا منافاة للكرامة التي أكرمهم الله بها، ومناقضة للثناء الذي أثنى به عليهم رسول الله ﷺ، وكفى بهذا مانعاً من الدخول لهم هذا المدخل الكريه. (٢)

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣١٦، مجلة البحوث الإسلامية ١/٢٣٩

(٢) منهج الدعوة ١/٢٥١، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/١٧٠، مجلة البحوث الإسلامية

٦- أن من عرف حال الممثلين وما لهم من أغراض، وحال الوافدين إلى المسارح، وما يهدفون إليه- عرف أن هذا النوع من التمثيل ممنوع، وأن قصد إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب- عند من قال بجواز تمثيل الصالحين- مجرد فرض وتقدير يأباه واقع الممثلين وروادهم، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم. (١)

٧- أنه لا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة- رضوان الله عليهم- من سمت وهدى والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة . رضوان الله عليهم . ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستتجونها، والواقع بخلاف ذلك وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره. (٢)

٨- أنه مهما كانت الشخصية الفنيّة محترمة - لو فرض ذلك- ففوق اعتقادنا في الصحابة فإن كل من سواهم دون لا يساوي فيهم شعرة، فإن حاكمهم وتقمص شخصيتهم بطال فقد أزرى بهم، فالفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين أفضل الأمة فرق شاسع، فأفاضل من جاء بعدهم لا يبلغ ما أنفقه من أمثال الجبال - لو هو أنفقها- مدُّ واحد من أولئك ولا نصيفه! سئل ابن المبارك أيهما أفضل معاوية رضي الله عنه أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ، خير من عمر بن عبد العزيز كذا وكذا مرة! (٣)

فهذا الفرق هو بين من ترى من أجلّة الأمة وبين بعض الصحابة! فكيف ترى الفرق بين عاهرة أو فاسقة وبين سيدة من سيدات نساء المؤمنين؛ وخذ على

(١) هيئة كبار العلماء ٣/٣٢٦، ٣٢٧

(٢) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي حول تمثيل الأنبياء والصحابة، موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=>

موقع الملتقى الفقهي: <http://fiqh.islammessgae.com/NewsDetails>.

(٣) يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣/٣٣

سبيل المثال الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما التي نقل تمثيل كافرة عربية عرفت بالمجون لدور أسماء رضي الله عنها في سلسلة دينية يزعم أصحابها أنها هادفة؟! أو بين أسد الله حمزة بن أبي طالب عم رسول الله ﷺ وأحد رجالات الوسط الفني.

٩- إن صناعة السينما أضحت اليوم تجارة أو حرفة الغاية الكبرى لصناعاتها من ورائها الكسب، ولهذا تجد في مسلسلاتهم الدينية ما يداعب الغرائز ويجذب المشاهد، كما أن الغاية الكبرى للمشاهدين المتعة والتسلية، فمشاهدها في الغالب لا يريد من المشاهدة ما فيها مما يصلح للتعلم والتأمل، وإنما يقصد من ذلك إشباع غرائزه بما يشرح النفس وينسي الهموم، وينقل المرء من حال الجد إلى حال العبت والهزل، ومن أراد حقاً معرفة سير الصحابة والاتساء بهم والاعتبار بمواقفهم، فسيطلب ذلك في مواضعه ومن مظانه، لا من سناريو أعدده جرجس أو جرجي أو مقتنف لآثارهما! (١)

هذه بعض مفاصد تمثيل الأنبياء والصالحين... فماذا تفيد الإنسانية من هذا التمثيل إلا الضلال والنكال، وإذا كان الله جلّت قدرته قد أعجز الشياطين عن أن يتشبهوا بالأنبياء توقيراً وإعظاماً لهم عليهم الصلاة والسلام، كما يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، أن رسول الله ﷺ قال: [وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي] (٢). (٣)

وجملة القول: أن في الأدب والتاريخ وتصوير الفضائل ومكارم الأخلاق لميداناً فسيحاً للفن والتمثيل، فليتجه إليها الفن ما شاء، وليبتكر ما شاء، وليدع

(١) حكم تمثيل الصحابة موقع: المسلم إشراف أ.د/ ناصر بن سليمان العمر

<http://almoslim.net/node>

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢/١ رقم ١١٠ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه ١٧٧٥/٤ رقم ٢٢٦٦ كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رأى في المنام فقد رأى، وأخرجه غيره.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣١٧

أنبياء الله ورسله وصحابة النبي ﷺ والصالحين محفوفين - كما حفهم الله تعالى - بالجلال والوقار، وليعمل على أن يكون مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر. (١)

وعلى ذلك لا يجوز للمرأة تمثيل دور امرأة من أمهات المؤمنين أو الصحابيات وبنات النبي ﷺ وسائر الصالحات؛ لأن ذلك لا يليق بمقامهن وتكريم الله - عزوجل - لهن، فيجب احترامهن وتوقيرهن، وفي تجسيدهن امتهان وتحقير لهن. (٢)

والله أعلى وأعلم

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٢٠

(٢) راجع: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٨/٢٣٤، وفيها: كما رأيت لجنة الاستفتاء: "... حرمة

تمثيل زوجات النبي ﷺ؛ لأنهن أمهات المؤمنين، وكذلك بنات النبي ﷺ".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالهدى والرحمات.

ويعد:

فقد كشفت دراسة هذا البحث عن بعض النتائج، التي أوجدها فيما يلي:

- ١- أن لفظ التمثيل يتقارب في المعنى مع لفظ التشخيص، ولفظ المحاكاة، ولفظ الملهاة، ويختلف معناه عن معنى خيال الظل، والتقليد.
- ٢- أن التمثيل ينقسم من حيث موضوعه إلى قسمين: التمثيل الديني، والتمثيل غير الديني. وينقسم باعتبار الأسلوب والطريقة المستعملة إلى: التراجيديا أو (المأساة)، الكوميديا أو (الملهاة)، الدراما، الفارس أو (اللامحال): المسرحية الغنائية أو (الأوبرا) وينقسم التمثيل من حيث صورته إلى قسمين: تمثيل واقعة حقيقية، وتمثيل الخيال.
- ٣- يجوز خروج المرأة من أجل المشاركة في صلاة العيدين، وللجهاد، ولطلب العلم.
- ٤- يحرم اختلاط المرأة بالرجل أثناء التمثيل طالما خلا هذا الاختلاط من آداب الشرع وضوابطه.
- ٥- يحرم اللمس بين الممثل والممثلة أثناء التمثيل.
- ٦- يحرم النظر بين الرجل والمرأة أثناء التمثيل؛ لما فيه من إثارة الفتن وتحريك الشهوات الذي قد ينتهي بالوقوع في الفاحشة والمنكرات.
- ٧- إذا كان العمل بالتمثيل يجمع بين الرجل وزوجته أو أحد محارمه فإنه يجوز النظر بينه وبينهن، لا حرمة لهذا النظر من الناحية الشرعية، ومن ثم فلا مانع من نظر الرجل إلى زوجته أثناء التمثيل، وكذا نظرها إليه، ولكن بشرط الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية إذا كان هذا التمثيل سيقع علانية أمام الناس.

- ٨- يترجح عدم جواز نظر المراهق للمرأة الأجنبية؛ لأنه كالبالغ طالما عرف العورات واستطاع التمييز بينها، فلا يجوز له النظر للمرأة الأجنبية، كما أنه لما كان كالبالغ في الشهوة كان كالبالغ في تحريم النظر.
- ٩- لا يجوز مشاركة المرأة الرجل في التمثيل إذا خلا من الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية؛ لأنه يشتمل على مفسد كثيرة قد تفتح باب الزنا، كما أنها قد تكون ذريعة له وفتحا لأبواب الفواحش والردائل.
- ١٠- يجوز مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية؛ وأن يكون الهدف والغاية من التمثيل غاية هادفة ونافعة، وأن يكون العمل الذي يتم تمثيله عملاً هادفاً صادقاً لا كذب فيه ولا خروج عن الحقائق، وأن لا يكون العمل التمثيلي مثيراً للغرائز ولا محرراً لها، ولا داعياً للردائل والفواحش أو محبباً فيها.
- ١١- يجوز مشاركة المرأة المرأة في التمثيل، لكن بشرط الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية؛ لأنه لا يشتمل على المفسد المذكورة، بل إنه يهدف إلى مقاصد نبيلة.
- ١٠- لا يجوز للمرأة تمثيل دور امرأة من أمهات المؤمنين أو الصحابيات وبنات النبي ﷺ وسائر الصالحات؛ لأن ذلك لا يليق بمقامهن وتكريم الله عزوجل لهن فيجب احترامهن وتوقيرهن، وفي تجسيدهن امتهان وتحقير لهن.
- وبعد، فالله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٤- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير - د. محمد بن محمد أبي شهبة، ط: مكتبة السنة - القاهرة، ط: ٤، ١٤٠٨ هـ
- ٥- أضواء البيان - لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقنطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥ هـ.
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للبيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشاء، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م.
- ٨- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة الحسني ط: الثانية، دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠٢ م. ١٤٢٣ هـ.
- ٩- تفسير الشعراوي، للشيوخ الشعراوي، دار أخبار اليوم - مصر.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم - لابن أبي حاتم، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد الطيب.
- ١١- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ١٢- تفسير القرآن، للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس، ط: الأولى، دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣- التفسير الكبير " مفاتيح الغيب" - لفخر الدين الرازي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ١٤- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن محمود النسفي، بدون بيانات

- ١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للسعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦- جامع البيان في تأويل آي القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن - لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: الثانية، دار الشعب - القاهرة، ١٣٧٢ هـ .
- ١٨- روائع البيان تفسير الأحكام من القرآن، للصابوني، ط: الأولى، دار الصابوني، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م
- ١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل محمود الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد ابن علي الشوكاني، ط: دار الفكر بيروت.
- ٢١- في ظلال القرآن لسيد قطب، ط: دار الشروق، الطبعة الشرعية السابعة والعشرين، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٢- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٢٣- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٤- معالم التنزيل - لأبي محمد البغوي، تحقيق: خالد العك وغيره، ط: الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ثانياً- كتب الحديث وعلومه:

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢- الأسماء والصفات للبيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، ط: الأولى، مكتبة السوادي - جدة.
- ٣- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، ط: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥- الديباج على مسلم - لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٣٧٩ هـ.
- ٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية
- ٨- السلسلة الصحيحة - لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٩- السلسلة الصحيحة، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٠- سنن أبي داود- للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١- سنن البيهقي الكبرى - لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٢- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٣- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- ١٤- السنن الكبرى- لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ١٥- شرح صحيح البخاري، لعلي بن بطلال البكري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٦- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ.
- ١٧- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

- ١٨- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٩- صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، ط: الثانية، دار التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٠ هـ، ١٩٨١ م.
- ٢٠- صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢١- صحيح مسلم بشرح النووي- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٢- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٢٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: عبد القادر علي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠ م .
- ٢٥- عمدة القارئ - لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط: دارالمعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ
- ٢٧- فيض التقدير شرح الجامع الصغير- لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر - الأولى، ١٣٥٦ هـ
- ٢٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين- لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن - الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٩- المجتبي من السنن (سنن النسائي)- للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ هـ.
- ٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

- ٣٢- المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ٣٣- مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي أبي يعلى، تحقيق: حسين أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- ٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ
- ٣٥- مسند الشافعي - للشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٣٦- المعجم الأوسط - لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ
- ٣٧- المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م
- ٣٨- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر
- ٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد ابن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م
- ثالثاً- كتب الفقه:**
- (أ) الفقه الحنفي:**
- ١- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصل، ط: الثالثة، دارالمعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢- البحار الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني، ط: دار الكتب العلمية .
- ٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، القاهرة .
- ٥- تحفة الفقهاء - للسمرقندي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦- تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٧- الجوهرة النيرة - لمحمد بن علي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ

- ٨- رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) -
لاين عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩- شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي - لكمال الدين بن الهمام، ط: دار الفكر - بيروت.
- ١٠- العناية شرح الهداية - لمحمد بن محمد بن محمود. دار الفكر، بيروت.
- ١١- الفتاوى الهندية - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر.
- ١٢- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، تحقيق: دارالكتاب العربي، بيروت .
- ١٣- المبسوط - للسرخسي، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٤- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي المرغيناني،
مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- ١٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار
إحياء التراث العربي .
- ١٦- الهداية شرح البداية - لأبي الحسن علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- (ب) الفقه المالكي:**
- ١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل - لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب
العلمية.
- ٢- التلقين في الفقه المالكي - للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد الفاتحي،
المكتبة التجارية، ط: الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ.
- ٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لأبي عمر يوسف بن عبد البر،
تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون
الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي، بدون بيانات.
- ٥- حاشية الدسوقي على شرح الكبير - لمحمد بن عرفه الدسوقي، ط: دار إحياء
الكتب العربية .
- ٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - لعلي الصعيدي العدوي، ط: دار
الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٧- الذخيرة- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
 - ٨- شرح مختصر خليل- لمحمد بن عبد الله الخرشبي، ط: دار الفكر .
 - ٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - لأحمد بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
 - ١٠- المدخل لابن الحاج، ط: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
 - ١١- منح الجليل شرح مختصر خليل- لمحمد بن أحمد عlish، ط: دار الفكر .
 - ١٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- للحطاب، ط: دار الفكر .
- (ج) الفقه الشافعي:**
- ١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار- للنووي، دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
 - ٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لذكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي .
 - ٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيجرمي على الخطيب)- لسليمان ابن محمد البجرمي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
 - ٤- التتبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي، تحقيق: عماد الدين حيدر، ط: الأولى، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ .
 - ٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين- للسيد البكري بن السيد الدمياطي، دار الفكر، بيروت .
 - ٦- حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج - لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
 - ٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
 - ٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ط: الثانية، المكتبة العصرية - لبنان، صيدا - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز
 - ٩- السراج الوهاج- لمحمد الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة، بيروت .

- ١٠- الفتاوى الفقهية الكبرى- لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
 - ١١- فتح العزيز شرح الوجيز وهو (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، ط: دار الفكر.
 - ١٢- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار- لتقي الدين الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، ط: الأولى، دار الخير - دمشق- ١٩٩٤م .
 - ١٣- المجموع شرح المذهب- للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
 - ١٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية.
 - ١٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي- للإمام الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت
- (د) الفقه الحنبلي:**
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
 - ٢- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ .
 - ٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية الحراني، دار المعرفة.
 - ٤- الشرح الكبير على متن المقنع- لشمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
 - ٥- شرح منتهى الإرادات- لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب .
 - ٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
 - ٧- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه- لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط: الثانية - مكتبة ابن تيمية.
 - ٨- كشف القناع عن متن الإقناع- منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
 - ٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلبي، تحقيق: محمد العجمي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠- المبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١- مجموع الفتاوى - لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط: الثالثة، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٢- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي .

١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٤- منار السبيل في شرح الدليل - لابن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، ط: الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٥- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن مفلح ط: الثانية، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ

(هـ) الفقه الظاهري:

١- المحلى - لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت .

رابعاً كتب أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام - لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ط: الأولى، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد البديري، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣- التقليد والإفتاء والإستفتاء، للشيخ: عبدالعزيز الراجحي، بدون بيانات.

٤- تيسير التحرير - لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه، دار الفكر - بيروت.

٥- الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لنايف الشحود، بدون بيانات.

٦- غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

خامساً كتب قواعد الفقه:

١- الأشباه والنظائر - لتاج الدين السبكي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م .

٢- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ.

٤- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: الثانية، دار القلم - دمشق، سوريا، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.

٥- قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

سادساً: مراجع فقهية حديثة:

١- أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٨ م.

٢- الاختلاط بين الواقع والتشريع دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم ٣- الاختلاط وآثاره جمع وإعداد: إبراهيم بن عبدالله الأزرق بتقريظ فضيلة الشيخ - أ.د. ناصر بن سليمان العُمَر، ١٤٢٥ هـ .

٤- أخطاء عامة تقع فيها النساء - للشيخ: ندا أبو أحمد، بدون بيانات .

٥- إزالة الإلتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس - لعبدالله بن صديق الغماري، ط: الثالثة، مكتبة القاهرة على يوسف ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- إقامة الدليل على حرمة التمثيل - لأحمد بن صديق الغماري، ط: الثالثة، مكتبة القاهرة على يوسف سليمان، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٧- الإيضاح والتبيين للشيخ حمود بن عبد الله التويجري، طبع بالرياض، ١٤٠٥ هـ .

٨- إيقاف النبيل علي حكم التمثيل لعبد السلام بن برجس، تقريظ صالح آل فوزان، د.ربيع المدخلي، ط: الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١ هـ.

٩- البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد لعبد الله بن عبد الرحمن السليمان، ط: الأولى، مكتبة التربية الإسلامية، ١٤١٠ هـ.

١٠- التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل، محمد علي العيسى، ط: الأولى، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي، ١٤١٣ هـ.

١١- التمثيل - لبكر أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١١ هـ .

- ١٢- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، لأبي عبد الرحمن بن عبد الله آل هادي، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٣- حكم التمثيل والتصوير والأناشيد الإسلامية، جمع وإعداد: عصام بن عبد المنعم المري، ط: الأولى، 1423 هـ، 2003 م .
- ١٤- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية -صالح بن أحمد الغزالي، ط: الأولى، دار الوطن - الرياض، ١٤١٧ هـ
- ١٥- الحلال والحرام في الإسلام . د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط: ٢١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
- ١٦- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للشيخ عبد العزيز بن باز، ط: الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
- ١٧- الشريعة الإسلامية والفنون، ط: دار الجيل بيروت، دار عمّار عمان .
- ١٨- ظاهرة فن التمثيل، د. محمد عبد اللطيف الرفور، مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط .
- ١٩- فتاوى اللجنة الدائمة، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٠- الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١ هـ.
- ٢١- فتاوى محمد رشيد رضا جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، يوسف الخوري، بيروت- دار الكتاب الجديد.
- ٢٢- فن التمثيل- الحاج شيت محمد الثاني، مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مخطوط.
- ٢٣- فن التمثيل لمحمد عبدالرحيم، مطبعة الاعتماد .
- ٢٤- فن التمثيل، د. عبد العزيز الخياط، مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٢٥- كتاب تذكير البرية بالحقوق الزوجية، الأستاذ محمد نصر الدين محمد عويضة، بدون بيانات.

٢٦- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢٧- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨- المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي، ط: الأولى، مطبعة جامعة دمشق.
٢٩- النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية- لعناية إبراهيم عبد الرحيم الجابي- رسالة ماجستير، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م .

٣٠- هذا حلال وهذا حرام- للدكتور: عبد القادر عطا ، ط: الثانية، دار التراث، ١٤٠٠م.

سابعاً كتب التراجم والتاريخ والسير:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ.

٢- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)- لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الأولى دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض، تحقيق: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ط: الأولى،

٤- تقريب التهذيب- للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٥- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: إدارة الطباعة المنيرية .

٦- تهذيب الأسماء واللغات- للإمام النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: إدارة الطباعة المنيرية، ط: الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٦م

٧- تهذيب التهذيب- لأحمد بن حجر العسقلاني، ط: الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

- ٨- الثقات- لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٩- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل- علي بن نايف الشهود، بدون بيانات.
- ١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،: إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- سير أعلام النبلاء- للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، ط: التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ
- ١٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ
- ١٣- قصص الأنبياء ، لابن كثير، تحقيق: د. عبد الحي الفرماوي، ط: دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ط: ٥، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
- ١٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة- للإمام حمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ١٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦ م
- ١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى القسطنطيني، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- مشاهير علماء الأمصار- لمحمد بن حبان بن البستي، تحقيق: م. فلايشهر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ م.
- ١٨- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد ابن خلكان ، دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : احسان عباس.
- ثامناً - كتب اللغة والمعاجم والأدب:**
- ١- أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث، ط: الثالثة - مكتبة: دار صادر، بيروت .
- ٢- أساس البلاغة للزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٣- الأسس في فن التمثيل وفن الإخراج المسرحي - جلال الشرقاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢م.
- ٤- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، ط دار الفكر، بيروت، الثانية.
- ٥- الإيضاح في علوم البلاغة - لجلال الدين القزويني، ط: الرابعة، ط: دار إحياء العلوم - بيروت ١٩٩٨ م .
- ٦- البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون، د. عدلي محمد رضا، ط: دار الفكر العربي، ١٩٨٨ م .
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
- ٨- تاريخ الأدب العربي - لأحمد حسن الزيات، دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة، ط: الثانية.
- ٩- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط: الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١١- التمثيل للسنما والتلفزيون، توني بار، مطابع الهيئة العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٩٩ م .
- ١٢- التمثيل والتمثيلية - فن التمثيل العربي - زكي طليمات، مطبعة حكومة الكويت .
- ١٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م
- ١٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد الداية، ط: الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠ هـ.
- ١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، ط: الأولى، الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١ هـ .
- ١٦- خيال الظل لأحمد باشا تيمور، ط: دار المعارف.

- ١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: د. محمد الألفي، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.
- ١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط: الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٩- غريب الحديث- لأبي محمد بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الحيواري، ط: الأولى، مطبعة العاني - بغداد، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٠- غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد، ط: الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ.
- ٢١- الفائق في غريب الحديث - لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة - لبنان ، ط : الثانية ، تحقيق: علي البجاوي -محمد أبو الفضل.
- ٢٢- فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية- علي أحمد باكثير، مكتبة مصر .
- ٢٣- فن الممثل العربي -زكي طليمات-مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٧١م.
- ٢٤- في أصول الأدب -لأحمد حسن الزيات، طبع بمطبعة الرسالة ١٩٤٦م، ط: الثانية.
- ٢٥- في رحاب المسرح- محمد السيد عباس، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.
- ٢٦-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، ط: الثانية، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٧- القاموس المحيط- للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون بيانات.
- ٢٨- قضايا المسرح المصري المعاصر -د. أحمد سخسوخ، مطابع روز اليوسف، ١٩٩٣ م
- ٢٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٠- لسان العرب - لجمال الدين بن منظور، ط: الأولى، دار صادر - بيروت.

٣١- مبادئ في نظرية الشعر والجمال، لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، بدون بيانات.

٣٢- المحاضرات في اللغة والأدب، للحسن بن مسعود اليوسي، بدون بيانات .

٣٣- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٤- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل ابن عباد ، تحقيق: محمد آل ياسين، ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٣٥- مختار الصحاح- للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها - لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٩٩٨ م.

٣٧- المسرحية الإسلامية في الأدب المصري- محمد عبد الكريم، إشراف د. محمد السعدي، مخطوط بجامعة الملك سعود.

٣٨- المصباح المنير - أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت .

٣٩- معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية -د.إبراهيم حمادة، دار الشعب القاهرة

٤٠- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة بالقاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤١- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلنجي، د . حامد صادق قنبي، ط: الثانية، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- المغرب في ترتيب المعرب- لناصر الدين بن المطران، تحقيق: محمد فاخوري ، ط: الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م .

٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر- لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاسعاً كتب عامة:

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء: لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٦٩ هـ.
- ٣- الأمثال في القرآن الكريم، للشريف منصور العبدلي، ط: الأولى جدة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥ م .
- ٤- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ط: السابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥- الحجاب - لأبي الأعلى المودودي، ط: دار نهر النيل للطباعة.
- ٦- خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي، ط: الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٧- ففروا إلى الله، لأبي ذر القلموني، ط: الرابعة ١٤٢٢ هـ .
- ٨- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، لسعيد بن وهب القحطاني، ط: الأولى، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١ هـ.
- ٩- المخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله، إبراهيم عابد ، دار المجتمع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ .
- ١٠- المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى ريم الخياط، راجعه وقدم له د. محمد الزحيلي، ط: الأولى -بيروت، اليمامة للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ١١- مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن واصل، مكتبة وهبة - القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ١٢- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، علي بن نايف الشحود، بدون بيانات.
- ١٣- المفصل في شرح الشروط العمرية-علي نايف الشحود، بدون بيانات.
- ١٤- منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، لعبدنان بن محمد آل عرعور، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٥- المنهج القرآني في حماية الأعراض وصيانتها، د. محمد السيد جبريل، ط: الحرية للطباعة - طنطا - ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- نظام الأسرة في الإسلام - محمد عقلة، ط: الأولى، مكتبة الرسالة الحديث، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م .

١٧- ولا تقربوا الزنا - محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر.

عاشراً: المجالات ومواقع الإنترنت:

١- مجلة أكتوبر، العدد: ٦٧ في ٢٧ صفر ١٣٩٨ هـ .

٢- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

٣- مفاهيم إسلامية، لعاصم الدسوقي، موقع وزارة الأوقاف المصرية

<http://www.islamic-council.com>

٤- الموسوعة الحرة ويكيديا: <Http://ar.wikipedia.org>

٥- موقع: <http://www.facebook.com/topic.php?uid>

٦- موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t>

٧- موقع الملتقى الفقهي:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=>

٨- موقع: المسلم إشراف أ.د ناصر بن سليمان العمر

<http://www.almoslim.net/node/>

٩- موقع الشيخ ابن جبرين: www.ibn-jebreen.com

١٠- موقع القرضاوي فتاوى وأحكام:

<http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?>

١١- فتاوى الشبكة الإسلامية من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية .

بإشراف د. عبدالله الفقيه www.islamweb.net

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٣٩	المقدمة:
٥٤٦	المبحث الأول: مفهوم التمثيل ونشأته وأنواعه وأهدافه.
٥٤٧	المطلب الأول: مفهوم التمثيل.....
٥٥١	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....
٥٥٨	المطلب الثالث: نشأة التمثيل.....
٥٦١	المطلب الرابع: أنواع التمثيل.....
٥٦٤	المطلب الخامس: أهداف التمثيل، ومفاسده.....
٥٦٧	المبحث الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل.
٥٦٩	المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع عدم الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية.....
٥٦٩	الفرع الأول: اختلاط المرأة بالرجل أثناء التمثيل.....
٥٧٧	المسألة الأولى: مشاركة النساء في صلاة العيدين.....
٥٧٩	المسألة الثانية: مشاركة النساء في طلب العلم.....
٥٨٠	المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد.....
٥٨٣	الفرع الثاني: حكم اللمس بين الممثل والممثلة.....
٥٨٦	الفرع الثالث: حكم النظر أثناء العمل.....
٥٨٦	المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.....
٥٩١	المسألة الثانية: النظر بين المحارم والأزواج.....
٥٩٦	المسألة الثالثة: نظر الصغير والمراهق للأجنبية.....
٦٠٢	الفرع الرابع: الخلوة.....
٦٢١	المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في التمثيل مع الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية.....
٦٥٨	المبحث الثالث: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل، ومشاركتها في تمثيل دور الصالحات.....
٦٥٩	المطلب الأول: مشاركة المرأة المرأة في التمثيل.....
٦٦٢	المطلب الثاني: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات.
٦٧٥	الخاتمة:
٦٧٧	فهرس المصادر والمراجع.....
٦٩٦	فهرس الموضوعات